



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا
- الإيكواس وتسوية النزاع الإيفواري أنموذجا -

مذكرة مكملّة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: دراسات إقليمية

إشراف الأستاذ:

د/ مراد جوابي

إعداد الطالب:

نجيب نايت عبد العزيز

لجنة المناقشة:

أ/ عبد الرحمان عكسة ----- رئيسا

د/ مراد جوابي ----- مشرفا ومقررا

أ/ لطفي مزياني ----- ممتحنا

السنة الجامعية 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
"وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا
عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ"
صدق الله العظيم

[سورة النمل الآية 15]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلُ الْعَالَمِ عَلَى
الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ
الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطَّةٍ
وَإِفْرِ. رواه أبو داود والترمذي.

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده: " لو غير
هذا المكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان
أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل". وهذا من أجمل العبر، وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،
و إلى الزوجة الكريمة التي كانت لي سنداً ودعماً بسلوكها في إتمام
الدراسة بصفة عامة و المذكرة بصفة خاصة، كما كان لها الفضل و المساهمة
في ترجمة بعض المراجع الانجليزية إلى العربية، كما لا انسى قرة عيني
"أبنائي" ياني و ياسمين اللذين كانا أيضاً عوناً لي خاصة أثناء مراحل كتابة
هذه المذكرة، وهذا بالمساهمة في الإملاء، فأتمنى من المولى سبحانه وتعالى
أن يرعاها و يوفقها في مسارها الدراسي وان يجعلها ممن يستمعون القول
ويتبعون أحسنه.

وإلى إخوتي و أخواتي كلا باسمه، و الأصدقاء و الزملاء في الدراسة
و العمل. إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

صلى اللهم و سلم على سيد خلق الله.

نجيب نايت عبد العزيز

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فإني اشكر الله سبحانه وتعالى على فضله و على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، ثم الأستاذ المشرف الدكتور مراد جواي، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يخل عليّ بتوجيهاته العلمية القيمة منذ بداية المشروع إلى نهاية انجازه، ثم أعضاء اللجنة الذين سيناقشون هذا البحث، كما أتوجه بشكري إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو - كل باسمه و بدون استثناء، الذين بفضلهم تمكّنّا من الوصول إلى هذا المستوى العلمي في هذا التخصص "دراسات إقليمية" وعلى رأسهم رئيس القسم الأستاذ المحترم مهدي فتاك و كل من الدكتور راجح زاوي، سفيان طبوش، أسماء بن مشيرح، الذين لم يخلوا علي كلما قصدتهم، كمّالا أنسى كل الإداريين و العاملين على مستوى مكتبة القسم.

قائمة المختصرات

Abbreviation	Meaning	المعنى
AAF C	Allied armed forces of the community	القوات المسلحة المتحالفة للجماعة
CPCC	Le cadre de prévention des conflits de la CEDEAO	إطار عمل جماعة "الإيكواس" لمنع النزاعات
CEAO	Communauté économique de l'Afrique de l'ouest	الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا
CEDEAO	Communauté économique des états de l'Afrique de l'ouest	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (باللغة الفرنسية)
COMESA	Common Market for East and Southern Africa	السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا
ECOMOG	ECOWAS ceasefire monitoring group	قوات مراقبة وقف إطلاق النار التابعة لجماعة الإيكواس
ECOWAS	Economic countries of west Africans stats	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (باللغة الإنجليزية)
AAFC	Force commander of the allied forces of the community	القوات المسلحة المتحالفة للجماعة
FPI	Front populaire ivoirien	الجهة الشعبية الإيفوارية
MCPMRP S	Mechanism for conflict prevention, management, resolution, peacekeeping and security	آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن
MFA	Mouvement des forces d'avenir	حركة قوى المستقبل
MJP	Mouvement pour la justice et la paix	الحركة من أجل العدالة والسلام
MPCI	Mouvement patriotique de la cote d'ivoire	الحركة الوطنية لكوت ديفوار

MINUCI	Mission Des Nations Unis En Cote D'ivoire	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
MPIGO	Mouvement populaire ivoirien du grand ouest	الحركة الشعبية الإيفوارية للغرب الكبير
O.A.U	Organization of Africans unity	منظمة الوحدة الإفريقية
ONU	Organisation des nations unis	منظمة الأمم المتحدة
ONUCI	Opération Des Nations Unis En Cote D'ivoire	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
PDCI	Parti démocratique de la cote d'ivoire	الحزب الديمقراطي لكوت ديفوار
PIT	Parti ivoirien des travailleurs	حزب العمال الإيفواري
PMAD	Protocol on mutual assistance in matters of defence	بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة لدفاع
PNA	Protocol on non-aggression	بروتوكول عدم الإعتداء
RDA	Rassemblement démocratique africain	التجمع الديمقراطي الإفريقي
RDR	Rassemblement des Républicains	تجمع الجمهوريين
SADC	Southern African Development Community	الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي
U.A	African union	الاتحاد الإفريقي
UDCI	Union démocratique de la cote d'ivoire	الاتحاد الديمقراطي لكوت ديفوار
UN	United nation	الأمم المتحدة
UDAO	Union douanier de l'Afrique occidentale	الاتحاد الجمركي لغرب إفريقيا
UDEAO	Union douanier de l'état de l'Afrique occidentale	الاتحاد الجمركي لدول غرب إفريقيا
UPDPCI	Union pour la démocratie et le progrès en cote d'ivoire	الاتحاد من اجل الديمقراطية و التقدم لكوت ديفوار

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية وتقسيمها والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات.

المطلب الثالث: مفهوم النزاع والمفاهيم ذات الصلة.

المبحث الثاني: نظريات القوة في النزاعات الدولية.

المطلب الأول: سياقات استخدام القوة.

المطلب الثاني: استخدام القوة بين منظور قانوني ودافع المصلحة.

الفصل الثاني: منظمة الإيكواس وآليات الأمن الجماعي المعتمدة.

المبحث الأول: نشأة المنظمة وأهدافها.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة.

المطلب الثالث: الهيكل المؤسسي العام للمنظمة.

المبحث الثاني: آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن داخل المنظمة.

المطلب الأول: بروتوكول عدم الاعتداء (1978) وبروتوكول المساعدة الجماعية في حالة

الدفاع (1981).

المطلب الثاني: آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلم والأمن 1990 م (MCPMRPS).

المطلب الثالث: قوات مراقبة وقف إطلاق النار وآلية رصد الأمن والسلم الإقليميين

(نظام الإنذار المبكر).

الفصل الثالث: الإيكواس والنزاع في كوت ديفوار.

المبحث الأول: نشأة النزاع وأسبابه.

المطلب الأول: مدخل عام لدولة كوت ديفوار.

المطلب الثاني: نشأة النزاع.

المطلب الثالث: أسباب النزاع.

المبحث الثاني: تدخل الإيكواس في النزاع الإيفواري .

المطلب الأول: مبررات تدخل الإيكواس في كوت ديفوار.

المطلب الثاني: جهود المنظمة في تسوية النزاع في كوت ديفوار.
المطلب الثالث: تقييم جهود المنظمة في تسوية النزاع وأهم العقبات.
الخاتمة.

مقدمة

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية، واعتبر المنظمات التي تحمل هذه السمة، إحدى وسائل تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945، ذلك يعود إلى العديد من الأسباب، أبرزها أن الدول لم تعد بشكل عام قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعوبها خاصة فيما يتعلق بالأمن. إن ظهور التكتلات و التجمعات الإقليمية المختلفة عبر العالم، فرض على بعض الدول الأخرى المتجاورة ضرورة مواجهة هذه التكتلات بذات المستوى الجماعي، كما أدى تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل إلى تعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعات دولية أخرى، وبذلك باتت المنظمات الإقليمية جزءاً أساسياً من التنظيم الدولي، الذي يعتبر من الدعائم الأساسية للفواعل الإقليمية و أطر تنظيم علاقتها.

لقد أفرزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تنامي ظاهرة توجه الدول نحو إنشاء تجمعات إقليمية تهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج، في محاولة لوضع حد للحروب و النزاعات التي تظهر في أقاليمها الجغرافية. و لقد تزامن مع هذا التوجه، الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة، الناتجة عن هشاشة البنى التحتية للدول المعنية بالتكامل والاندماج، وهذا لعدة أسباب منها : الحروب الداخلية، النزاعات الإثنية و الآثار المترتبة عن حادثة الاستقلال أو ما يعرف بمخلفات الاستعمار، الأمر الذي أدى بمؤسسي هذه التكتلات إلى إدراك الأهمية الكبيرة التي يفرضها الواقع بكل جوانبه السياسية، الاقتصادية والأمنية... الخ، إلى توحيد الجهود و الرؤى لتحقيق الأمن والاستقرار في هذه المناطق، مع السهر على إدارة و حل النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي خاصة في ظل ضعف أو شح الجهود المبذولة من قبل المنظمات القارية، زيادة إلى تراجع الاهتمام الدولي بهذه القضايا. ولكن بالمقابل، تبقى عملية تدخل هذه المنظمات الفرعية لتسوية و حل النزاعات الداخلية تواجهها مجموعة من التحديات أبرزها التعقيد الناجم عن تدخل أبعادها الداخلية مع أبعادها الإقليمية وحادثة تجربة التسوية في إطار إقليمي فرعي و الإشكاليات التي تواجه هذا التدخل في حد ذاته سواء أكانت إشكاليات قانونية (مشروعية التدخل) أو سياسية (توافق الإرادة السياسية للتدخل لدى الدول الأعضاء) أو مالية (توفير التمويل) أو تلك التي تتعلق بقبول الرأي العام في الدول المتدخلة بها.

وفي هذا الإطار، تتجلى الأهمية و الدور الذي تلعبه الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، في عملية تسوية و حل هذه الصراعات باعتبارها المنظمة الفرعية الأولى في إفريقيا التي صاغت بروتوكولات أمنية، لعملية التسوية رغم الطبيعة الاقتصادية التي أنشئت لأجلها، إلا أن النزاعات والحروب العنيفة التي شاهدها منطقة غرب إفريقيا جعلتها تتجاوز هذه الأهداف

الاقتصادية، لتضم في أفاقها أهدافاً أخرى على غرار الأمن الجماعي، والاستقرار كأولوية بالنسبة لها، وإضفاء الطابع المؤسسي في إدارة عمليات النزاع وحلها. ولعل التدخلات المختلفة التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، لحل النزاعات القائمة في نطاقها الجغرافي لغرض فرض السلام وإحلال الأمن الإقليمي جعلها تكتسب من الخبرة في عملية الإدارة وتسوية النزاعات، ومن بين كل هذه التدخلات التي خاضتها المنظمة سوف نتطرق إلى تحليل عملية التدخل في النزاع الإيفواري و من ثم إمكانية إسداء تقييم شامل على أداء دور الجماعة والطرق المنتهجة في عملية فرض السلم وحل النزاع في إقليمها الجغرافي.

أهمية الدراسة:

يتمحور موضوع إدارة النزاعات في إطار منظمة الإيكواس على أهمية خاصة على المستويين النظري والعملي.

الأهمية النظرية:

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة للتعريف بالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإيكواس"، من خلال التطرق إلى أهم البروتوكولات المنشئة لها، والآليات المعتمدة لفض النزاعات، وأهدافها ومبادئها ومهامها الدبلوماسية والعسكرية. كما تكمن أيضاً أهميتها في الكشف عن مدى فاعلية أدورها الدبلوماسية والعسكرية، سواء في عملية حفظ السلم والأمن، أو من خلال التدخل العسكري المباشر وذلك بعرض نموذج من نماذج النزاعات الحاصلة في المنطقة، خاصة وأن ظاهرة النزاعات بدأت تأخذ منحى متزايد مع نهاية الحرب الباردة، وهذا ما يكسب الموضوع أهمية بالغة في إطار موضوع الدراسة الإقليمية في العلاقات الدولية.

الأهمية العملية:

في ظل الانشغال الدولي بقضايا أخرى متعلقة بالنزاعات، أضحت المنظمات الإقليمية الفرعية ملزمة على خوض تجربة إدارة النزاعات الداخلية، حيث أنّ الاهتمام بالتكتل الإقليمي أو ما يطلق عليه بالإقليمية الجديدة New Regionalism يشكّل بلا شك إحدى الاتجاهات المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة، فالاهتمام بهذا المجال تزامن مع إنشاء عدد من المنظّمات الإقليمية. ولقد ارتبط الاهتمام الأكاديمي بالإقليمية الجديدة بعدد من المتغيّرات على الصعيد العالمي، بما في ذلك: نهاية الحرب الباردة وزيادة الترابط الاقتصادي بين الدول بالإضافة إلى

مقدمة

العولمة. ومن بين الأسباب الأخرى التي أدت إلى بروز هذه المنظمات الفرعية في إفريقية مثالا، نجد ضعف دور المنظمة القارية (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) في عملية إدارة النزاعات وتضاؤل دورها في مجال الأمن الإقليمي القاري لصالح الأمن الإقليمي الفرعي.

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من دراسة موضوع دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الإقليمية وجماعة "الإيكواس" كنموذج في:

- ✓ الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى قيام أو إنشاء جماعة "الإيكواس"
- ✓ إلقاء الضوء على مختلف النزاعات القائمة في غرب القارة الإفريقية من حيث أسبابها وانعكاساتها على مستوى الدولة وعلى المستوى القارة وعلى مستوى الإقليم.
- ✓ إبراز جهود و مساعي جماعة الإيكواس في تسوية النزاعات.
- ✓ تحليل طبيعة تأثير القرارات المتخذة من طرف الجماعة على الدول الأعضاء.
- ✓ مدى استجابة الدول المعنية بالنزاعات (كوت ديفوار وحدة التحليل) للآليات والبروتوكولات الأمنية المنشئة والعراقيل والصعوبات التي وجهتها الجماعة في الميدان.
- ✓ الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية والرغبة في ترك البصمة من خلال هذه المذكرة لتكون مرجعا في المستقبل.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

لعل السبب الرئيسي من اختيارنا لهذا الموضوع، يرجع أساسا إلى:

- ✓ ميلونا العاطفي إلى القارة الإفريقية، وانتمائنا إليها بشكل عام، زيادة إلى الأهمية الإستراتيجية لمنطقة الغرب الإفريقي بالنسبة للجزائر وذلك من خلال التقارب والتجاور الجغرافي ما حفزنا كدارسين على الاهتمام بالمواضيع التي تمس المنطقة.

✓ تأثرنا بواقع الشعوب الإفريقية التي تعاني من ويلات النزاعات والحروب، في ظل عزوف القوى الدولية الكبرى عن التدخل لفضها، ما استوقف فضولنا للبحث عن جماعة الإيكواس كمنظمة إقليمية فرعية، وكفاعل إقليمي يسعى لتحقيق السلم والأمن في المنطقة الغربية للقارة الإفريقية من خلال مختلف الآليات الدبلوماسية والعسكرية المعتمدة في عملية حفظ السلم والأمن.

✓ أن منظمة الإيكواس هي المنظمة الفرعية الأولى في القارة الإفريقية التي اعتمدت على الوسائل العسكرية في إدارة النزاعات وذلك بالاستعانة بقواتها العسكرية (الإيكوموق) لحفظ وفرض السلام.

الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية وراء اهتمامنا بالموضوع فهي:

✓ تفاقم ظاهرة النزاعات في الجهة الغربية لقارة إفريقيا، حيث أصبحت تتخذ أشكالاً متنوعة بتنوع الأسباب، الأهداف وأطراف النزاع.

✓ تزايد الاهتمام بمسألة تسوية النزاعات وانعكاساتها التي أصبحت تمس بشكل كبير الأمن الإقليمي والقاري وحتى العالمي من خلال النتائج المترتبة عن انفلات الأمن المناطقي.

✓ أنه في حدود إطلاعنا، لا توجد دراسات سابقة على الأقل باللغة العربية في مكتبتنا الجامعية التي تناولت الموضوع نفسه، كما أن الموضوع يدخل في صميم الدراسات الإقليمية التي تدخل ضمن تخصصنا في العلاقات الدولية.

✓ أن منظمة الإيكواس، هي منظمة الإقليمية الفرعية الأولى على مستوى القارة الإفريقية التي اضطلعت بدور ملحوظ فيما يتعلق بإدارة وتسوية النزاعات داخل الدول الأعضاء، بل وتمكنت من تحقيق نوع من النجاح في تدخلاتها.

✓ أن منظمة الإيكواس هي المنظمة الإقليمية الفرعية الأولى التي اعتمدت على الوسائل الدبلوماسية والعسكرية للإدارة النزاعات وهذا من خلال إرسال قوات حفظ السلام وهو أمر لم يعتمد عليه من طرف المنظمات الإقليمية الأخرى الموجودة في إفريقيا.

الدراسات السابقة

خلال بحثنا عن المراجع والدراسات والأدبيات السابقة ذات الصلة بالبحث، تم الإطلاع على بعض من الدراسات الأكاديمية والتي كانت منطلق البحث واختيار الموضوع. ومن بين ما كتب في الموضوع نجد:

1- بدر حسن شافعي، "تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)"، حيث تناول فيه كل تدخلات الإيكواس في حل النزاعات في منطقة غرب إفريقيا (ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو و كوت ديفوار)، كما تطرق بالتحليل و الوصف إلى الهيكل المؤسسي للجماعة و الآليات و البروتوكولات المعتمدة في عملية حفظ و فرض السلام سواء باعتماد الوسائل الدبلوماسية او عن طريق قوات الجماعة "الاكوموق"، كما تطرق في الأخير إلى تقييم الجوانب الإيجابية و السلبية التي شابت عملية التدخل.

2- كتاب باللغة الإنجليزية لـ Peter A. Jenkins تحت عنوان "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاستخدام الإقليمي للقوة"

" The Economic Community of West African States and The Regional Use of force" قام الكاتب بالتطرق بشكل معمق إلى الخلفية التاريخية لنشأة منظمة "الإيكواس"، اعتمد بعد ذلك على التركيز حول المبررات القانونية للتدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة و الاستخدام الإقليمي للقوة وكذلك تقييم النتائج، وكذا الاعتماد على البروتوكولات المستحدثة ضمن المعاهدة المنقحة، وفي الأخير تطرق الى تبرير استجابة تدخل الجماعة تحت غطاء الأمم المتحدة.

3- كتاب آخر باللغة الإنجليزية لـ Abass BUNDU تحت عنوان "الإيكواس ومستقبل التكامل الإقليمي في غرب أفريقيا " "ECOWAS and the future of regional integration in west Africa" حيث فسّر أهمية المناطق الفرعية إلى التكامل الإقليمي لتعزيز عملية التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ليشمل ذلك كل الجوانب السياسية و الاجتماعية و الدفاع، كما تطرق الى الرؤى والآفاق المستقبلية لعملية التكامل. ومن وجهة نظر الباحث، فإن مستقبل الإيكواس يدعو إلى اتخاذ مناهج جديدة لا تقتصر فقط على الأشكال التقليدية للتكامل بل ينبغي أن تقترن الجهود المبذولة لتحسين التكامل للمنطقة دون الإقليمية من خلال تطوير البنية التحتية لتعزيز تنمية وتنويع الإنتاج الاقتصادي مع وضع التكامل النقدي كهدف مستقبلي.

4- دراسة لـ سامي بخوش:مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر-باتنة- تحت عنوان "دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا – أنموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا و كوت ديفوار"، حيث تطرق من خلال هذه الدراسة الى أهمية إنشاء تجمعات إقليمية و حتمية العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الأمن موازاة مع النزاعات و الحروب العنيفة التي تشهدها منطقة غرب إفريقيا، وهي الأسباب التي أدت بالمنظمة إلى صياغة عديد البروتوكولات الأمنية و الدفاعية لعملية إدارة النزاعات و تسويتها مع الإشارة الى انفراد الجماعة في القارة الإفريقية كمنظمة فرعية أولى التي قامت بتطبيق نظام الأمن الجماعي.

5- دراسة لـ Habu Shuaibu GALADIMA، أطروحة دكتوراه تحت عنوان: "التعاون الأمني دون الإقليمي وإدارة الصراع في غرب إفريقيا: تجربة فريق الإيكوموق" - Sub-regional security cooperation and conflict management in West Africa: the ECOMOG experience جامعة جوس، حيث تناولت هذه الدراسة الأمن الجماعي الإقليمي في غرب إفريقيا، المجسد في منظمة الإيكواس، حيث اعتمد الباحث على المنهج التاريخي للإبراز أهم الأحداث، كما تناول إدارة النزاعات في إفريقيا من خلال تطرقه للدور الذي لعبته المنظمة العالمية (الأمم المتحدة)، والمنظمة القارية (منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك) (الاتحاد الإفريقي حالياً)، من خلال الدعم المقدم للجماعة في عملية حفظ و فرض السلام في منطقة، كما قام بتخصيص الفصل الخامس من الدراسة لتجربة فريق الإيكوموق والصعوبات التي تواجهها وأهم الدروس المستفادة من عملية التدخل.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسات السالفة الذكر، أنها تطرقت كلها إلى الخلفية التاريخية لنشأة جماعة "الإيكواس" والبروتوكولات والآليات المعتمدة لتسوية النزاعات القائمة في نطاقها الجغرافي، فضلاً عن الوسائل الدبلوماسية والعسكرية (قوات الإيكوموق) التي استحدثتها الجماعة من خلال المعاهدة المنقحة في عام 1993 بكونونو، إلا أن بعض من هذه الدراسات لم تتطرق إلى تقييم الدور المنوط بالجماعة من خلال تدخلاتها لفرض السلام في المنطقة فضلاً عن عدم إدراج النظريات المفسرة لظاهرة النزاعات الإقليمية من خلال مقارنة القوة و سياقات استخدامها، رغم الأهمية الكبيرة التي تكتسبها منهجياً في تفسير وفهم النزاعات في منطقة جغرافية معينة.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى فاعلية الدور الذي تلعبه جماعة "الإيكواس" في حل النزاعات وتسويتها في نطاق إقليمها الجغرافي من خلال ما تمتلك من صلاحيات وإمكانات من جهة و ما تواجهه من معوقات وتحديات في الميدان من جهة أخرى. انطلاقاً من هذا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

✓ إلى أي مدى تمكنت منظمة الإيكواس بنظامها الأمني الجماعي وإمكاناتها المادية و البشرية في تسوية النزاع في كوت ديفوار؟

وتتفرع الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

○ ماهي الدوافع والأسباب وراء اهتمام جماعة الإيكواس بالجوانب الأمنية؟

- ما هي الآليات المعتمدة من طرف الجماعة في إدارة النزاع في كوت ديفوار؟
- هل نجح نظام الأمن الدفاعي للجماعة في إدارة وحل النزاع؟
- ما مدى فعالية تطبيق الجماعة للبروتوكولات الأمنية الموقعة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية، نقترح الفرضية التالية:

- إن حالة عدم الاستقرار في غرب إفريقيا وبروز العديد من النزاعات الداخلية، جعلت الإيكواس تولي اهتماما بالغاً بقضايا السلم والأمن ما أنعكس عليها بتطوير هياكل أمنية. وتتفرع هذه الفرضية على ثلاثة فرضيات ثانوية:
- كلما ضعف نظام الأمن الجماعي للمنظمة كلما فشلت في تحقيق السلم والأمن في نطقها الجغرافي.
 - كلما ضعف التمويل و الدعم اللوجستي و العسكري للجماعة كلما تراجع دورها و فعاليتها في حل النزاعات في غرب إفريقيا.
 - كلما قل التنسيق بين الجماعة ومنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي ازداد أمد النزاع وحدثه.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج، التي نرى أنها الأقرب إلى التحليل الدقيق والوصف الوافي للظاهرة، حيث ارتأينا إلى الاعتماد على:

أ- المنهج التاريخي: الذي تم اعتماده في هذه الدراسة على اعتبار أنه ملائم لطبيعة الموضوع، كونه يسرد المسار التاريخي للتكامل الإقليمي في منطقة غرب إفريقيا والمتمثل في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من خلال كل المراحل التي مرت بها الجماعة قبل وأثناء وبعد التأسيس.

ب- المنهج الوصفي: تم اعتماده في وصف الأحداث والحقائق و تفسيرها و فهم حيثيات النزاع في كوت ديفوار و الوقوف على مجريات تسلسل الأحداث و وصف الآليات و الوسائل المعتمدة في حل النزاع.

ج- منهج دراسة حالة: هذا المنهج يقوم على إسقاط النظريات المفسرة للنزاعات الإقليمية، واستخراج فروضها التي يتم اختبارها من خلال الحالة أو الظاهرة المدروسة وهو الشيء الذي تم استخدامه في دراساتنا لتحليل النزاع في كوت ديفوار، من خلال الاستعانة بنظرية القوة وسياقات استخدامها في إطار الأمن الجماعي و التدخل الإنساني، وكذلك استخدامها (القوة) بين المنظور القانوني ودافع المصلحة.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز البحث في مثل هذا النوع من الدراسات، هي نقص المراجع بشكل ملفت باللغة العربية و منعدمة تماما في مكتبتنا بقسم العلوم السياسية، وهو ما جعلنا نعتمد بشكل كبير على المراجع المتاحة على الانترنت، كما أن كثرة المراجع المتوفرة عبر هذه البوابة الالكترونية (الانترنت)، و التي اهتمت بموضوع منظمة "الايكواس" هي مراجع باللغة الانجليزية و بشكل اقل باللغة الفرنسية، مما يستوجب بذل مجهود أكبر و استغلال وقت أطول للترجمة إلى العربية بغية الاستفادة منها.

تبرير الخطة:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية للدراسة، ولاختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة، ستم دراسة الموضوع باعتماد على خطة مكونة من مقدمة وثلاثة فصول و خاتمة، حيث تم تخصيص الفصل الأول كإطار مفاهيمي و نظري للدراسة، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنظمات الإقليمية والتكامل الإقليمي، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تم في المطلب الأول التطرق إلى المنظمات الإقليمية و تقسيمها و العوامل المؤثرة فيها، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات، كما خصص المطلب الثالث لمفهوم النزاع و المفاهيم ذات الصلة. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للحديث عن المقاربات النظرية المفسرة للنزاعات الدولية، حيث قسمناه إلى مطلبين، أين تناولنا في المطلب الأول نظرية القوة في النزاعات الدولية وسياقات استخدامها في إطار الأمن الجماعي و التدخل الإنساني، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى استخدام القوة بين منظور قانوني و دافع المصلحة من خلال نظرية الهوية و العلاقات الاجتماعية والحاجات الأساسية .

الفصل الثاني للدراسة خصصناه لمنظمة "الإيكواس" واليات الأمن الجماعي المعتمدة، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة منظمة الإيكواس

و أهدافها، وهذا الأخير قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث استعرضنا في المطلب الأول الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة، وفي المطلب الثاني، تطرقنا إلى أهداف و مبادئ الجماعة، أما المطلب الثالث، فقد خصصناه إلى الهيكل المؤسسي العام للجماعة. كما تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى آليات إدارة النزاعات وحفظ السلم والأمن داخل الجماعة. ولقد قسمنا هذا الأخير على ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى بروتوكول عدم الاعتداء 1978 و بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع 1981، أما المطلب الثاني خصصناه للحديث عن آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلم والأمن، و المطلب الثالث خصصناه للحديث عن قوات مراقبة وقف إطلاق النار ونظام الإنذار المبكر.

أما الفصل الثالث، فهو عبارة عن دراسة حالة لتدخل منظمة الإيكواس، حيث خصصنا هذا الفصل لجماعة الإيكواس والنزاع في كوت ديفوار، وقد قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة النزاع الإيفواري و أسبابه، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أين تطرقنا في المطلب الأول إلى مدخل عام لدولة كون ديفوار، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى نشأة النزاع و في المطلب الثالث تطرقنا إلى أسباب النزاع. أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تدخل الإيكواس في النزاع الإيفواري، حيث قسمنا هذا المبحث كذلك إلى ثلاثة مطالب، أين تطرقنا في المطلب الأول إلى مبررات تدخل الإيكواس في كوت ديفوار، والمطلب الثاني إلى جهود الجماعة في تسوية النزاع وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى تقييم جهود الجماعة في تسوية النزاع وأهم العقبات التي واجهتها الجماعة أثناء النزاع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة

المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية والتكامل الإقليمي.

في ظل الظروف التاريخية الصعبة لما بعد الحرب العالمية الثانية، فرضت فكرة الإقليمية نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة كان يسعى إلى الرغبة في إقامة التعاون العالمي من أجل حفظ الأمن والاستقرار ومن ثم تحقيق السلام؛ أجاز في مادته 52 من الفصل الثامن إمكانية إنشاء منظمات أو وكالات إقليمية، لكن مع وضع ضوابط لنشاطات هذه المنظمات بحيث تكون متلائمة مع أهداف ومبادئ الهيئة الأممية وفقا للفقرة الأولى من المادة 52 والتي تنص على مايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁽¹⁾.

ارتكزت كذلك فكرة إنشاء منظمات إقليمية على المنطق القائل: أن الحل الفعال للمشكلات ذات الطبيعة الإقليمية لا يضمنها إلا الدخول في ترتيبات إقليمية محددة، ويشترط لها توافر القدر الملائم من إمكانات العمل المشترك. كما اعترف واضعو ميثاق الأمم المتحدة بالجهود التي يمكن أن تقدمها هذه المنظمات في مجالات: الأمن والتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول نتيجة العملية التفاعلية والتي تؤدي بالضرورة إلى الانسجام والتوافق والتعاون.

وعليه، فإن طبيعة موضوع المنظمات الإقليمية و دورها في تسوية النزاعات في المنطقة الإفريقية، يتطلب منا كباحثين تناوله بإسهاب من كل الجوانب خاصة ما تعلق بتحديد المفاهيم سواء تلك المتعلقة بالمنظمات الإقليمية أو تلك المتعلقة بالتكامل الإقليمي كون المصطلحين متقاربين في الشكل و متكاملين من حيث المضمون، إذ أن تجسيد التكامل الإقليمي كسلوك، هو امتداد طبيعي لترسيخ الظاهرة الإقليمية، حيث أن هناك تفاعلا بين الظاهرة الأصلية (أي الإقليمية)، و التكامل الإقليمي كسلوك معبر عن تلك الظاهرة، وعلى هذا الأساس فان خصائص الظاهرة الإقليمية تؤثر بشكل مباشر في مظهر التكامل الإقليمي في واقع العلاقات الدولية⁽²⁾.

(1) أمينة ابركان، محاضرة بعنوان: المنظمات الدولية و الإقليمية، جامعة باتنة 1، قسم العلوم السياسية، مقياس المنظمات الدولية والإقليمية، (2020/04/13).

(2) حسين بلخيرات، التكامل الإقليمي في منطقة المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2016/2017)، ص. 30.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية و تقسيمها و العوامل المؤثرة فيها.

أولاً: مفهوم المنظمات الإقليمية.

هي مدرسة نشأت في مواجهة العاملة Universalism التي دعت إلى نظام دولي جديد عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية يحفظ السلم و الاستقرار. واعتبر دعاة الإقليمية أن بناء التجمعات الإقليمية هي الوسيلة الأفضل و الأكثر عملية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، في حين كان دعة العالمية، و بالذات ممن ينتمون إلى المدرسة المثالية، يدعون إلى إقامة حكومة عالمية تضم جميع الدول كأفضل وسيلة لحفظ الاستقرار و منع الحروب⁽¹⁾. وبالرغم من كون الإقليمية حقيقة قائمة في العلاقات الدولية و التنظيم الدولي، إلا أنها لا تزال ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها تعريف و تحديد دقيق، و مما زاد في تعقيد هذه المشكلة، أن ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس دور التنظيم الإقليمي و رسم له دورا في عملية حفظ الأمن و السلام الدوليين لم يأت بتعريف واضح صريح و دقيق للإقليمية، مما أدى إلى تضارب الآراء و ظهور مفاهيم عديدة لهذه الظاهرة قدّمها الفقهاء و الباحثون، ويعود ذلك إلى الظروف السياسية التي كانت قائمة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

أ - مفهومها في القانون الدولي:

تتشأ المنظمة الدولية - كقاعدة عامة - بموجب معاهدة دولية جماعية تشكل الأساس القانوني لها و لا تستبعد المنظمات الإقليمية عن ذلك، و رغم أن الثابت تاريخيا أن المنظمات الإقليمية ترجع نشأتها إلى ما قبل عصبة الأمم⁽²⁾، فإن عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة هما أول وثيقتين دوليتين وضعتا قيودا و ضوابط على إنشاء المنظمات الإقليمية، ولهذا الغرض سوف نستعرض مفهوم الإقليمية طبقا لأحكام الهيئتين المذكورتين أنفا.

ج- مفهومها بإسناد لعهد عصبة الأمم.

عند إقرار ميثاق عصبة الأمم في 28 أبريل 1919 كجزء من معاهدات فرساي للصلح، لم يتضمن أي إشارة إلى الإقليمية، ولكن عندما أدخل تعديلا على المادة 21 من هذا الميثاق، تم

(1) محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية "دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية"، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001)، ص 31.

(2) بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 1992)، ص 23.

الإشارة للأول مرة فيه للاتفاقات الإقليمية ، حيث أصبح نص المادة بالشكل التالي: "إن الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد"⁽¹⁾ حيث أن هذا النص يتضمن شرطاً عاماً لإنشاء الاتفاقات الدولية وهو (تضمن استتباب السلام) ولكن هذا النص جاء غامضاً ولم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإقليمي بشكل يميزه عن غيره من التجمعات الدولية مما دفع الباحثين للاستنتاج بأن هذا الغموض أدى إلى نشوء العديد من التحالفات العسكرية التي رفعت شعار التنظيمات الإقليمية.

د- مفهومها بإسناد لميثاق الأمم المتحدة.

جاء ميثاق الأمم المتحدة بصيغة أكثر وضوحاً من سابقه حول شرعية التنظيمات الإقليمية، وقد تضمن الفصل الثامن من الميثاق ثلاثة مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة، أو من حيث علاقاتها ببعضها، فنصت المواد 52، 53 و54 على أن إنشاء مثل هذه المنظمات لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة⁽²⁾، كما أشر الميثاق إلى الدور يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مجال التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، الذي أوجب عليه الميثاق أن يعمل على تشجيع مثل هذه التسوية للمنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية.

هـ- المفاهيم الأخرى للإقليمية.

الإقليمية بالمعنى الضيق تشمل مفهومين أساسيين هما المفهوم الجغرافي و المفهوم الحضري، حيث يرى أنصار المفهوم الجغرافي أنه لإعطاء منظمة دولية صفة الإقليمية لابد من وجود رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء فيها و لتحديد هذه الرابطة الجغرافية ينقسم أصحاب هذا المفهوم إلى فريقين: الأول يرى أن الرابطة الجغرافية تعني ضرورة توافر الجوار الجغرافي بين الدول الأعضاء و واقعة في منطقة جغرافية واحدة، حيث أنصار هذا الفريق يستبعدون صفة الإقليمية على منظمات تضم دولاً من قارات مختلفة بينما يرى أنصار الفريق الثاني أنه ليس من الضروري توافر الجوار و التلاصق الجغرافي و إنما يتم الاكتفاء بان تحدد المنظمة المجال الجغرافي لنشاطها ولتعاون الدول الأعضاء فيها⁽³⁾.

(1) عبد العزيز سرحان، أسس العلاقات الدولية العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1970)، ص 28 - 30.

(2) سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945، ص 34 - 36.

(3) بوزنادة معمر، نفس المرجع، ص 50.

أما بالنسبة للمفهوم الحضري للإقليمية، فلا يكفي أنصار هذا المفهوم بتوافر رابطة التجاور الجغرافي لوصف منظمة دولية ما بصفة الإقليمية، بل يشترطون إضافة إلى الجوار الجغرافي توافر روابط حضارية كوحدة اللغة أو الثقافة أو التاريخ (مثل جامعة الدول العربية)، إضافة إلى وجود المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة⁽¹⁾.

أما الإقليمية بالمعنى الواسع، فقد طرح الفقهاء عددا من المفاهيم الواسعة للإقليمية و تتميز أغلبها بعدم اشتراطها للتجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي بل يكفي حسب هذه المفاهيم وجود تقارب سياسي أو إيديولوجي أو إرادة مشتركة وتترتب على هذه المفاهيم نتائج هامة تتعلق باعتبار أو عدم اعتبار الأحلاف العسكرية منظمة إقليمية⁽²⁾. فانطلاقا من كل هذا الزخم والجدل وعدم الاتفاق بين المنظرين والفقهاء حول مفهوم موحد وشامل لهذا المصطلح، ارتأينا إلى وضع بعض التعاريف للمنظمات الإقليمية كما يلي:

- الإقليمية هي عملية تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي بين دول أو أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة، وغالبا ما يكون هذا التعاون في مجال التبادل التجاري وتدفقه⁽³⁾.
- هي العملية المؤسسية التي اتخذتها الدول بهدف تعزيز التعاون وتنسيق سياساتهم في مجالات معينة⁽⁴⁾.
- هي مجموعة من السياسات المتخذة على الأقل بين بلدين أو أكثر يقعان عادة ضمن منطقة جغرافية معينة ويهدفان إلى تعزيز ظهور تجمع إقليمي متماسك سيستفيد تدريجياً من عمل الجهات العامة والخاصة⁽⁵⁾.
- هي هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية. وأصحاب هذا الاتجاه يعرفونها بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة

(1) حسن نافعة، "محاضرات في التنظيم الدولي"، "محاضرات السنة الثالثة، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص.31.

(2) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، (الإسكندرية، د م ن، 1970)، ص 43.

(3) مارتن قريفيثس وتيري اوكلان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، (دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 67.

(4) Ibtissam BAHMANE, **communautés régionales en Afrique**, (Agadir : 6th International Conference on Economics and Management of Networks 21-23 November 2013), p 4.

(5) Loc. cit.

ومبادئها⁽¹⁾. ويتضح لنا من خلال كل هذه التعاريف السابقة للمنظمات الإقليمية، أن العناصر الأساسية الواجب توافرها لقيامها هي:

- ✓ أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية متجاورة جغرافياً لذلك أن الأحلاف العسكرية التي تنشأ بين دول غير متجاورة جغرافياً لا تعتبر منظمات إقليمية.
- ✓ أن يجمع بين الدول الأعضاء في المنظمة وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن بين تلك الدول المستندة إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو اللغة أو التاريخ المشترك.
- ✓ أن يتم إنشاء المنظمة بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار والدوام.
- ✓ أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة.

ثانياً: تقسيمها⁽²⁾.

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار تعدد الأدوار والأهداف التي تقوم على أساسها المنظمة، بشكل يصعب معه في بعض الأحيان تصنيفها نتيجة لتداخل الأدوار.

- 1- المنظمة السياسية: ويستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال إطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي، إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضرية واحدة مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية... الخ.
- 2- المنظمات ذات الاتجاه الأمني والعسكري: ويتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائه كدول وكمجموعة، ويشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف وارسو - سابقا - ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

ثالثاً: الفرق بينها وبين المنظمة العالمية:

أول مظاهر التفرقة وأكثرها تحديداً للصفة الإقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية. فالمنظمة العالمية هي التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العالم بصرف النظر عن

(1) خليل حسين، المنظمات القارية والإقليمية، (بيروت، دار المنهل اللبناني، 2010)، ص 16.

(2) علي حسن السعدني، "أنواع المنظمات الدولية" في:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361996> (22/03/2020)

موقعها الجغرافي أو مذهبها السياسي أو الحضري أو غيرها. أما المنظمات الإقليمية فهي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى في عضويتها. أما ثاني مظاهر التفرقة فقد حددته المواثيق والمعاهدات الدولية⁽¹⁾.

رابعاً: العوامل المؤثرة فيها.

تشتمل العوامل المحددة لدور المنظمة سواء كانت إقليمية أو دولية على ثلاثة محددات هي:

1- البيئة الخارجية أو الدولية: تلعب التفاعلات العالمية و طبيعة النظام الدولي دوراً رئيسياً في تحديد شكل و أداء المنظمات. ففي ضل الحرب الباردة و اشتداد حدة الاستقطاب بعد الحرب العالمية الثانية، كثرت الضغوط الواقعة علي المنظمات الدولية و الإقليمية السواء، الأمر الذي يجعلها اقرب لان تكون أداة في الصراع أو مجرد منتدى للمواجهات السياسية ما يحد من محتوى أي دور مستقل أو مؤثر بعيداً عن لعبة الاستقطاب. في المقابل نجد أن الصورة تختلف نسبياً في حالة الانفراج الدولي حيث تزداد القدرة على الحركة بعيداً عن لعبة القوى التي تمارسها القوى العظمى، مثل ذلك تنامي دور الجماعة الأوروبية على مستوى سياستها الخارجية في الفترة ما بين 1968 و 1972 و بلورة دورها السياسي. و ما بين الصورتين، نجد ان هناك نماذج من حركة عدم الانحياز و المجموعة الأفروآسيوية انطلقت كمحاولة لتجاوز تأثيرات حادة الاستقطاب والرغبة في عدم الارتباط بأي من القوتين العظميين خلال فترة القطبية الثنائية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي)⁽²⁾.

2- البيئة الإقليمية: تشكل درجة التناغم والتوافق على المصالح العامة والأهداف من جانب، وحجم النزاعات والخلافات من جانب ثاني، و مساحة الحركة التي تتوافر لقيام المنظمة بدور نشيط سواء بين أعضائها أو على المستوى الدولي من جانب ثالث. و في هذا الإطار تبرز عوامل مساعدة مثل تشابه النظم الاقتصادية و السياسية جنباً إلى جنب مع الالتفاف حول قضايا جوهرية مثل قضية التحرر الوطني في الخمسينات و الستينات و قضية مناهضة التمييز العنصري و قدسية الحدود و الصراع العربي الإسرائيلي، حيث برزت مثل هذه القضايا كعوامل دافعة للنشاط منظمة جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، علي سبيل المثال، و كشرط لقبول العضوية بها⁽³⁾.

(1) سغاويل شوقي، "التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولي"، "مجلة العلوم

الإنسانية"، ع. 48، (ديسمبر 2017) ص ص 31-42.

(2) خليل حسين، مرجع سابق، ص. 28.

(3) المرجع نفسه، ص. 29.

3- درجة المؤسسية: تتفاوت المنظمات الإقليمية في تحديد إطار الحركة الخاصة بها وفقا لما توضحه الموائيق و المبادئ العامة التي اتفق عليها مؤسسو المنظمة، لذا نرى مثالا أن الأمانة العامة في منظمة الوحدة الإفريقية اقتصر دورها على الدور التنظيمي الإداري بينما يتجاوز دور مثل هذه الأمانة في منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية الدور الإداري و هو ما ينطبق أيضا بالدرجة أكبر في حالة الاتحاد الأوروبي . ويمكن إرجاع هذا التفاوت إلي الحرص علي الاستقلالية من جانب الدول الأعضاء في المنظمة، وخاصة بالنسبة للدول التي نالت استقلالها في فترة قريبة من دخولها المنظمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات.

إن دور المنظمات الإقليمية صار يشكل خطوة جديّة في ظل التعاون الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، ففي المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تبين من خلال عمل المجلس أنه لم يستطع احتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، بل عمد إلى القيام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق، هذا الأمر يعني أنه في وسع المنظمات الإقليمية توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تسوية المنازعات الدولية ومنه فرض السلم والأمن الدوليين بسرعة وفعالية، ولما يتوفر عليه أعضاء هذه التنظيمات من وحدة في المقومات التاريخية والسياسية والاقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله.

إن الهدف الذي أقيمت على أساسه المنظمات الإقليمية هو دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي، ولخدمة قضايا السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، لذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على إيجاد رابطة بين المنظمة الدولية وهذه المنظمات الإقليمية، والتي فصلتها أحكام الفصل الثامن منه، واشترطت أولى مواده في فقرتها الأولى ضرورة تماشي أهداف المنظمات الإقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽²⁾. كما أن هناك بعض الأمور التي يمكن أن يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها، كتحديد شروط العضوية في المنظمة الإقليمية أو قبول أعضاء جدد فيها، ولكن في بعض الحالات لا يكون العمل الإقليمي صالحا، خاصة إذا لم تكن الدولة عضوا

(1) خليل حسين، نفس المرجع، ص. 30.

(2) محمد نصار شحاتة، العلاقة بين منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، (جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 1980)، ص ص 32-37.

في هذا التجمع الإقليمي⁽¹⁾. ويتضح من مراجعة نصوص الفصل الثامن من الميثاق أن العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة الدولية تتحدد في مجالين رئيسيين هما، مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، أي الاستعانة بالوسائل الدبلوماسية المتاحة، ومجال أعمال القمع وذلك بالاستعانة بالوسائل العسكرية. ويلاحظ أن الرابط بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يصل إلى أقصى حد له فيما يتعلق بالمجال الثاني. وذلك أن الشق العلاجي يحتاج دائماً إلى قدر أكبر من الإشراف عنه بالنسبة للشق الوقائي⁽²⁾. فلمجلس الأمن حق استخدام المنظمات الإقليمية في حين أنه حرّمها هي من القيام بهذه الإجراءات دون إذن منه، وله أيضاً حق الإشراف عليها⁽³⁾.

ولم يكتفي ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد علو المنظمة العالمية على المنظمات الإقليمية في مجال أعمال القمع، بل جاءت المادة الرابعة والخمسين لتضيف التزاماً آخر عليها يشمل المجالين معاً، وهو ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى هذه المنظمات، أو ما يزمع إجراؤه منها. وإشراف الأمم المتحدة على هذا النحو لا يهدف إلى إخضاع المنظمات الإقليمية لسلطتها فحسب، وإنما لكفالة تحقيق النظام الأمثل الذي يمكن من بلوغ مقاصد الأمم المتحدة.

أولاً: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات.

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق والمتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية، نجد المادة الثالثة والثلاثين في فقرتها الأولى نصت على تعداد بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء لها لحل منازعاتهم سلمياً. واعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون تمييز أفضلية بين هذه الوسائل. وقد أدى ذلك إلى وجود خلاف في الرأي حول مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية معينة يعرض ما ينشأ من خلافات بينها على المنظمة الإقليمية، أم أن لها أن تلتزم الحل من خلال الأمم المتحدة مباشرة⁽⁴⁾.

(1) مصطفى كامل ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 291.

(2) مصطفى كامل ممدوح شوقي، المكان نفسه، ص 291.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 53 فقرة 1 منه.

(4) قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير (جامعة الشرطة الأوسط، كلية الحقوق، 2017)، ص ص 102-103.

الرأي الأول: هذا الرأي يميل إلى القول بأن على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تلتزم الحل السلمي من المنظمات الإقليمية. ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أنه... "يبدل أعضاء" الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن". كذلك تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة، مجلس الأمن بأن يشجع على الإكثار من الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية، ومن ثم وفقاً لهذا الرأي فإنه في حالة قيام نزاع بين دول تنتهي إلى منظمة إقليمية فإن عليهم أن يلتزموا الحل السلمي لهذه المنازعات من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز لهم الالتجاء إلى المنظمة العالمية مباشرة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وعلى العكس من ذلك، يميل هذا الرأي إلى القول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول من الأعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجئ إليها أولاً طلباً للحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، ويستندون في ذلك إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين التي تنص على أنه... "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 "اللذان تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف"⁽²⁾.

مم تقدم هل يعني هذا أن على الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات الإقليمية العمل على حل السلمي لمنازعاتها من خلال المنظمة الإقليمية، فإن لم تجد حلاً لمشكلاتها كان لها أن تلجئ إلى الأمم المتحدة، أم أن لها وفقاً للرأي الثاني واستناداً إلى نص المادة مئة وثلاثة من ميثاق الأمم المتحدة^(*)، أن تغلب التزاماتها المفروضة عليها وفقاً للميثاق على التزاماتها الإقليمية فتتغاضى عن مثل هذا الشرط. ويبدو أن الراجح أن الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمات الإقليمية لحلها سلمياً متى تضمنت موثيقها الالتزام باللجوء إليها أولاً التماساً للحل السلمي. أما في الحالات الأخرى التي لا تتضمن موثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط، فلا جناح إذا التمسست الدول الحل

(1) اكرم زاده الكوردي، "دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام"، في:

<https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1> (11.11.2020)

(2) أمينة بن حوة، "العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية

والسياسية، ع. 4، (2015/06/01)، ص ص. 361-375.

(*) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء" الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

السلي في إطار المنظمة العالمية، فالأصل العام أن وظيفة المنظمات الإقليمية، مكمل لدور الأمم المتحدة.

ثانياً: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال أعمال القمع.

نظراً للطبيعة الخاصة لأعمال القمع، فقد حظيت بعناية واهتمام ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدت نصوص الفصل الثامن منه على الدور المتميز لمجلس الأمن في هذا المجال، وأجازت له استخدام هذه التنظيمات في أعمال القمع كلما كان ذلك ملائماً⁽¹⁾، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. و حظرت عليها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من المجلس. كما لا يعني هذا أن هناك التزاماً على مجلس الأمن بالالتجاء إلى المنظمات الإقليمية إذا أراد اتخاذ عمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي. كما لا يعني ذلك أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية تحظى بمركز متميز عن غيرها من الدول الغير أعضاء في مثل هذه المنظمات^(**). وبمراجعة نصوص المواد الثالثة والخمسين والفقرة الرابعة من المادة السابعة والأربعين يتضح لنا أن لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائماً لصالح السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد تضاعفت في السنوات الأخيرة عملية حفظ السلام الأمامية وتعددت أشكالها استجابة لمختلف الأزمات في مختلف أنحاء العالم، مما جعل قدرة مجلس الأمن الدولي في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبح الاستناد بالمنظمات الإقليمية أكثر من ضرورة بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في مجال حل النزاعات. ولم تكن الظروف لتساعد – إبان الحرب الباردة – المنظمات الإقليمية على القيام بدور كبير في مجال السلم والأمن الدوليين بسبب حق النقض الذي بالغت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في استعماله لتحقيق مصالحها، الأمر الذي

(1) أمينة بن حوة، "مرجع سابق.

(**) تنص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما في الفصل الثامن منه على "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على أيديها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعضاء المعروفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

أثر على مسألة تعاون مجلس الأمن الدولي مع المنظمات الإقليمية⁽¹⁾. و لتفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، نص التقرير النهائي للقمة العالمية لعام 2005م ضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في أشغال و أعمال مجلس الأمن الدولي، كما أكدت القمة على الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه الأمين العام للأمم المتحدة في تفعيل التعاون بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية، و تقديم تقارير حول أفاق هذا التعاون و إمكانية إبرام اتفاقات تعاون بين عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

و كنتيجة لهذه الجهود و الاجتماعات المكثفة بين ممثلي المنظمات الإقليمية و أعضاء مجلس الأمن الدولي، صادق مجلس الأمن الدولي على القرار رقم 1631 المؤرخ في 2005/10/17 المعنون بـ " مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين". وكان قد سبق أن أشاد بدورها في مجال السلم و الأمن الدوليين، الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في مدونته للسلام لعام 1962م ، وهو ما أكدته كذلك في مدونة السلام التكميلية لعام 1959م. حيث أصبح مجلس الأمن الدولي يشير في الكثير من قراراته إلى أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

المطلب الثالث: مفهوم النزاع و المفاهيم ذات الصلة.

عرف الإنسان منذ بداية وجوده على سطح الأرض أشكالاً مختلفة من النزاعات، سواء أكان هذا الصراع بينه وبين بيئته المحيطة أو بينه وبين أبناء جنسه، وكان مطالباً دوماً بمواجهة هذه التحديات والخروج منها بما يحقق مصالحته واستمراره، ثم أصبح مطالباً بما يحقق مصلحة أسرته ثم قبيلته ثم بلاده، وهذا كله هو ما أصبح يعرف اليوم بالنزاعات.

إنّ النزاعات الدولية هي ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القومية، ولقد تميّزت العلاقات الدولية بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، فلقد اختلفت النزاعات الدولية وتعدّدت، وهو ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفي لتحليل النزاعات الدولية العديد من المحاولات الفكرية التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، فاختلف المنظرين

(1) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 957.

(2) بشير هشام، "الأمم المتحدة تستغيث بالمنظمات الإقليمية" في:

(12/11/2020) /ملحق/الأمم-المتحدة-تستغيث-بالمنظمات-الإقليمية <https://www.alkhaleej.ae>

والباحثين في دراسة النزاعات الدولية وتعددت الأفكار والمفاهيم والأطر التحليلية من باحث لآخر، محاولين تفسير السلوك النزاعي عن طريق نماذج مختلفة.

أمسى مفهوم النزاع من المفاهيم الواسعة الانتشار في مجتمعاتنا المعاصرة، فهو يمس كل جوانب الحياة، ففي هذا العالم الذي يمجج بالتقلبات، تصاعد الاهتمام بهذا المفهوم وما يترتب عليه من تداعيات ونتائج يمكن أن تؤثر على الحياة البشرية، وعليه يمكن عد دراسة ماهية النزاعات الدولية من بين أهم الحقول الفكرية التي حاولت إعطاء فهم أوسع لمجريات الواقع الدولي، وطبيعة موضوعاته، ما يحتم علينا الوقوف على بعض مفاهيمه ومصطلحاته وتعريفاته، من خلال شرحها واستيضاح مفهومها ومدلولاتها. وتتميز النزاعات الدولية بأنها ظاهرة اجتماعية سياسية شديدة التعقيد والتشابك بسبب حركيتها وديناميكيته، وتعدد أطرافها وتنوعهم بين الداخلي والخارجي مما تؤدي إلى تعدد أسبابها ومظاهرها وأبعادها، كما يصعب متابعة تفاعلاتها في حالة صعودها. ويزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتاب كترادفات مثل: النزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة.

أولاً: مفهوم النزاع

إن مصطلح النزاع هو ترجمة لكلمة (Conflic) الإنكليزية، وأصل الكلمة اللاتيني (Conflictus) التي تعني ، صراع، نزاع، صدام، تضارب، شقاق، قتال، وقد تستخدم في الأدبيات السياسية والعلمية بمعان كثيرة ومضامين عديدة (تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، خالف عائلي، نزاع حدودي، نزاع بين العاملين، وما شابه ذلك⁽¹⁾).

فالنزاع مصطلح يشبه كثيراً المصطلحات الأخرى التي تتميز بعدم الوضوح، فإذا أخذنا بالمعنى الضيق للكلمة، يعني النزاع عندئذ أن أحد الأطراف يتقدم بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الإدعاء، أما إذا أخذنا في معناه الواسع نجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة فهو يعبر عن حالة اللأ اتفاق الظاهرة بين أطراف النزاع في الأهداف والمصالح . فيفهم عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو

(1) Yael OHANA and others, **youth transforming conflict**, (Strasbourg: council of Europe publishing, October 2012) p. 48

اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو كأنها كذلك⁽¹⁾.

وضمن هذا المنظور، يعرف ريمون أرون Aron Raymond النزاع بأنه " نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة⁽²⁾. فهو بشكل أو بآخر، بات يمس كل جوانب الحياة بدءا من الفرد و انتهاء بالدول. وعلمها من هنا أخذ النزاع حيزا واسعا من الانتشار في مجتمعاتنا المعاصرة.

وفي الطرف المقابل، أعتبر دينس صاندل Sandol Dennis النزاع ظاهرة ديناميكية، "وهي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوها تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف مباشر أو غير مباشر، لقدرات الآخر على تحقيق أهدافه⁽³⁾. ففي ظل اتساع نطاق القضايا والموضوعات والمشكلات المتشابكة، وكذلك سياسة المصالح المتناقضة، وغيرها، قد يجعل أوضاع العالم المعاصر تتجه نحو النزاع ومن ثم التصادم بدلا من الأمن والاستقرار. وهذا ما يؤكد عليه لويس كوسر Coser Louis، حينما يرى بأن النزاع هو "صراع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو إدعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة، بل تتعداها إلى تحييد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر⁽⁴⁾.

ثانيا: مفهوم النزاعات الدولية.

إن المنازعات الدولية لا بد أن تكون جزء أساسي يدرس سبب تعقيده ضمن تعقيدات السياسة الدولية، حتى يمكن الوقوف وفهم الظاهرة التنازعية ففكرتها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى توضيح، حيث تعبر دولة ما عن ادعاء ضد دولة أخرى، أو تتبنى سلوكا معيناً، ويصطدم هذا الإدعاء والسلوك بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى فالظاهرة التنازعية ليست وليدة ذاتها بل وليدة مجموعة من الأسباب وعوامل تعمل على حدوثها ومن ثم تحرك أنماط العلاقات الخارجية

(1) داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، (الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ديسمبر 1985)، ص 140.

(2) المرجع نفسه، ص 94

(3) مارتن غريفيثش، تيري اوكلاهان، "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية"، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 425.

(4) كمال حماد، "النزاعات الدولية"، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات"، (لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص 11.

للدولة و تقرر طبيعة سياساتها، فعملية إدراك المخاطر و التحكم في المشكلات أصبحت أمراً وقائياً بهدف الحد من آثارها السلبية و تجنب مخاطرها.

تطور مفهوم النزاعات الدولية مثل كثير من المفاهيم السياسية في مجال العلاقات الدولية، وحظي باهتمام غالبية المختصين الدارسين في هذا الحقل من العلم، وفي ضوء الانعكاسات الكبيرة الظاهرة لها على مختلف المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في مختلف الدول، وسيرا مع منطق البحث سنحاول إبراز بعض التعاريف لمصطلح النزاعات الدولية.

✓ تعريف محكمة العدل الدولية: النزاع الدولي هو "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"⁽¹⁾، هذا التعريف يلمس جوانب ظاهرة النزاع الدولي المركب والمتعدد كون أن النزاع القائم بين الدولتين سببه خلاف ينبع من كون تصرف دولة ما حيال دولة أخرى يعتبر ضرراً تلومها على هذا التصرف.

✓ أما نصيف يوسف حتي يقول أن النزاع ينتج نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع الأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره⁽²⁾.

✓ أما التعريف الذي تبناه يوهان غالتونغ فيقول إن النزاع هو وضع اجتماعي، يحاول فيه طرفان على الأقل، الحصول على مجموعة من الموارد المادية أو المعنوية، وفي نفس اللحظة، أو تحقيق أهداف أو مصالح متناقضة في لحظة واحدة و تكون هذه الموارد أو الأهداف غير كافية للإرضاء هذه الأطراف⁽³⁾. وفي ضل كل ما تم عرضه من التعاريف المختلفة لظاهرة النزاع، يتبين أن النزاعات تنشأ في كثير من الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن الجانب الآخر أو ربما تحدث نتيجة للاختلاف الشديد في الطرق التي يحاول بها الأفراد حل مشاكلهم، فعادة ما يبدأ النزاع في شكل صراع على الموارد ولكنه يتطور ليأخذ شكل الصراع السياسي، ثم صراع ثقافي، ثم نزاع على الهوية.

(1) المرجع نفسه، ص 17

(2) ناصيف يوسف حتي، "النظرية في العلاقات الدولية"، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص 294

(3) سامي إبراهيم الخزندار، "إدارة الصراعات و فض المنازعات"، (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات: الدار العربية للعلوم ناشرون، ص 61-60، 2014).

ثالثا: النزاع والمفاهيم المرتبطة به:

1- التوتر Tension

يدعو عدد من المتخصصين في علم السياسة والعلاقات الدولية إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي التوتر والنزاع، فالتوتر هو حالة عدا و تخوف و شكوك و تصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام و يبقى ذلك كله في الإطار الذي لا يتعدى ليشمل تعارضا فعليا و صريحا، فالتوتر حالة سابقة للنزاع وكثيرا ما رافقت حالات التوتر انفجار للنزاع، كما قد يكون التوتر غير بعيد عن التعاون القائم بين المتنافسين، ويعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول ونتيجة الشك وعدم الثقة. والتوتر حسب تعريف مارسيل ميرل هو مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا للجوء إلى القوات المسلحة⁽¹⁾ إنما يعود إلى ميل الأطراف للاستخدام أو إظهار سلوك الصراع من أجل الوصول إلى تسوية لحالة ما، فالتوتر إذا ليس كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي و صريح و جهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عدا و تخوف و شكوك و تصور بتباين المصالح، و على هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما تربط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع⁽²⁾ وهو حالة من الخوف والقلق و عدم الثقة بسبب اختلاف المصالح الدولية عن بعضها بصورة أقل حدة عن النزاع أو الصراع، و في ظل وجود التوتر ينتفي التعاون و هو حالة تسبق النزاع⁽³⁾.

2- الأزمة Crisis

لقد ركز الباحثون في تحديد مفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، مبينين هذه الخصائص على عنصر المفاجئة بسبب عدم توقع الأزمة، وتشابك و تداخل عناصر الأزمة و أسبابها وكذلك تعدد الأطراف و القوى المؤثرة في حدوث الأزمة و تطورها، و تعارض مصالحها، و نقص و عدم دقة المعلومات أو قصر و ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة⁽⁴⁾.

(1) ميرل مارسيل، "سوسيولوجيا العلاقات الدولية"، ترجمة حسن نافعة (القاهرة، دار المستقبل العربي، 1986) ص 506، 507

(2) داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، مرجع سابق، ص 140-141.

(3) محمد محمد الفاخري، "التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية"، رسالة ماجستير (جامعة بن غازي: كلية العلوم السياسية، 2008)، ص. 21.

(4) عليوة السيد، "إدارة الأزمات والكوارث"، (القاهرة، مركز القرار للإستشارات، 1997)، ص. 6.

و من بين التعريفات التي أعطيت للآزمة، تعريف ماكلياند الذي اعتبر أن الآزمات الدولية هي عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها⁽¹⁾. ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي أن الآزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم. ويمكن النظر إلى الآزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي فيها التغيير في الأسباب إلى تغيير فجائي و حاد في النتائج. أما الآزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل أو رد الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه⁽²⁾. والآزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف فجائي ينطوي على تهديد مباشر للقيم، أو المصالح الجوهرية للدولة مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تتحول الآزمة إلى شكل صدام عسكري أو مواجهة. والآزمات غالبا ما تسبق الحروب ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوى أحيانا سلميا أو تجمد أو تهدأ⁽³⁾.

و يقترب مفهوم الآزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين أو تضاد مصطلحيهما، إلا أن تأثير النزاع لا يبلغ تأثير مستوى الآزمة الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه التي يستحيل تحديدها في الآزمة، وتتصف العلاقة النزاعية دائما باستمرارية وهو ما جعلها تختلف عن الآزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهاتها.

3- الحرب: War

الحرب هي أروسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون باستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة، غير أن مفهوم الحرب ارتبطت باستعمال العنف و لهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة، في هذا السياق يرى كارل فون كلاوزفيتش عرف الحرب بأنها "عمل من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إرادتنا ... إن الحرب لا تخص ميدان العلوم أو الفنون، ولكنها تخص الوجود الاجتماعي، إنها نزاع بين المصالح الكبرى يسويه الدم، و بهذا فقط تختلف عن

(1) عثمان فاروق السيد، "التفوض وإدارة الآزمات"، (القاهرة، دارالايمن للنشر والتوزيع، 2004)، ص 124.

(2) فوللر جيمس، "إدارة الحرب"، ترجمة أكرم الديري (لبنان، داراليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1971)، ص 92-93.

(3) كمال حماد، "الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للآزمات" مجلة الدفاع الوطني اللبناني، (ع. 57)، (جولية 2006) ص 1-10.

النزاعات الأخرى" (1). ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة ... ويشير إلى أن الحرب هي صورة من صور العنف ... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير الحياة البشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل للتهديدات" (2). كما يرى ريمون أرون أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية". وعرفها كذلك كوينسي بأنها اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة" (3).

و في دراسة له بعنوان مشروع الحرب، اعتبر ديفيد سانجر أن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة تضم على الأقل أحد أعضاء النظام الدولي في طرفي النزاع، وتختلف ما لا يقل عن ألف قتيل في العام (4)، و عليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحد و بأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة، في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون نزاع سياسي، نزاع اقتصادي، نزاع إيديولوجي، نزاع إثني... الخ. وعموما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة (5).

و يرى غانتمان، أن النزاع يمر خلال تطوره ب ستة مراحل، و تكون أولى هذه المراحل في شكل حالة أو موقف يعبر عنه بشكل تنازعي. فيما تمثل المرحلة الثانية للنزاع رد فعل الأطراف على إدعاءات معلنة، وتظهر في شكل نزاع سياسي أو قانوني، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في انجرار الأطراف إلى تعقيد العلاقات المباشرة وغير المباشرة بحيث ينشأ شكل من النزاع طابعه سياسي إعلامي دعائي، وهنا يدور الكلام عن قابلية هذا النزاع لتهديد السلم والأمن الدوليين، و المرحلة الرابعة تكون في شكل أزمة سياسية دولية، و تستخدم فيها الأطراف المتنازعة كل ما تملك من وسائل إيديولوجية واقتصادية وسياسية. و تمثل المرحلة الخامسة انتقال أحد الأطراف إلى استعمال القوة العسكرية بأهداف تظاهرية أو بنطاق محدود كحشد القوات المسلحة أو تهديد

(1) فولر جيمس، "إدارة الحرب"، ترجمة أكرم الديري (لبنان، دار اليقظة العربية للتأليف و الترجمة و النشر، 1971)، ص. ص 94-93.

(2) كارل فون كلاوزفيتش، "الوجيز في الحرب"، ترجمة أكرم ديبري، الهيثم الايوني، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط.2، 1988)، ص. ص 74-75.

(3) ناصيف يوسف حقي، مرجع سابق، ص. 294.

(4) محمد أحمد عبد الغفار، "فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية"، (الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003)، ص. ص 110-111.

(5) عبد العزيز جراد، "العلاقات الدولية"، (الجزائر: موقف للنشر، 1992)، ص. 95.

باستعمال القوة، أما المرحلة السادسة والأخيرة فتتمثل في النزاع المسلح، أي لجوء الأطراف إلى استعمال قوة ضد بعضها البعض⁽¹⁾.

رابعاً: أنواع النزاعات

تتعدد النزاعات الدولية وتختلف مما أدى إلى ظهور عدة أنواع لها، فقد بدأ التمييز بين نوعين، وهما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، ومع مرور الوقت ظهرت عدة أنواع أخرى، ما أدى إلى ظهور معايير للتمييز بينها. فالنزاعات القانونية يقصد بها النزاعات التي يختلف فيها طرفان حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالرجوع إلى القواعد القانونية، وهي قابلة لأن تنظر فيها المحاكم، ومن مميزات هذه النزاعات أنها تتعلق بالقانون الدولي وتتصل به اتصالاً وثيقاً بحيث يمكن اللجوء إليه عند تسويتها.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مميزات هذا النوع من النزاعات ومحدداتها، ولكنهم لم يمنحوا هذا الموضوع بحثاً مستقلاً يتعمق فيه، فهذه النزاعات تكتسب طابعاً قانونياً وذلك من إمكانية تسويتها وفق قواعد القانون الدولي وانعقاد اختصاصها لدى محكمة العدل الدولية من أجل النظر فيها، كما أنها تتعلق بقضايا حصرتها الموائيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، ولكن البعض من هؤلاء الفقهاء حصر أهم مميزات هذا النوع من النزاعات الدولية فيما يلي:

- 1- أنها عبارة عن خلافات تنشأ بين الدول حول مسائل دولية أو مسائل تكون الدولة طرفاً فيها.
- 2- عبارة عن خلافات تنشأ بين دولة أجنبية و مواطني دولة أجنبية أخرى أو شركة أو مؤسسة في هذه الدولة.
- 3- أنها خلافات قد تنشأ بين دولة و منظمة دولية أو إقليمية ويشترك فيها طرف ثالثا وهو إما دولة أو فرد أو شركة أو منظمة دولية أو إقليمية أخرى.

خامساً: تصنيف النزاعات:

يساعد تصنيف النزاعات في محاولة فهم واستيعاب وتحديد العوامل التي تؤثر في كل فئة منها وبالتالي يساهم في مجال آخر وهو دراسة نظم إدارة النزاع وحله، كما يساعد أيضاً في فهم الضوابط وسلوكيات الأطراف المختلفة، واستشراف سلوكياتها. كما يقوم تصنيف للنزاعات

(1) كمال حماد، مرجع سابق، ص.ص 55-58.

المسلحة على معيارين أولهما السمة العامة للنزاع (دولي أم داخلي) وثانيهما حجم النزاع (كبير أم صغير) ومن خلال هذا التصنيف نستنتج انه هناك أربعة أنواع من النزاعات المسلحة هي⁽¹⁾:

1- نزاع دولي كبير: نزاع مفتوح تشترك فيه أطراف عديدة ورئيسية وهو يتسم بحدة قتالية كبيرة وعادة لا يمكن احتوائه إلا في إطار حل شامل .

2- نزاع داخلي صغير: وهو عادة من نوع الحوادث الحدودية التي يمكن أن يتم التوصل إلى إيقافها بسهولة نسبيا بعد تفاوض مباشر أو بواسطة قوة كبرى أو إقليمية تستطيع أن تمارس ضغطا لاحتواء النزاع

3- نزاع داخلي كبير: وهو يشمل الثورات والحروب الأهلية الواسعة النطاق وقد يتحول إلى نزاع خارجي عبر اجتذاب أطراف خارجية ويتطلب جهدا كبيرا سياسيا أو عسكريا لاحتوائه

4- نزاع داخلي صغير: ويتمثل في أعمال عنف محدودة وغير متكررة يمكن احتوائها بسهولة⁽²⁾ وقسم ستيفن سبيقل و كينيت والتز النزاعات إلى أربعة فئات أساسية هي:

1- النزاعات بين القوى الكبرى: تكون إحدى القوى الكبرى مشتركة مباشرة و الثانية عبر طرف أخرى.

2- النزاعات بين أطراف الحلف الواحد: ويلعب القطب الرئيسي في الحلف دورا أساسيا في احتواء النزاع ومحاولة حله و التصدي لأي محاولة لإخراج النزاع من إطار الحلف.

3- النزاعات بين قطب رئيسي و إحدى الدول في منطقة نفوذه المباشرة، ويضع القطب عادة ثقله لحسم النزاع بسرعة بحيث يكون ذلك بمثابة نموذج لطبيعة تعاملها النزاعي مع دول أخرى في المنطقة.

4- النزاعات العنيفة أو التي تكون ذات طبيعة اجتماعية وتكون معبئة بالرموز و تدخل في هذا الجزء النزاعات بين دول مقسمة حين تعتبر كل واحدة منها انها صاحبة الشرعية الوحيدة لتمثل الدولة او الأمة ككل. كما أن هناك تصنيف آخر للنزاعات قدمه كندي ويقوم على معيارين أساسيين أولهما وجود أو عدم وجود طرف خارجي في النزاع و ثانيهما طبيعة النزاع (حدودي ، ضد النظام، انقسام وطني) وقد عدد كندي بناء على ما سبق ست أنواع من النزاعات هي⁽³⁾:

✓ نزاع داخلي ضد السلطة مع وجود تدخل خارجي.

✓ نزاع داخلي ضد السلطة في غياب تدخل خارجي.

✓ نزاع أهلي ناتج عن انقسام وطني مع وجود تدخل خارجي.

✓ نزاع أهلي ناتج عن انقسام وطني في غياب تدخل خارجي.

(1) ناصيف يوسف حقي، مرجع سابق، ص ص. 324-325.

(2) حساني خالد ، "مدخل إلى حل النزاعات الدولية"، (الجزائر: دار بلقيس، 2011)، ص. 15.

(3) ناصيف يوسف حقي، مرجع سابق، ص. 326.

- ✓ نزاع حدودي مع وجود طرف ثالث.
- ✓ نزاع حدودي في غياب طرف ثالث

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة.

تتناول هذه الدراسة في هذا المبحث مختلف السياقات القانونية المتعلقة باللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وفق إطار الأمن الجماعي أو تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان فيما يعرف "بالتدخل الإنساني"، وكذلك استخدام القوة بين منظور قانوني و دافع المصلحة في حالات متنوعة وفق ما يلي:

المطلب الأول: سياقات استخدام القوة في النزاعات الدولية.

أولاً: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي.

إن أحكام استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تختلف عن أحكام النزاعات المسلحة من عدة وجوه، فمن حيث الهدف نجد أن النزاع المسلح يرمي إلى تحقيق مصلحة سياسية خاصة في حين أن استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية هو تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع ككل، أما من ناحية كيفية استخدام القوة فإن الدول في النزاعات المسلحة تلجأ إلى ها بمحض إرادتها وفي الوقت الذي تحدده أما بالنسبة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يكون بناءاً على تكليف من مجلس الأمن، حيث أنه هو الذي يحدد الدول التي تشارك في العمليات العسكرية كما أنه هو الذي يحدد بداية العمليات العسكرية ونهايتها⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى فإن استخدام القوة تحت إمرة المنظمات الدولية لم ينص عليه كاستثناء من قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا ما اعتبرنا ذلك من قبيل النزاعات المسلحة فإنها تكون حينئذ غير مشروعة كونها لم تذكر ضمن الاستثناءات التي أوردها الميثاق، إضافة إلى ذلك فإن الأمم المتحدة ليست حلفاً عسكرياً أو دولة من الدول، بل هي منظمة دولية تختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهي بمثابة جهاز دولي يفرض احترام القانون وإن استخداماً للقوة يكون من أجل فرض احترامه⁽²⁾.

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (القاهرة: المكتبة المصرية، 2004)، ص. 173.

(2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص. 60.

ويبقى مبدأ العمل الجماعي في استخدام القوة في هذا النوع من النزاعات، معقود مباشرة لمجلس الأمن فقط، حيث يتمتع بالسلطة التقديرية للحكم على وضع ما بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيقرر التدابير المناسبة عمالا بالفصل السادس من ميثاقه لحل النزاعات سلميا. أما إذا رأى إن الأمر يتطلب اللجوء إلى القوة، فإنه يستعين بالفصل السابع من ميثاقه، وبموجبه يمكنه حشد القوة اللازمة لإعادة الأمور إلى نصابها والتحكم في الوضع لبسط السلم والأمن⁽¹⁾.

فقد أوجبت المادة الثالثة والثلاثين (33) من الفاصل السادس لميثاق الأمم المتحدة في إطار حل النزاعات سلميا، على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر التماس حله أو لا عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. بينما خولت المادة الرابعة والثلاثين (34) لمجلس الأمن مهمة فحص أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً، ليقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وتعتبر المادة السابعة والثلاثين (37) من الفصل السادس مدخلا للفصل السابع، وهي تسمح لمجلس الأمن بأن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع إذا كان استمراره يعرض في الواقع حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، مع العلم أن كلمة دولي تشمل الإقليمي والثنائي والداخلي والمحلي القابل للتوسع. فالنزاع المقصود في الفصلين السادس والسابع هو الذي من شأنه وفقا لمجلس الأمن أن ينشئ حالة من حالات عدم الاستقرار الأمني أو الإخلال بالسلم، قد تتسع لتشمل أكثر من دولة⁽²⁾.

ثانيا: استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني.

أفرز واقع العلاقات الدولية وتشابك المعطيات المتعددة الأوجه وترابطها إشكالات تصعب من استخدام آليات مجلس الأمن في الوقت المناسب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبدرجة أولى الأمن الإنساني كما هو الحال في النزاعات العرقية. وقد عجل ذلك بروز ما يعرف بالتدخل الإنساني كوجه من أوجه استباحة استخدام القوة.

(1) عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، في:

<https://iasj.net/iasj/download/4e1a2ae1bc86486e> (01/12/2020).

(2) ميثاق الأمم المتحدة، في:

<http://www.ihc.org/covenant&treaty=Ihec/covenant%25&treaty=Of=Ihec/B6.htm>
(02/12/2020)

أ - التدخل الإنساني والقانون الدولي.

يعد التدخل الإنساني لحماية الأقليات من الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي، من خلال قيام بعض الدول المهتمة بالأقليات نتيجة للارتباطات دينية أو قومية، بالاحتجاج لدى دول الأقليات . كما فعلت فرنسا و النمسا و بريطانيا و روسيا التي تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لصالح اليونانيين عام 1827م، ومن أجل مسيحي سوريا عام 1860م⁽¹⁾. ويهدف التدخل الإنساني لمساعدة الفئة المعرضة للخطر وحمايتها من المخاطر المحدقة بها، بغض النظر عن الجهة المنتمية لها سواء كانت الدول المتدخلة أو المتدخل ضدها، فالتدخل الإنساني يركز على الحالات التي تستهدف حماية المعرضين للخطر، بمعنى أنه يركز على الحاجات الإنسانية الذين يلتمسون الحماية والمساعدة. وقد يكون التدخل الإنساني باسم القانون الدولي الإنساني أيضا، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني". ولقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية على التدخل دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة، لكون هذه المنظمات الدولية محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان عامة، وحماية الأقليات خاصة⁽²⁾، ومن أمثلة تلك التدخلات، التدخل الفرنسي في كوت ديفوار. ومن مبررات التدخل الإنساني نجد أن:

✓ التدخل الإنساني وجه من أوجه الدفاع عن النفس بالاستناد إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها تبيح اللجوء الى القوة في حالة الرد على عدوان، وتسمح لدولة من الدول المتدرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

✓ التدخل الإنساني وجه من أوجه الدفاع عن قواعد القانون الدولي من خلال حماية المدنيين من الانتهاكات التي تحدث في الحروب الأهلية والتمرد على السلطة.

لكن فقهاء القانون الدولي، اشتراطوا أن يكون التدخل جماعي ولأسباب إنسانية لحماية الأقليات، وفي حالات محددة، منها اعتداء دولة على دولة أخرى، و اغتصاب الحقوق أو التهديد بذلك ما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها، أو في حال انتهاك الدولة لحقوق إنسانية للأقليات موجودة على أراضيها⁽³⁾.

(1) توماس برجنثال، حقوق الإنسان، ترجمة: جورج عزيز، (القاهرة: مكتبة غريب، 1979)، ص.37.

(2) غلسان الجندي، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع.43، (1987)، ص 161.

(3) خالد حسين العتري، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق، رسالة دكتوراة غير منشورة، ص.ص 320-323.

ب- الاتجاهات السائدة في القانون الدولي بخصوص التدخل الإنساني.

إن النقاش حول مستويات تحليل النزاعات في العلاقات الدولية، يشغل حيز هاماً من الحوار بين الاتجاهات النظرية المختلفة منذ خمسينات القرن الماضي بالنظر إلى أهمية هذه المسائل المعقدة، وتتمثل هذه الاتجاهات في القانون الدولي بخصوص التدخل الإنساني في:

✓ الاتجاه الأول: يرفض التدخل الإنساني كونه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، ولا يقرب وجود سند شرعي للتدخل⁽¹⁾. وتعد الصين وروسيا من الراضين لمبدأ التدخل وتعتبر أنه يؤسس لفوضوية المجتمع الدولي عندما يصبح لا يستند لأي سلطة قانونية، وأن القيام بعمل عسكري دون تفويض من مجلس الأمن هو انتهاك للمواثيق الأممية⁽²⁾. و يعد "Pascal CHAIGNEAU" من المعارضين لحق التدخل، ويرى أن الدول تتحجج، بحق التدخل عندما تكون عاجزة دبلوماسياً، وهذا التدخل لا يتم في الدول الكبيرة، وهو يساعد على استمرار الأزمات، وهو خطير كونه ينتهج بدافع المصلحة⁽³⁾.

✓ الاتجاه الثاني: يدعو لتضييق التدخل ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، حيث يجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، بشرط ترخيص من مجلس الأمن.

✓ الاتجاه الثالث: يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي و يدعو للإجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية لوقف أعمال اضطهاد الأفراد و المجموعات⁽⁴⁾. و يطرح الاتجاه الثالث، مشكلة قاعدة قانونية غير مطروحة في وضع خطير أخلاقياً عندما يتعلق الأمر بتدخل إنساني وقائي قائم على تصرفات سابقة مماثلة و مخاطر مستقبلية، تثبت التطورات أنه كان تدخلاً عادلاً أخلاقياً. و في هذا الصدد يرى مايكل رايسمان Michael REISMAN أستاذ القانون الدولي، أنه يجب على صانعي القرار التصرف وفق الحقائق الحالية، بدلا التساؤل حول كون استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن، إذا اثبت مجلس الأمن عجزه عن العمل، فإذا لم يستطيع المجلس التصرف يبقى الشرط القانوني قائماً للإنقاذ أرواح الناس بأي طريقة وبسرعة،

(1) عادل زقاغ، "السيادة والتدخل الإنساني"، في:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/> (06/12/2020).

(2) Perez Fernandez Maria, *l'intervention de l'otan au Kosovo ou l'uni latéralisation de la sécurité collective*, DEA droit international public, (université paris II , 2002), P.20.

(3) *dictionnaire des relations internationales*, Pascal CHAIGNEAU (paris: édition economica, 1998, P.7.

(4) عادل زقاغ، السيادة والتدخل الإنساني، مرجع سابق.

لأن أي تأخير يعني مزيداً من الانتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن لأي محكمة محوها أو علاجها⁽¹⁾. ويظهر أن مبدأ التدخل الإنساني تتجاذبه من الناحية النظرية مقاربتين:

✓ مقارنة أخلاقية تطلق العنان للإفلات من قيود الميثاق، وترى في التدخل الإنساني أمراً لا مفر منه، لأن حقوق الإنسان لا تتطلب التأجيل في حال الخطر، كما أن التدخل هنا هو مجال يتجاوز حدود السيادة التي لا يمكن التذرع بها للإفلات من العقاب.

✓ مقارنة حبيسة النصوص القانونية، وترى أن التدخل الإنساني، بنصوص وردت بالميثاق، هو أن الإقرار بجواز التدخل دون الرجوع إلى نظام الأمم المتحدة يكون مدعاة للتعسف وسيؤدي إلى فوضى في النظام الدولي. بينما يرى البعض في المقاربة القانونية مسألة خطيرة لأنها لا تدرك أن الشرعية ليست الميزان الوحيد للسلوك الدولة، وأن الدول مدفوعة أولاً بالاعتبارات السياسية⁽²⁾.

المطلب الثاني: استخدام القوة بين منظور قانوني ودافع المصلحة.

بين المقاربتين الأخلاقية التي تؤمن بسمو الحق الإنساني، والمقاربة القانونية التي تتمسك بقدسية القانون، بات من الضروري البحث عن منافذ توفيقية لاستخدام القوة تأخذ بالنصوص القانونية ولا تغفل الجوانب الأخلاقية والإنسانية. حيث أن البحث عن استثناءات لاستخدام القوة من خلال قراءات وتفسيرات جديدة لما هو وارد فعلاً في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المستمد منه، أصبح من الأولويات الملحة في ظل احتمال تكرار استخدام القوة خارج تفويض مجلس الأمن. ويبقى الغرض من هذا المسعى هو تفادي أي تعسف في استخدام القوة من جهة، وحماية الأمن الإنساني من جهة أخرى بما لا يتجاوز حدود السيادة التي لا يمكن التذرع بها للإفلات من التدخل.

لقد أدى استخدام القوة لأغراض إنسانية إلى فرضه على أرض الواقع، لهذا تحول الحرص على مراعاة الأهداف التي يفترض أن يحققها التدخل الإنساني و تفادي مخاطر التعسف. فإذا كان التدخل الإنساني خارج ميثاق الأمم المتحدة أمراً مطلوباً، فإنه يجب أن يستند إلى مبادئ تقوم على حجج مع وجوب أن يكون هذا القانون واضحاً ويقلل احتمال التعسف. ومن شروط الاستخدام الإنساني للقوة، هو إيجاد توازن استخدام هذا التدخل على الحالات بالغة الخطورة عندما لا

(1) مايكل ريسمان، مفارقات كوسوفو، "دراسات عالمية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، (ع.40)، (2001)، ص.ص. 81-86

(2) الطاهر بوساحية، "من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (ع.40)، (2001) ص.ص. 09 – 10.

يتوافر بديل له، و اقتصر تأثيراته على الدولة المستهدفة و الحد من أخطار التعسف و هذا عن طريق توخي شروط تتمثل في الإنذار واستنفاد كل الحلول، ودور الأمم المتحدة و العمل الإقليمي المنوط بالمنظمات الإقليمية⁽¹⁾.

أولاً: تفسير أسباب حدوث النزاعات.

إن تعقد أسباب و دوافع النزاع وتنوعها وتداخلها، دفعت العلماء إلى البحث عن النظريات توفر قواعد عامة، لتفسير حدوث النزاعات أو الحروب، وقد تنوعت هذه النظريات و تباينت أو تداخلت فيما بينها، بشكل واسع لدرجة أن بعض الباحثين يشيرون إلى أن كل العالم في مجال السلام و الحرب يجد إطاراً مختلفاً لفهم أسباب النزاع⁽²⁾. فعلى سبيل المثال، كوينسي رايت Quincy Wright حدد أربعة عوامل و أسباب رئيسية لفهم أسباب الحروب و الصراعات، وهي: (مثالية أخلاقية، نفسية و سياسية، وقانونية)، وذلك للاعتبارات عديدة منها طبيعة الخلفيات، أو التخصصات العلمية التي انطلقوا منها، مثل علم النفس أو الاجتماع أو العلاقات الدولية، والاقتصادية وغيرها، أو طبيعة المدارس الفكرية أو المناهج العلمية التي يتبنونها في دراسة المعطيات، مثل المدرسة الواقعية ونظريات القوة، أو المدرسة المثالية في العلاقات الدولية، وكذلك طبيعة الإيديولوجيات مثل المركسية أو الرأسمالية وغيرها. وقد قسم كوينسي رايت Quincy Wright العوامل و الأسباب الأساسية للنزاعات إلى ما يلي⁽³⁾:

✓ **العوامل المثالية الأخلاقية:** وتشير هذه العوامل إلى أن الأفراد و الشعوب تتحرك باتجاه النزاع و الحروب بسبب حماسها تجاه مثاليات، تم التعبير عنها من خلال الدين، الوطنية، القومية، والدائرة الحضارية الإنسانية وذلك لحمايتها أو لنشرها من خلال استخدام وسائل الإكراه، ضد المعارضين.

✓ **العوامل النفسية:** وتتمثل في تحرك الأفراد و الشعوب باتجاه العنف، و الحروب بسبب أملها في الهروب، أو التخلص من الظروف القاسية أو غير المرضية أو غير المحتملة أو الخطيرة وغير ذلك من أشكال رفض المعاناة.

(1) جوناثان تشارلي" التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية، مركز للإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، (ع.40، 2001)، ص ص. 40-42.

(2) Barash David.p et Webel Chales.P, **peace and conflict studies**, (USA: SAGE Publications, Inc, 2nd edition , 2008), p.p 177-178.

(3) Jack S. Levy, "analysis of the causes of war and the conditions of peace", **annual revue polical science**, (January. 1998), p.p 139.165.

✓ العوامل السياسية: يعتبر العنف أو الحرب بالنسبة للكثير من القادة أو الشعوب أداة ضرورية، أو ملائمة لتطبيق سياسة خارجية أو لإيجاد أو حفظ أو زيادة نفوذ الحكومة، أو حزب أو طبقة داخل دولة. أو المحافظة أو زيادة نفوذ دولة، بالمقارنة مع الدول الأخرى.

✓ العوامل القانونية: التحرك باتجاه العنف، أو الحرب يكون في بعض الأحيان سبب ظهور أو حدوث تطورات يعتقد إن فيها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وحقوق الآخرين و بالتالي يمكن أن يكون اللجوء إلى القوة أو الحرب هو العلاج المناسب وفق شرعية قانونية أو قضائية.

ثانياً: نظرية الهوية الاجتماعية⁽¹⁾: إن قضية الهوية تشكل إحدى القضايا الأساسية التي يدور حولها الصراع سواء داخ الكيانات المجتمعية أو الجماعات البشرية أو مع محيطها الخارجي المختلف عنها و هذه الجماعات، أو الكيانات تتمثل بأشكال عدة منها: (الأسرة، الحزب، الأقليات الدينية أو العرقية، الدولة القطرية و غيرها). وكان هناك نظريات علمية تحاول دراسة قضية الهوية الاجتماعية، من أهمها: (نظيرة الهوية الاجتماعية التي تم تطويرها في السبعينات و الثمانينات، من قبل هنري تاجفيل Henri TAJFEL و جون ترنر John TURNER وهذه النظرية هي من نظريات علم النفس الاجتماعي أو الجماعات وهي تحاول تفسير سلوك الفرد أو أعضاء جماعة معينة مثل الأسرة، حزب، جماعة، أقلية، دولية وطنية بالاعتماد على اختلاف و تشابه مجموعة من العناصر إلى جماعة بشرية أخرى.

ويمكن القول، إن هذه النظرية تخدم إلى حد كبير في تفسير السلوك السياسي للكيانات المجتمعية أو الجماعية، مثل سلوك الأقليات بأنواعها الدينية و الطائفية والعرقية و غيرها، أو الكيان الوطني أو القطري، أو الجماعات الحزبية، تجاه البيئة الخارجية سواء داخل المحيط الوطني أو القومي أو الإقليمي أو الدولي، وذلك في ضوء تحديد كيفية التعامل والاحترام و المشاركة لهذه الهوية الاجتماعية، أو مستوى الشرعية التي تعطى أو توفر لها. و في المقابل، إن الدرجة التنافسية لهذه الجماعات البشرية أو الكيانات المجتمعية مع " الأخر"، تدفع إلى ممارسات و سلوكيات إما صراعية أو تعاونية داخل الجماعات أو الكيانات البشرية الواحدة، أو اتجاه الكيانات أو الجماعات البشرية الأخرى.

(1) Tajfel H and Turner J.C, "the social identity theory of intergroup behavior", **psychology of international relation**, (1986), p.p 276-293. For moor details see: <http://christosaioannou.com/Tajfel%20and%20Turner%201986.pdf>

ثالثاً: نظرية العلاقات الاجتماعية⁽¹⁾: وتعتبر هذه النظرية، أن أسباب النزاع هو الانقسام والاستقطاب المستمر و حالة عدم الثقة و العداء بين الطوائف أو الجماعات المتنوعة داخل المجتمع أو الدولة.

رابعاً: نظرية الحاجات الأساسية (الإنسانية).

تعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات التي تلقى اهتماماً في تفسير أسباب النزاعات، حيث تقوم على افتراض أن جميع البشر لديهم احتياجات أساسية يسعون لإشباعها وأن النزاعات تحدث وتتفاقم عندما يجد الإنسان أن احتياجاته الأساسية لا يمكن إشباعها، ما يولد العنف والصراعات والنزاعات كوسيلة لتوفيرها أو الحصول عليها، وفقاً لهذا المدخل يمكن ملاحظة أن النزاعات تحدث عندما يشعر الفرد أو الجماعة بأن أحد هذه الاحتياجات المطلوبة والضرورية غير كافيه، وعدم إشباع هذه الاحتياجات يساهم في اللجوء إلى استخدام العنف والقوة في حال لم تستطع الدولة تلبية هذه الاحتياجات ، وغالباً ما توصف هذه الصراعات بالصراعات العنيفة لأنها تشكل في جوهرها عامل البقاء والدفاع عن حق لا يمكن المساومة عليه إطلاقاً⁽²⁾. ومن أهم منظري هذه النظرية "جون بورتون John Burton ، لويس كوسر Luis Coser ، يوهان غالتونغ Youhan Galtung، إدوارد عازار Edward Azar، حيث يحدد هذا الأخير في دراسته للصراعات الاجتماعية الطويلة الأمد أهم الحاجات التي تسبب هذه النزاعات والصراعات وهي: الحاجة إلى الأمن، الهوية، الانتماء، الاعتراف و حق المشاركة في القرار و الدور أو الحكم⁽³⁾. ولكن التحليل لدوافع هذه الصراعات ربما يجد أن ضعف تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية هو العامل الحقيقي لنشوء هذه الصراعات وتطورها .

وعلى المستوى الدولي فإن الحدود والأمن جزء أساسي من مدخل الاحتياجات الإنسانية، فقد نشبت عشرات الصراعات الدولية نتيجة قضايا الحدود والأمن ، مثل الصراع ما بين موريتانيا والسنغال، الهند وباكستان، وليبيريا، وغيرها من الصراعات، ويمكن ملاحظة أنه بالرغم من نزعة

(1) Ho-Won Jeong, *Peace and Conflict Studies*, (USA: Routledge Groupe, 2000 and 2007), p.p.73-74. For moor details see:

books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=0zcrDwAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=peace+and+conflict+studies+an+introduction+ho+won+jeong+pdf&ots=t_HgyVHMqO&sig=LRp0MebgBfdi_NkWhGgthedwT38&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

(2) هاني سميرت، "مدخل الاحتياجات الإنسانية، والحرمان النسبي في تفسير الصراع"، في:

<http://www.taawon4youth.org/media/2058.html> (04/12/2020).

(3) زينب شنوف، "أدوات تحليل النزاعات الدولية: نموذج النزاع الاجتماعي المزمّن لـ إدوارد أزار-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، (م.4)، (ع.1)، (جانفي 2019)، ص.ص. 56 - 83.

أطراف الصراع إلى الحرب واستخدام القوة في التعبير عن احتياجاتها، إلا أن الكثير من هذه الصراعات وجدت طريقها إلى الحل وذلك بالتسوية السلمية عبر مجلس الأمن والوسطاء أو اللجوء إلى التحكيم، ويبذل المجتمع الدولي جهداً في تسوية هذه النزاعات عبر الوسائل السلمية كالدبلوماسية الوقائية... الخ. حتى بالنظر إلى مسألة الحرمان النسبي في داخل المجتمع والتي ترى أن الصراع ينشأ نتيجة عدم توفر في حالة الرضا أو الإحساس بالحرمان لدى الشعوب خاصة في تلبية التوقعات والطموحات والإمكانيات للدولة. ويشير (Ted Gurr) أحد أبرز مؤسسي هذا التحليل أن التفاوت ما بين توقعات الشعوب وإمكانيات الدولة محرك أساسي وحقيقي للثورات المجتمعية، فكلما زاد حجم التوقعات وضعفت حجم الموارد داخل الدولة كلما زادت التوجهات نحو الصراعات وعندما تتزايد التوقعات تتسع الهوة بين التوقعات والإمكانيات.

وكخلاصة لهذا المبحث، نقول أن مسألة الحرمان النسبي الذي تعاني منه بعض الدول والجماعات قد يكون من الأسباب الأساسية الداعية إلى التمرد على النظام السياسي، فحرمان الإنسان من حاجاته الأساسية كالأمن والرفاهية والعدالة في توزيع الموارد في ظل محدودية الموارد التي قد تستحوذ عليها الجماعات التي تسيطر على أجهزة الدولة وإشباع حاجاتها يولد الإحباط ويخلق التوتر بين الجماعات المهمشة من دول العالم مثل إفريقيا وآسيا وأمريكا، وهنا نرى أن الاحتياجات الإنسانية تبدو أكثر وضوحاً في حالات النزاعات والصراعات العنيفة والمسلحة.

الفصل الثاني:

منظمة الإيكواس وآليات الأمن الجماعي
المعتمدة.

مقدمة الفصل:

إن الأوضاع السياسية المتدهورة التي عرفتھا المنطقة الغربية لقارة إفريقيا، عقب إنتهاء الحرب الباردة و نهاية القطبية الثنائية، خلق في المنطقة "منطق اللا استقرار" في جميع الميادين، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، لأمنية... الخ، نتيجة تراجع الاهتمام الدولي (الأمم المتحدة) بصفة عامة، و غياب عدم قدرة قوة القارية (الاتحاد الإفريقي) بصفة خاصة، في بسط السيطرة و إحلال السلام، ما ساهم في ظهور المنظمات الفرعية الإقليمية التي سعت إلى تحقيق الأمن "الذاتي المناطقي" من خلال مقارنة منع و إدارة النزاعات، ولعل الدور الذي جسده المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) من خلال التدخلات التي قامت بها للإحلال السلام في المنطقة، وفق منهج سياسي-أمني في إطار ما يعرف بإدارة النزاع الجماعي. و من هذا المنطلق، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نشأة المنظمة، وإطارها المؤسسي و الآليات المعتمدة في تسوية الصراعات في إطارها الجغرافي.

المبحث الأول: نشأة الإيكواس وأهدافها.

في بيئة مليئة بالتهديدات الأمنية و مخلفات الاستعمار، بين دويلات تعاني كل أسباب الفشل الدولاتي و مظاهر الفقر و التخلف في نطاق الغرب الإفريقي، أريد لهذه الجماعة أن تظهر و تجمع ذلك الشتات في محاولة إقليمية نحو التكامل و بناء هيكل سياسي اقتصادي وأمني يحافظ على كيانات هذه الدويلات و يعزز من مكانة مواطنيها و يحفظ ما تكتزھ أراضيها من إمكانات اقتصادية و بشرية و إستراتيجية هامة، حاولت مجموعة من الدول المتمركزة في المنطقة الغربية للقارة الإفريقية عبر عقود من الزمن من توحيد جهودها عبر تكتل إقليمي لعل و عسى أن تتمكن من الخروج من الأزمات الاقتصادية التي تركها المستعمر في المنطقة، وهذا ما تم تجسيده من خلال إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروف اختصارا بمنظمة "الإيكواس"(*)

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة

تعود المبادرات الأولى الداعية إلى تشكيل مجتمعات تكاملية في غرب إفريقيا، إلى الرئيس غانا "كوامي نكروما" و رئيس جمهورية غينيا "أحمد سيكو توريه" مباشرة بعد الاستقلال حيث

(*) الإيكواس: هو تكتل إقليمي يعرف بإسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروف اختصارا :

باللغة الانجليزية بـ **Economic Community of West African States (ECOWAS)**

باللغة الفرنسية بـ **Communauté économique des États de l'Afrique de l'ouest (CEDEAO)**

قاما بالتوقيع في أبريل 1959 على "إعلان كوناكري" أين يحثون دولهم على تعزيز الاتحاد فيما بينهم، ومع ذلك، لم ينجح هذا الاتحاد و لم يجسد في الأرض الواقع نتيجة إلى الاختلافات في الرؤية السياسية للزعيمين والبنية الاقتصادية للبلدين. و في نفس الفترة تقريبا، بدأت أربع دول هي [داهومي^(*) (البنين حاليا)، السودان، فولتا العليا^(**) (بوركينافاسو حاليا) والسنغال] ، في إنشاء اتحاد مالي الذي جمع في النهاية السنغال والسودان فقط وسرعان ما إن حل سنة 1960⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء في نفس السنة 1959 ما سمي بالاتحاد الجمركي لغرب إفريقيا المعروف اختصارا باسم union douanier de l'Afrique occidentale (UDAO) بين ستة دول فرانكفونية هي (ساحل العاج، السنغال، موريتانيا، بنين، مالي، بوركينافاسو) و كان الهدف الرئيسي من إنشائه الحفاظ على الروابط القائمة بين هذه الدول.

كما كان هناك دعوة أخرى إلى إنشاء منظمة إقليمية في المنطقة الغربية لإفريقيا سنة 1964 والتي داع إليها آنذاك الرئيس الليبيري "وليام توبمان" حيث قام بدعوة زعماء دول المنطقة إلى إنشاء ما يسمى بمنطقة التجارة الحرة لدول غرب إفريقيا، عندما مع ممثلون كل من دولة ساحل العاج و غينيا و سيراليون لبحث إمكانية تنفيذ هذا المقترح، ولكن لسبب التنافس الحاصل بين الدول المنتمية إلى الفلك الفرنسي (الفرانكفونية) و الدول الأنجلوفونية داخل المنطقة شكل عقبة رئيسية في تجسيد هذه التجربة، التكاملية على أرض الواقع⁽²⁾.

ولقد حاولت دول الاتحاد (أي الدول المنتمية إلى الاتحاد الجمركي لغرب إفريقيا) التغلب على هذه العقبات، خاصة بعد شكوى الدول الحبيسة به (مالي - بوركينافاسو) من استغلال الدول الساحلية لها، مما دفع الدول الأعضاء لضرورة البحث عن أسس جديدة لعملها المشترك ما أسفر في ماي 1967 عن إقامة الاتحاد الجمركي لدول غرب إفريقيا المعروف اختصارا بإسم: union douanière des pays de l'Afrique de l'ouest (UDCAO) و الذي ضم إضافة لدول (UDAO) كلا

(*) جمهورية داهومي هو الاسم الرسمي الذي كان يطلق على دولة البنين خلال فترة الاحتلال الفرنسي بين عامي 1958 و 1960 أنظر الرابط: <https://www.google.com/search?sxsrf=ALeKk00CCV3wyMWMdzbjWgE1c9qNOq4x5A%3D>

(**) فولتا العليا، هو الاسم الرسمي الذي كان يطلق على بوركينافاسو خلال الفترة الممتدة بين 1958-1984 للمزيد أنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%88%D9%84%D8%AA%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

(1) Nations unies, bureau sous régional de l'Afrique de l'Ouest, commission économique pour l'Afrique, **évaluation des progrès réalisés vers l'intégration régional de la CEDEAO**, Mai 2015, P. 37.

(2) سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا - نموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا وكوت ديفوار-، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012)، ص. 30.

من التوغو و النيجر، إلا أن النجاحات المحققة كانت محدودة بسبب تطبيق كل دولة سياسة جمركية مستقلة عن الأخرى الأمر الذي بدا كمؤشر على فشل الإتحاد، وكان ذلك دافعا للبحث عن إقامة اتحاد جديد⁽¹⁾.

وبالفعل، تم الإعلان في 11 مارس 1972 عن انتهاء عمل الاتحاد (UDAO) و استبداله بمنظمة جديدة سميت بالجماعة الاقتصادية لإفريقيا الغربية communauté économique de l'Afrique de l'ouest والتي عرفت اختصارا بـ (CEAO) وتم توقيع الاتفاق المبدئي لها بمدينة باماكو عاصمة مالي في 3 جويلية 1973 و ظهرت في شكلها النهائي بعد توقيع معاهدة ابيدجان عاصمة ساحل العاج في جانفي 1974 التي ضمت الدول الفرانكفونية التسعة في الإقليم⁽²⁾. ولكن كل هذه التجارب فشلت لعدة أسباب منها:

- ✓ ارتباط دول الإقليم خاصة الدول الفرانكفونية بالدول المستعمرة.
- ✓ غياب الإرادة السياسية، الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق التكامل الاقتصادي.
- ✓ عدم الاستقرار السياسي، وهو شرط مهم لتحقيق التكامل الاقتصادي.

ورغم كل هذه العقبات السابقة التي حالت دون تحقيق تكامل اقتصادي حقيقي في منطقة غرب إفريقيا، إلا أن ذلك لم يؤثر سلبا على المجهودات التي أطلقتها الدبلوماسية النيجيرية فيما بعد والتي قامت بتشكيل إتحاد مع دولة التوجو وتشكيل لجنة من الخبراء على مستوى الإقليم سنة 1972 لغرض وضع المقترحات اللازمة لإتمام العملية التكاملية، أين تم تحضير مسودة معاهدة الجماعة، و في ديسمبر من سنة 1973 تم تبني المبادئ العامة لإنشائها في اجتماع عقده وزراء الإقليم في لومي (عاصمة التوجو) وتلاه فيما بعد اجتماع في أكرا (عاصمة غانا) في شهر فيفري 1974 ثم منروفيا (عاصمة ليبيريا) في جانفي 1975 و قد انتهت هذه الاجتماعات بصياغة معاهدة إنشاء الجماعة و التي تم توقيعها في لايجوس (عاصمة نيجيريا) سنة 1975-05-28⁽³⁾.

وعليه، فإن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروفة اختصارا باسم (الإيكواس)، تأسست رسميا في 28 ماي 1975 إثر معاهدة لايجوس بنيجيريا، تضم المعاهدة التأسيسية للجماعة

(1) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا - نموذج الإيكواس - (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009)، ص. 67.

(2) Essien ABEL ESSIEN, « Les 20 ans de la révision du Traité et les 40 Ans de la Communauté Économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) – Un rapport sur l'intégration en Afrique de l'Ouest », *Comprendre l'intégration régionale en Afrique de l'Ouest – Une analyse multithématique et comparative*, (université Bonn : N°17, 2014), P.P 12-13

(3) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 73.

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 14 فصلاً مقسمة إلى 65 مادة والتي عدلت في كوتونو عاصمة ليبيريا سنة 1993، وتعتبر هذه الجماعة بمثابة الآلية المؤسسية لدعم جهود التعاون الإقليمي بين دول المنظمة، و يضم التجمع حالياً 15 دولة هي: - جمهورية البنين - بوركينا فاسو - جمهورية الرأس الأخضر - جمهورية كوت ديفوار - جمهورية غامبيا - جمهورية غانا - جمهورية غينيا - جمهورية غينيا بيساو - جمهورية ليبيريا - جمهورية مالي - جمهورية النيجر - جمهورية نيجيريا - جمهورية السنغال - جمهورية سيراليون - جمهورية توغو، بعد انسحاب موريتانيا في عام 2000⁽¹⁾، وكانت معاهدة لايجوس المنشئة للجماعة اقتصر في البداية على السياسات الاقتصادية فقط ولكن الأحداث السياسية اللاحقة أدت إلى مراجعة المعاهدة المنشئة وتوسيع نطاقها و صلاحياتها وهذا بتعديل المعاهدة والمسماة بالمعاهدة المنقحة سنة 1993⁽²⁾.

(1) محمود نتاري، الإيكواس ما بين الهواجس الأمنية ورهان التنمية الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، (جانفي

2018)، ص. 248

(2) المرجع نفسه، ص. 250

الخريطة رقم (1) توضح الموقع الجغرافي للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)⁽¹⁾



(1) Festus KOFI AUBYN, "Managing Complex Political Dilemmas in West Africa: ECOWAS and the 2012 Crisis in Guinea-Bissau", **Journal of Conflict Trends**, Issues 4, 2013, P.26.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الجماعة

أولاً: أهداف الجماعة

في البداية كانت الأهداف الأساسية المسطرة من قبل هذه الجماعة، اقتصادية حسب نص (المادة 2) من المعاهدة المنشئة سنة 1975م، حيث حدد تعدداً من الأهداف التي تمت صياغتها، بحيث تؤدي إلى إيجاد ظروف ملائمة لتحسين الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء والقضاء على مواطن الضعف الهيكلي الوظيفي، وإزالة العوائق أمام التجارة البينية، والاستثمار عبر الحدود. وفي هذا السياق نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية المنشئة على أن الجماعة تهدف إلى تشجيع التعاون والتنمية وتنسيق السياسات الوطنية وتعزيز التكامل بين البرامج والمشاريع والأنشطة، وخاصة في مجال الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية، والصناعة، والنقل والاتصالات والطاقة وسياسات الإصلاح الاقتصادي والموارد البشرية والخدمات والصحة... إلخ وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة للأفراد وضمان الاستقرار الاقتصادي ودعم العلاقات بين الدول الأعضاء، والمساهمة في تقدم نمو التجارة الإفريقية⁽¹⁾.

هذا واستهدف تجمع الإيكواس زيادة الاستثمارات وفتح الأسواق بين دول الأعضاء وفي وقت لاحق، اتخاذ التجمع خطوة أخرى نحو التعاون فيما بين أعضائه، حيث تم الاتفاق على حرية انتقال الأفراد بين دول الأعضاء كما سارعت دول المنظمة إلى تنسيق السياسات من أجل حماية البيئة، تشجيع إنشاء شركات الإنتاج المشترك وإنشاء سوق مشتركة من خلال مايلي:

- ✓ تحرير التجارة وإلغاء القيود الجمركية فيما بين دول الأعضاء وإنشاء منطقة للتجارة الحرة.
- ✓ اعتماد تعريف خارجي مشترك.
- ✓ وضع سياسة تجارية مشتركة وحل كل العقبات التي تعترض حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال والحق في الإقامة والتأسيس.
- ✓ إنشاء وحدة اقتصادية من خلال اعتماد سياسات مشتركة في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء اتحاد نقدي، ويلاحظ أن الأهداف الواردة في المعاهدة المنقحة عام 1993م، لم تختلف كثيراً عن تلك الواردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة، وإن كانت تضمنت بعض الأهداف التي قد تكون أكثر تحديداً، ولم يتم الإشارة إليها في المعاهدة المنشئة⁽²⁾.

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 76.

(2) محمود نتاري، مرجع سابق، ص. 249.

هذا وقد تم اعتماد اتفاق إقليمي بشأن الاستثمارات عبر الحدود مع اتخاذ تدابير للإدماج القطاع الخاص، و لاسيما تهيئة بيئة مواتية لتشجيع المشاريع الصغيرة و المتوسطة، و مواءمة قوانين الاستثمار الوطنية و توحيدها بين جميع دول الجماعة لتعزيز التنمية المتوازنة للمنطقة، مع الانتباه إلى المشاكل الخاصة لكل دولة من دول الأعضاء لا سيما الساحلية و الجزرية الصغيرة مثل الرأس الأخضر، كما سعت الدول إلى اعتماد سياسات سكانية تأخذ في الاعتبار ضرورة وجود توازن بين العوامل الديموغرافية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ في إنشاء صندوق التعاون والتعويض والتنمية؛ وكذا التنسيق بين السياسات الزراعية والصناعية للدول الأعضاء. وعموما ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الأهداف سواء تلك الواردة في المعاهدة المنشئة لعام 1975 أو المنقحة عام 1993⁽¹⁾ هو أن الأهداف الواردة في المعاهدة المنقحة كانت أكثر تفصيلا ومسايرة للتطورات التي شهدها العالم، خصوصا مع مطلع التسعينيات، و الثورة التكنولوجية والتدفق المعلوماتي، والتحول الديمقراطي، و أن الإستراتيجية ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، هي تلك التي تم تحددتها وتسطيرها على أفق سنة 2020 و التي تشكل القاعدة الأساسية لجميع المناقشات داخل المنظمة و المصممة بطريقة تبني على نقاط القوة ، وحل نقاط الضعف ، واستغلال الفرص ، وتجنب التهديدات الملحوظة و التي سطررت على النحو التالي⁽²⁾:

- ✓ تعزيز الحكم الرشيد والعدالة وتحسين آلية منع النزاعات وإدارتها وحلها
- ✓ تعزيز تطوير البنية التحتية والأعمال التنافسية في مجال البيئة
- ✓ التنمية والتعاون المستدامان في المنطقة ، والسلام والحكم الرشيد ، والاندماج في السوق العالمية
- ✓ تعزيز التكامل الاجتماعي والاقتصادي والنقدي.
- ✓ تعزيز القدرة المؤسسية.
- ✓ تعزيز آلية الاندماج في السوق العالمية.

ثانيا: مبادئ الجماعة.

نصت المادة الرابعة من المعاهدة المنقحة (1993) على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تسيّر عليها الجماعة و الدول الأعضاء المنضوية تحت لوائها، باعتبارها قواعد راسخة للسلوك و المعاملة التي يتم الالتزام بها لتحقيق الأهداف الموضوعية و المبتغاة، و من أهم هذه المبادئ⁽³⁾:

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 78

(2) FESTUS Odoko and other, **ECOWAS regional strategic plan 2011-2015**, in: https://invenio.unidep.org/invenio/record/19247/files/Final_Draft-SP (24/03/2020)

(3) ECOWAS Tcharter, **revised treaty**, (Cotonou : 24-07-1993), p p. 7 – 7. In: <https://www.ecowas.int/wp-content/uploads/2015/01/Revised-treaty.pdf> (24/03/2020)

- ✓ المساواة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء.. ويعد هذا المبدأ حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة المذكورة أعلاه، من ضروريات تنفيذ الاتفاقية دون تمييز بين دولة وأخرى ودون ممارسة دولة أو أكثر نفوذها وسيطرتها على باقي دول الجماعة.
- ✓ التضامن والاعتماد الجماعي على الذات، حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة، حيث إن تحقيق الأهداف الاقتصادية العليا للجماعة يتطلب وجود نوع من التضامن بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة.
- ✓ نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على مبدأ التعاون وتنسيق السياسات وتكامل البرامج بين الدول الأعضاء، لتتمكن من التغلب على الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ التعاون والتكامل الاقتصادي بينها.
- ✓ الفقرة الرابعة من نفس المادة، تصر على عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي قام على أساسها بروتوكول عدم الاعتداء الخاص بالجماعة الممضى عام 1978 ثم ميثاق الدفاع لعام 1981 وكافة الآليات الأمنية بعد ذلك.
- ✓ الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن الدوليين من خلال تعزيز وتوطيد علاقات حسن الجوار حسب نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، ويرتبط هذا المبدأ بالذي سبق مباشرة، إلا أنه يضيف أن السبيل لتحقيق الاستقرار والأمن هو تقوية روابط حسن الجوار.
- ✓ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، وتنشيط التعاون مع الدول المجاورة وتشجيع على إقامة بيئة آمنة كأحد المتطلبات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وهذا المبدأ تم صياغته بنص الفقرة السادسة من المادة الرابعة.
- ✓ الاعتراف وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واحترام جميع مبادئ الجماعة وتعزيز وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي في كل دولة من الدول الأعضاء مع الإنصاف والعدل في توزيع تكاليف وفوائد عملية التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول الجماعة. حيث نستخلص مما سبق⁽¹⁾:
- ✓ أن المعاهدة المنشئة للجماعة (1975) لم تتحدث عن مبادئ الجماعة، في حين وردت في المعاهدة المنقحة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الممارسة العملية والمشاكل التي واجهتها الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1975 م و 1993 م.
- ✓ إن المعاهدة المنقحة عام 1993 لم تقتصر على المبادئ الاقتصادية والاجتماعية فقط، وإنما أوردت مبادئ سياسية وأمنية وهو ما يرجع إلى إدراك الجماعة لأهمية هاذين العنصرين لتحقيق التنمية.

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 80

✓ أن مبادئ الجماعة الواردة في المعاهدة المنقحة لا تكاد تختلف عن غيرها من المبادئ لدى نظيراتها من المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى كالكوميسا (Comesa) مثالا، ما يفسر أن هذه المبادئ عامة ولا تختلف من تجمع إقليمي إلى آخر. كما وضعت المعاهدة المنقحة (1993) لا سيما في فصلها الخامس، ثلاثة تعهدات عامة ملزمة للدول الأعضاء وهي كالتالي⁽¹⁾:

- أن تتعهد الدول الأعضاء بتهيئة الظروف المواتية لتحقيق أهداف الجماعة ، ولا سيما اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنسيق استراتيجياتها وسياساتها ، والإحباط من أي عمل قد يعيق تحقيق الأهداف المذكورة.
- أن تتخذ كل دولة عضو ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، جميع التدابير اللازمة لضمان سن ونشر ما قد يلزم من النصوص التشريعية والقانونية لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
- أن تتعهد كل دولة عضو باحترام التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والتقييد بقرارات ولوائح المجتمع.

المطلب الثالث: الهيكل المؤسسي العام للجماعة.

لقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء جماعة "الإيكواس" كمنظمة إقليمية فرعية هو تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الإقليم ، وهذا وفقا للمعاهدة المنشئة لعام 1975 ، ولكن لأسباب أمنية ومتغيرات إقليمية ودولية التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفيتي، و بروز نظام عالمي جديد، أدى بالجماعة إلى إدخال بعض التعديلات على المعاهدة وذلك بمراجعتها بما يسمى بالمعاهدة المنقحة لعام 1993 والتي تم من خلالها إدخال أهداف أخرى (أمنية، دفاعية) غير تلك المعتمدة في المعاهدة المنشئة.

ويعد الهيكل المؤسسي لأي جماعة بمثابة الآلية التي من خلالها يتم تحقيق الأهداف المسطرة، ولذلك كان من الضروري إيجاد هيكل مؤسسي يوزع ويحدد الاختصاصات على أصحاب القرار داخل الجماعة، ما يسهل عليها تحقيق أهدافها ومنع التداخل في الصلاحيات بين المؤسسات المشكلة له.

وانطلاقا من المعطيات التي حددتها مواد المعاهدة المنشئة (لاجوس) و المعاهدة المنقحة (كوتونو) لمنظمة الإيكواس، و التي أضافت مؤسسات أخرى إلى جانب تلك المشار إليها في الهيكل

(1) ECOWAS Tcharter, **revised treaty**, (Cotonou : 24-07-1993), p. 7 . in:
<https://www.ecowas.int/wp-content/uploads/2015/01/Revised-treaty.pdf> (23/03/2020)

المؤسسي لمعاهدة لاجوس لعام 1975م. وعليه سوف نقوم بعرض مفصل عن بعض هذه الأجهزة والهيكل وفقاً لاتفاقية المنقحة لعام 1993 م و المشار إليها في المادة السادسة من الفصل الثالث للمعاهدة.

1- هيئة رؤساء الدول و الحكومات The Authority of Heads of State and Government

هو أعل هيئة لصنع السياسات وتتكون من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء وهي الهيئة العليا (High Authority) المسؤولة عن الاتجاه العام للأنشطة في المنطقة ولديها الصلاحيات لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطوير التدريجي وتحقيق الأهداف في المنطقة بما يتماشى مع أحكام المادة السابعة من معاهدة 1993 م ، وتجتمع هيئة رؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في السنة وتتم رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل عام وفي عام 1997م قرر رؤساء دول وحكومات الجماعة أن ينعقد المجلس مرتين سنوياً بخلاف الظروف الاستثنائية⁽¹⁾. ومن مهامها لإشراف على عمل المؤسسات المجتمعية ومتابعة تنفيذ أهداف الجماعة، وإعداد واعتماد نظامه الداخلي، وتعيين الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (11) من ميثاق المعاهدة، وتفويض مجلس الوزراء عند الاقتضاء بسلطة اتخاذ القرارات كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة (9) من المعاهدة، وممارسة أية صلاحيات أخرى تسند إليه بموجب هذه الأخيرة⁽²⁾.

2- مجلس الوزراء The Council of Ministers;

تنص المادة (10) من المعاهدة على إنشاء مجلس وزراء الجماعة والذي بدوره يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو أي وزير آخر مكلف من قبل الدولة العضو ويكون المجلس مسئولاً عن أداء وتطور المنظمة، ولهذا فهو يحرص على مايلي⁽³⁾:

- ✓ تقديم توصيات إلى السلطة عن أي عمل يهدف إلى تحقيق أهداف الجماعة.
- ✓ تعيين جميع الموظفين ماعدا الأمين التنفيذي.

(1) Abass BUNDU and other, **Regional Integration and Cooperation in West Africa**, (Ottawa: International Development Research Centre, 1997), P.13.

(2) ECOWAS, **Revised Treaty** 1993, (Abuja: Published By ECOWAS Commission, chapter 3 Article 11, reprint 2010), p. 8

(3) Ann-Sofi Rönnbäck, **ECOWAS and West Africa's Future – Problems or Possibilities?**, (Umeå, Sweden: Department of Political Science, Umea University, 2008), P.14.

- ✓ ممارسة الصلاحيات المفوضة له من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق والمواءمة بين سياسات التكامل الاقتصادي.
- ✓ إعداد واعتماد نظام العمل الداخلي للمجلس.
- ✓ اعتماد النظام الأساسي للموظفين والموافقة على الهيكل التنظيمي لمؤسسات الجماعة.
- ✓ الموافقة على برامج العمل والميزانيات لمؤسسات المنظمة.
- ✓ مسؤول عن الإدارات المالية والزراعية والبيئية والموارد المائية، والتنمية البشرية وبرامج المساواة بين الجنسين، وسياسة الاقتصاد الكلي، والشؤون السياسية والسلم والأمن، والتجارة والجمارك.
- ويجتمع المجلس مرتين في السنة على أن تكون واحدة منهما قبل انعقاد قمة رؤساء الدول الأعضاء مباشرة، كما يمكن للمجلس أن يعقد جلسات استثنائية إذا اقتضي الأمر ذلك وفقا للمادة (11) من المعاهدة.

3- الأمانة التنفيذية The Executive Secretariat

تتكون الأمانة العامة ومقرها في (أبوجا) بنيجيريا من الأمين التنفيذي يساعده نواب الأمين التنفيذي وغيرهم من الموظفين لتسيير عمل المنظمة، وينتخب الأمين التنفيذي لمدة أربع سنوات، ولديه أربعة نواب، وهو المسؤول عن أقسام وإدارات المنظمة المختلفة ويعين الأمين التنفيذي من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يمكن عزله من منصبه إلا من قبل مجلس الرؤساء أو بناء على توصية من مجلس الوزراء، وتتولى اللجنة الوزارية المعنية اختيار وتقييم أداء المعينين، ويجب أن يكون الشخص المرشح للمنصب من ذوي الكفاءة العالية والنزاهة، ولديه رؤية عالمية للمشاكل السياسية والاقتصادية وبرامج التكامل الإقليمي⁽¹⁾.

4- برلمان الجماعة The Community Parliament

يعد برلمان منظمة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من العمل المؤسسي الذي يدعم تعزيز المثل الديمقراطية والعدالة حيث تم تأسيس برلمان الجماعة بموجب المادتين (6 و 13) من المعاهدة المنقحة لعام 1993 وباعتباره تجمعا يمثل شعوب الإقليم لتعزيز القيم الديمقراطية ومسؤوليته الرئيسية هي سن القوانين ويتم تمثيل جميع الدول الأعضاء بما لا يقل عن خمسة مقاعد،

(1) Alex Ramsbotham, Alhaji M. S. Bah, Fanny Calder, **The Implementation of the Joint Africa/G8 Plan to Enhance African Capabilities to Undertake Peace Support Operations: Survey of current G8 and African activities and potential areas for further collaboration**, (London: Chatham House, April 2015), P.36

وتوزع (المقاعد على أساس حجم السكان فنيجريا لديها 35 مقعدا و غانا 8 مقاعد وكوت ديفوار 7 مقاعد، أما بوركينا فاسو ، غينيا ، مالي ، النيجر والسنگال 6 مقاعد لكل منهما بينما البنين، الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا بيساو، ليبيريا، سيراليون 5 مقاعد لكل واحد منها⁽¹⁾).

5- محكمة عدل الجماعة The Community Court of Justice

تعدم حكمة عدل الجماعة أحد المؤسسات التي تم استحداثها لمواجهة المشاكل التي تحدث بين الدول الأعضاء، ونصت المعاهدة على أنها تتمتع باستقلالية تامة عن مؤسسات الجماعة والدول الأعضاء وفقا للمادة (15) من المعاهدة وتتمتع قراراتها بالصفة الإلزامية على كل من الدول الأعضاء ومؤسسات وأفراد الجماعة⁽²⁾.

6- المجلس الاقتصادي والاجتماعي The Economic and Social Council

هو عبارة عن مجلس استشاري، الذي نصت عليه المادة 6 من المعاهدة المؤسسة للجماعة على إنشائه، كما نصت المادة (14) على أنه يتكون من الشرائح المختلفة الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ويتكون من ممثلين عن مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، وكذلك من مؤسسات المنظمة لصندوق التعاون والتعويض والتنمية حيث صدر بروتوكول خاص به يوضح كيفية عمله ومساهمات الدول الأعضاء فيه...الخ⁽³⁾.

7- صندوق التعاون والتعويض والتنمية The Fund for Cooperation, Compensation and Development

مهمته تمويل المشاريع في الدول الأعضاء، ومنح التعويضات، وتقديم ضمانات للاستثمارات الأجنبية، والمساهمة في جهود التنمية في الدول الأعضاء الأكثر فقرا، ويتكون رأسمال الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء ودخل المشاريع التابعة للمنظمة، والتبرعات والمساهمات الواردة من خارج الجماعة.

(1) Ann-Sofi Rönnbäck, *op.cit*, p.14

(2) ECOWAS, Revised Treaty 1993, *op.cit*, p. 12

(3) *loc.cit*

8- اللجان الفنية والمتخصصة⁽¹⁾ Technical and specialized commission

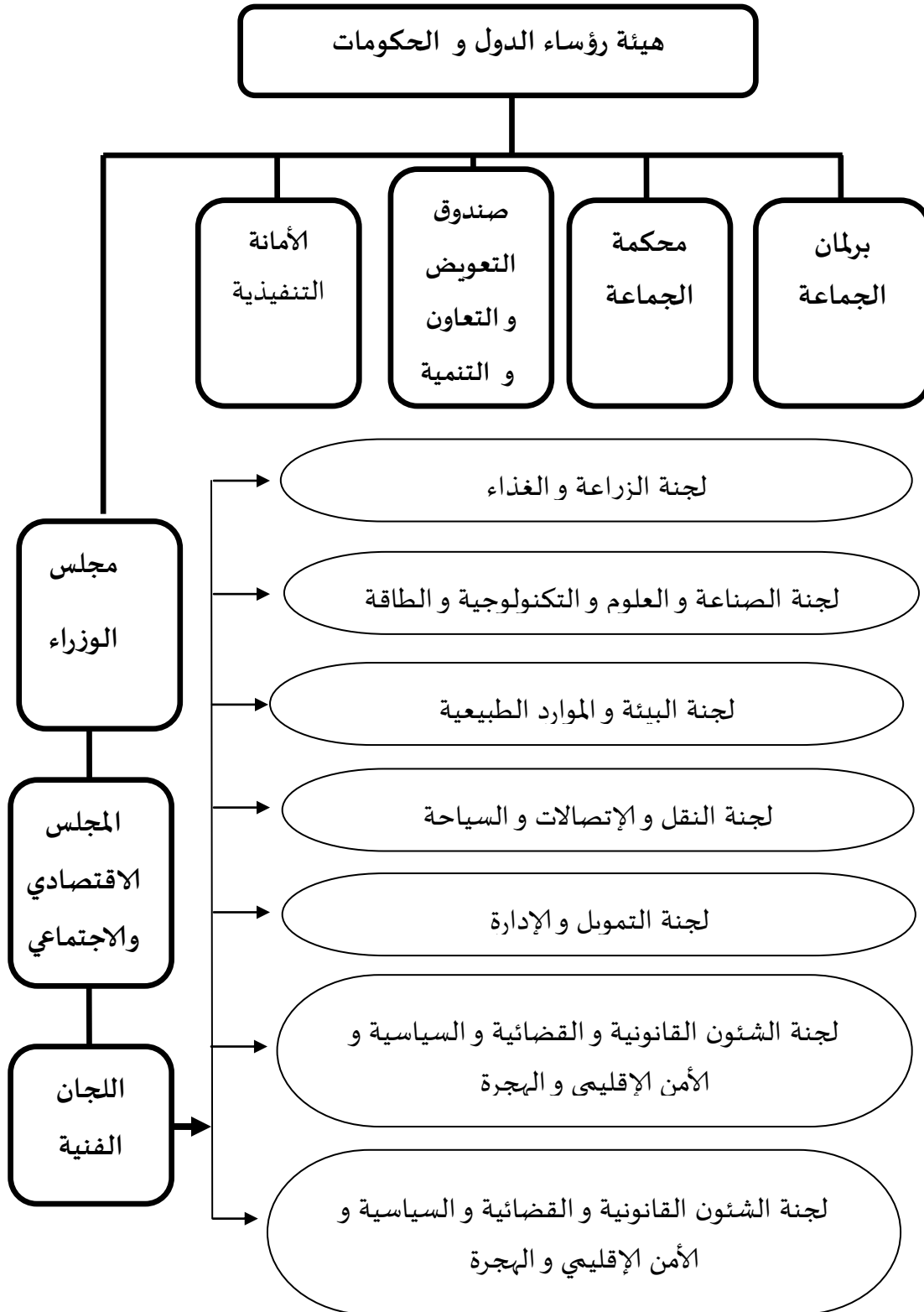
○ حدد الفصل الثالث من المعاهدة المنقحة بكونونو عام 1993م، لا سيما المادة (22) منه عدة لجان متخصصة، تتألف كل لجنة من ممثلين عن كل دولة عضو، مهمتها تنفيذ كل الإجراءات المتخذة داخل المنظمة لتحقيق التكامل بين الدول لأعضاء في كافة الميادين وتنفيذ ومتابعة البرامج المختلفة وهذه اللجان هي:

- لجنة الغذاء والزراعة ؛
- لجنة الصناعة والعلوم والتكنولوجية والطاقة؛
- لجنة البيئة والموارد الطبيعية ؛
- لجنة النقل والاتصالات والسياحة.
- لجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاءات و النقد و المدفوعات.
- لجنة الشؤون السياسية والقضائية والقانونية والأمن الإقليمي والهجرة.
- لجنة الموارد البشرية والمعلومات والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- لجنة هيئة الإدارة والمالية.

كما تم الإشارة في الفقرة الثانية و الرابعة على التوالي من لمادة السابقة بأنه يجوز للهيئة، حيثما تراه مناسباً، إعادة هيكلة اللجان أو إنشاء لجان جديدة كما يجوز لكل لجنة، حسب مقتضى الحال ، إنشاء لجان فرعية لها و مساعدتها في تنفيذ عملها.

(1) ECOWAS, Revised Treaty 1993, ibid, p.15

الشكل رقم (1) يوضح الهيكل المؤسسي لمنظمة الإيكواس وفقا لمعاهدة 1993 المنقحة (*).



(*) الشكل هو عبارة عن ملخص للهيكل المؤسسي لجماعة الإيكواس تم استخراجه وفقا لما جاء في الفصل الثالث من مواد المعاهدة المنقحة لعام 1993 م.

المبحث الثاني: آليات إدارة النزاعات و حفظ الأمن و السلم داخل الجماعة.

يري البعض أن المنظمات الإقليمية الفرعية، تمتلك العديد من الميزات في إدارة الصراع في إفريقيا، حيث تكون دول الجوار أكثر دراية في معرفة قضايا المنطقة، وعادة ما يكون لها خصائص متشابهة كما في الثقافة ، و الهوية ، والتاريخ، و التجارب المماثلة، وعلى هذا النحو ينبغي أن تكون دائما أول فضاء يلجأ إليه في الأزمات الداخلية⁽¹⁾، كما أن قارة إفريقيا لديها أكبر عدد من المنظمات الإقليمية الفرعية التي تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، و الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، مثلها كمثال جميع المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى، أنشئت استجابة للاحتياجات الاقتصادية والتنموية للدول الأعضاء فيها ولكن منذ، أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات عملت الجماعة على تطوير الأدوات المؤسسية للأمن والدفاع⁽²⁾، و وضعت المؤسسات التي تعالج مسألة الصراعات وقضايا الأمن و السلم في منطقتها الإقليمية.

وفي هذا السياق أدركت دول الجماعة من جهة، أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود الصراع وعدم الاستقرار السياسي في الدول الأعضاء، وقد عبر عن ذلك الرئيس السنغالي عبدو ضيوف، في القمة الرابعة الإيكواس المنعقدة بداكار (عاصمة السنغال) يوم 1979/05/28م حيث قال "لسنا بحاجة إلى توضيح حقيقة ان هل يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار، وإذا كان الأمر كذلك فان علينا أن نؤسس ميثاق للتضامن بين دول غرب إفريقيا لحماية أنفسنا ضدًا لعدوان الخارجي"⁽³⁾. و قد أدى ذلك بأصحاب القرار داخل الجماعة إلى حتمية التفكير مليا بالحاجة إلى إضافة آليات و بروتوكولات أخرى للمعاهدة المنشئة للجماعة من شأنها تسوية الصراعات التي تظهر من هنا و هناك، للتصدي إلى أي عدوان خارجي محتمل أو أي اعتداء أو إخلال لنظام الأمن الجماعي داخل دول الجماعة .

و من جهة ثانية، ساهمت عوامل أخرى بالدفع بجماعة الإيكواس في التفكير لإقامة نظام الأمن الجماعي خاص بها و من بين هذه العوامل نذكر تراجع دور الأمم المتحدة (United Nation) عقب نهاية الحرب الباردة في تسويات الصراعات الإقليمية و ضعف كذلك دور منظمة الوحدة

(1) William NHARA, **Conflict Management and Peace Operations: The Role of the Organisation of African Unity and Subregional Organisations**, (Pretoria: Institute for Security Studies, 1998), P.9.

(2) Fernanda FARIA, **Crisis management in sub-Saharan Africa: The Role of the European Union**, (Paris: The European Union Institute for Security Studies, 2004), P.15

(3) عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014)، ص.126.

الإفريقية (Organisation of African Unity) آنذاك في تحقيق الأمن و منع النزاعات في القارة الإفريقية، و بالفعل، و بفضل الإرادة السياسية لدول الجماعة، تم التوصل إلي إعداد جملة من الآليات و البروتوكولات التي ساهمت بشكل كبير في منع و إدارة و حل النزاعات في المنطقة، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال المطالب الثلاثة القادمة.

المطلب الأول: بروتوكول عدم الاعتداء (1978) و بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع (1981).

يعتبر هاذين البروتوكولين من أولى الآليات الموضوعة من قبل دول الجماعة، لغرض إحلال الأمن و منع النزاع، حيث جاء البروتوكول الأول خاليا من أية هياكل مؤسسية لتنفيذه، و من ثم كان أشبه بإعلان مبادئ وهو ما دفع بالجماعة إلى محاولة اجتناب ذلك من خلال البروتوكول الثاني و الذي يعد بمثابة ميثاق دفاعي للمنظمة كما انه تضمن بعض الهياكل المؤسسية المحدودة لتنفيذ ما ورد به من أهداف و مبادئ⁽¹⁾.

أولاً: بروتوكول عدم الاعتداء P.N.A- (1978) Protocol on Non-Aggression

يندرج هذا البروتوكول من ضمن الآليات الأولى أو بمعنى آخر ضمن المحاولات الأولى التي تبنتها الجماعة في مجال نظام الأمن الجماعي، و من المعروف أن المعاهدات الدولية تبرم بين بلدين أو أكثر يتعاهد بموجبها الأطراف المشاركون في المعاهدة على تجنب الحرب أو الصراع المسلح فيما بينهم و حل نزاعاتهم بطرق سلمية، و من هذا المنطلق، و كمحصلة لظروف و أسباب دولية و قارية وإقليمية أتخذ قادة رؤساء الدول و الحكومات للجماعة في قمة لومي المنعقدة في 05-11-1976 قرارا بإنشاء بروتوكول يقضي بعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء ، حيث استغرق إعداد صياغة البروتوكول قرابة عام و نصف حتى تم التوقيع عليه رسميا في قمة لاجوس في 22-04-1978⁽²⁾، وهو بروتوكول ينطوي على عدد من المبادئ تفرض على الدول احترام إطار منع نشوب النزاعات، وبناء الثقة المتبادلة، و يجب أن تتفق الدول الأعضاء على الامتناع عن ارتكاب أي عمل عدواني قد يؤدي إلى حدوث نزاعات داخلها أو بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك الامتناع عن اللجوء إلى

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 92.

(2) المرجع نفسه، ص. 101.

استخدام القوة العسكرية لتسوية خلافاتهم، وذلك للحفاظ على السلم و الأمن في المنطقة من خلال علاقات حسن الجوار بين الدول الأعضاء⁽¹⁾.

ولقد اعترفت دول الجماعة من خلال هذا البروتوكول عن حقيقة أنه لا يمكن أن تحقق أهدافها الاقتصادية التي نشأت من أجلها في ظل غياب الأمن والسلام في المنطقة، ولهذا كان الهدف الأساسي للبروتوكول هو توفير مناخ آمن و مستقر بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الجماعة، وهو نفس الهدف الوارد في معاهدة لاجوس المنشئة لها⁽²⁾. و من بين المبادئ التي العامة التي حددها البروتوكول نذكر ما يلي⁽³⁾:

- ✓ تعهد الدول الأعضاء حسب نص المادة 1 من البروتوكول، بعدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة أو العدوان سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء الأخرى.
- ✓ في حالة فشل الدول الأعضاء في تسوية الخلافات بينها بالطرق السلمية، يتم تحويل القضية إلى لجنة رؤساء الدول و الحكومات (حسب نص المادة 5 فقرة 2) وفي حالة فشل هذه اللجنة في حل الخلاف يتم رفع الأمر إلى الهيئة أو السلطة لاتخاذ القرار.
- ✓ تتعهد كل دولة عضو بمنع الأجانب المقيمين على أراضيها من اتخاذها قواعد لارتكاب الأفعال المشار إليها في (المادة 2) من البروتوكول.
- ✓ تتعهد الدول الأعضاء على الاستجابة لجميع الوسائل السلمية في عملية إدارة وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

(1) HabuShuaibu GALADIMA, **Sub-regional security co-operation and conflict management in west africa : the ECOMOG experience**, doctora thesis (Universite of Jos (Nigeria), Department of Political Science, 2006), p.p 177-179.

(2) Peter A. Jenkins, **The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force**, (V2, N°35, Mars 2008), P.335. In: <http://djilp.org/wp-content/uploads/2011/08/The-Economic-Community-of-West-African-States-Regional-Use-Force-Peter-A-Jenkins.pdf>.

(3) Halima AHMED, **la diplomatie préventive et la médiation dans le contexte de la CEDEAO : Contexte juridique et normatif** (Abuja, Février 2018), p.p. 12.13

و من خلال ما سبق يمكن إيراد بعض الملاحظات بشأن هذا البروتوكول ⁽¹⁾:

- لم يحدد البروتوكول حالات التهديد أو العدوان التي تستوجب تدخل الجماعة سلمياً أو عسكرياً، كما لم يحدد ما إذا كانت هناك إمكانية لتدخل الجماعة في حالة وقوع عدوان بين دولتين من الدول الأعضاء أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، أو حتى داخل دولة عضو بصورة تهدد السلم والأمن في الإقليم.
- التدابير الجماعية التي يمكن اتخاذها لردع العدوان غير موجودة.
- لم يحدد البروتوكول وسائل التسوية السلمية للنزاعات عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) الذي حدد ذلك من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاقه، أن التسوية السلمية تتم عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق و التحكيم.
- غياب الهياكل المؤسسية التي تقوم بتحقيق المهام الأمنية، وهي نقطة ضعف أساسية في البروتوكول، إذ لم ينص على وجود مجلس أو لجنة دفاع تتولى مهام تحقيق السلم والأمن في لإقليم.

ثانياً: بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة لدفاع (1981).

Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence (PMAD)

لقد أدت بعض النقائص المستخلصة من بروتوكول عدم الاعتداء، إلى البحث و التفكير في صياغة آليات أخرى لتغطية تلك الثغرات التي لم يتم التطرق إليها من خلال البروتوكول الأول، والتي كان من أهمها غياب هياكل مؤسسية تقوم بتحقيق المهام الأمنية وتحدد إجراءات التدخل بالدول الأعضاء في المنظمة و بالتالي معالجة تلك جوانب القصور و مناطق الظل التي شابتها.

و منه، اعتبر أن هذا البروتوكول مثالي فقط لأنه فشل في توفير آلية استجابة مؤسسية في حالة حدوث خرق معترفاً بهذا الضعف، خاصة فيما يتعلق بكيفية تأمين هذه الدول في مواجهة عدوان خارجي أو حتى دعم خارجي لصراع داخلي، ومنه تطلب الأمر إعادة النظر في هذا البروتوكول لتعديله أو استبداله بالية أو بروتوكول آخر يكون مكمل له بصفة يتناول النقاط الأساسية المتعلقة بالمهام الأمنية و هياكله المؤسسية التي لم يشير إليها ⁽²⁾.

(1) سامي بخوش، مرجع سابق، ص.45.

(2) Habu Shuaibu GALADIMA, *op.cit*, p.179.

و بالفعل حدث ذلك في قمة داكار بتاريخ 1981/05/28م حينما أقدمت الدول الأعضاء بالتوقيع على بروتوكول بشأن المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع (Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defense (PMAD)، حيث يسعى هذا الأخير إلى تعزيز الدفاع الجماعي لحماية سيادة الدول الأعضاء من خلال التنسيق والتجميع بين وسائل المساعدة الجماعية المتبادلة التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية في هذا البروتوكول، واتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع عدوان على دولة عضو في الجماعة.

وبالرغم من التوقيع على بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع في 29ماي 1981م إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب المعارضة الشديدة لثلاثة دول هي: الرأس الأخضر، غينيا بيساو و مالي، وخلال قمة الجماعة في لومي أكد الرئيس السنغالي آنذاك "ليوبولد سنجور" على أهمية الميثاق الدفاعي حيث قال "لا توجد تنمية بدون أمن"، وأشار إلى أنه من الممكن عدم انضمام الدول المعارضة، ومناقشة الأمر بين الدول المؤيدة له فقط، وهو ما أشار إليه أيضا الرئيس التوجولي "أياديما" الذي أكد أن بروتوكول الدفاع المشترك هو بمثابة الخطوة التالية المنطقية لتوقيع بروتوكول عدم الاعتداء . ومرة ثانية تم تشكيل لجنة وزارية من ثمانية دول من أجل وضع المسودة النهائية للبروتوكول، وأسفرت جهود هذه اللجنة عن التوقيع عليه من قبل كل الدول باستثناء الدول الثلاث السابقة الذكر، ولقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ شهر سبتمبر سنة 1986م بعدما صادقت عليه أكثر من سبعة دول، وبالتالي أصبح البروتوكول بمثابة الخطوة الأولى في محاولة وضع نظام دفاعي للإقليم⁽¹⁾. ومن بين النقاط الأساسية التي جاء بها البروتوكول في مواده القانونية⁽²⁾:

1- جاء في (المادة 2) من البروتوكول على وجه التحديد أن "الدول الأعضاء تعلن وتقبل أن أي تهديد أو عدوان مسلح موجه ضد أي دولة عضو يشكل تهديداً أو عدواناً ضد المجتمع بأكمله." و عندما تحدث حالة من التهديد أو العدوان ، "تقرر الدول الأعضاء لتقديم المساعدة المتبادلة والمساعدة ضد أي تهديد أو عدوان مسلح.

2- جاء في (المادة 3) أن الغرض الفعلي من البروتوكول واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة (المادة 2/4) وهذا بتوفر الاستجابة الجماعية عندما تكون الدولة العضو ضحية نزاع مسلح داخلي يتم تصميمه ودعمه من الخارج ، والذي من شأنه أن يعرض سلام وأمن الدول الأعضاء الأخرى للخطر والحالات التي تستجيب فيها الدول الأعضاء بالشكل المناسب هي:

(1) سامي بخوش، مرجع سابق، ص. 46.

(2) Habu Shuaibu GALADIMA, op.Cit, p.179.

- في حالة وجود نزاع مسلح داخلي داخل أي دولة عضو تم تصميمها ودعمها بنشاط من الخارج من المحتمل أن تعرض الأمن والسلام في المجتمع بأكمله للخطر، في هذه الحالة تقدر الهيئة وتبت في هذا الموقف بالتعاون الكامل مع سلطة الدولة العضو أو الدول المعنية.

- في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو عدة دول أعضاء في الجماعة، إذا ثبت أن إجراء التسوية بالوسائل السلمية غير فعال.

3- كما جاء في (المادة 5) من البروتوكول تصنيف المؤسسات المنوط بها القيام بالمهام الأمنية و تقديم المساعدة في عملية الدفاع و اختصاصاتها لتنفيذ هذا البروتوكول و هي: الهيئة أو السلطة (The Authority)، مجلس الدفاع (The Defense Council) و لجنة الدفاع (The Defense Commission) و لكل مؤسسة اختصاصها⁽¹⁾.

أ- الهيئة او السلطة The Authority

تعتبر السلطة أعلى هيئة في الجماعة، فهي تقوم بدراسة المشاكل العامة المتعلقة بالسلام والأمن للجماعة في الاجتماع العادي السنوي للجماعة. وقد تعقد أيضاً جلسات استثنائية حول مسائل الدفاع حيثما تتطلب الظروف ذلك وهي التي تقرر مدى ملائمة العمل العسكري وتوكل تنفيذه لقائد قوات الحلفاء في الجماعة (AAFC) Allied armed forces of the community حيث تكون القرارات التي تتخذها الهيئة واجبة التنفيذ فوراً على الدول الأعضاء (المادة 7).

ب- مجلس الدفاع The Defense Council.

تم إنشاء مجلس الدفاع من قبل السلطة ويتكون من وزراء الدفاع و الشؤون الخارجية للدول الأعضاء، و في حالات الأزمات، يتأأس الرئيس الحالي للسلطة مجلس الدفاع، ويتم توسيعه ليشمل أي وزير آخر من الدول الأعضاء وفقاً للظروف. يحضر الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي المكلفان بالمسائل العسكرية اجتماعات المجلس وفقاً (للمادة 7) من البروتوكول و يجتمع مجلس الدفاع، حسب تقدير الرئيس، لإعداد بنود جدول أعمال جلسات الهيئة التي تتناول مسائل الدفاع. ومع ذلك، عندما تقع حالة طوارئ، يقوم مجلس الدفاع بدراسة الوضع، والإستراتيجية التي سيتم تبنيها، ووسائل التدخل التي سيتم استخدامها. أما في حالة التدخل المسلح ، يشرف

(1) Habu Shuaibu GALADIMA, *ibid*, p.p 180.181.

مجلس الدفاع ، بمساعدة لجنة الدفاع ، بسلطة او هيئة الدولة أو الدول المعنية على جمع الإجراءات التي يجب أن يتخذها قائد القوة ويكفل له توفير جميع الوسائل اللازمة للتدخل. تخضع تصرفات قائد القوة للسلطة السياسية المختصة في الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية. في نهاية العملية ، يستوجب على مجلس الدفاع بموجب المادة (10) كتابة تقرير وقائي يوجه إلى السلطة.

ج- لجنة الدفاع. The Defense Commission

أنشأت لجنة الدفاع من طرف الهيئة وتتألف من رئيس أركان من كل دولة عضو. تقع على عاتق لجنة الدفاع مسؤولية فحص الجانب التقني في شؤون الدفاع كما أن اللجنة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي خاصة فيما يتعلق بعقد اجتماعاتها ، وتصريف الأعمال وتنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس الدفاع.

وجاء في الفصل الخامس لاسيما، المادتان 13 و 14 على أن "جميع الدول الأعضاء توافق على وضع وحدات من القوات المسلحة الوطنية، ووضعها تحت تصرف الجماعة تحسباً لأي تدخل مسلح" يشار إليها باسم القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC)⁽¹⁾. كما تُشجع الدول الأعضاء على تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة بين وحدتين أو أكثر من الوحدات المخصصة التابعة للقوات المسلحة وهذه القوات تكون تحت قيادة قائد القوة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة الذي يرأس الجماعة بناء على توصية من مجلس الدفاع للجماعة ، الذي يتكون من وزيري الدفاع والخارجية في الدول الأعضاء بالتنسيق مع رئيس أركان الدفاع في الدولة العضو التي تتلقى المساعدة العسكرية من الجماعة. ووفقاً للبروتوكول ، سيتم استخدام القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC) على النحو التالي:

- تتدخل القوات الـ AAFC عندما تكون الدولتان عضوان في صراع ، حيث يكون دورها يقتصر حفظ سلام ؛
- عندما تكون الدولة العضو ضحية للنزاع المسلح الداخلي بدعم من الخارج وقد طلب رئيس الدولة المساعدة العسكرية من قوات الـ AAFC ، سيتم إرسالها إليه كقوة تدخل.

(1) Eboe HUTCHFUL, "The ECOMOG Experience with Peace Keeping in West Africa" in :

<https://www.gradeshero.com/ecowas/> (22/03/2020)

كما تنص (المادة 14) من البروتوكول على أن "القوات المسلحة التابعة للجماعة يجب أن تكون تحت قيادة قائد القوات المعينة من قبل السلطة بناء على اقتراح مجلس الدفاع" ويتولى القائد مع رئيس أركان الدفاع في البلد الذي يتم مساعدته، تنفيذ التدخلات المسلحة والمساعدة التي تقررها السلطة، كما يجب أن يكون التدخل من قبل قوات الـ AAFC، في جميع الحالات، مبررا (الدفاع الشرعي) وفقاً للآلية الموصوفة في المواد 16 و 17 و 18 من البروتوكول.

من خلال العرض السابق لمختلف بنود البروتوكول والمؤسسات التي تم استحداثها، نجد أن البروتوكول نجح من جهة في إيراد مجموعة من النقاط الإيجابية التي ساهمت في تغطية النقائص التي شابت بروتوكول عدما لاعتداء، خاصة فيما يتعلق باستحداث هيكل مؤسسية جديدة عملت على إرساء فكرة الأمن الجماعي الإقليمي للجماعة من خلال تحديد حالات وإجراءات التدخل، إضافة إلى استحداث آلية عسكرية تمثلت في القوات المتحالفة للجماعة (AAFC)، كما كان هذا البروتوكول أكثر واقعية عندما نص على إنشاء هذه القوات المسلحة من أجل تنفيذ كل المهمات العسكرية ولم يقتصر على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد في علاقات الدول فيما بعضها البعض.

من جهة أخرى، نلاحظ أن هذا البروتوكول هو الآخر شابهته بعض السلبيات، أبرزها غياب آليات التسوية السلمية للنزاعات، باستثناء تلك الخاصة بتشكيل لجنة الوساطة وهي النقطة السلبية المشار إليها ضمن التقرير الصادر عن اللجنة المختصة التي شكلتها الجماعة سنة 1991م لتقييم دور الجماعة، حيث أشار التقرير إلى نقطة ضعف رئيسية وهي غياب الدور السياسي للجماعة، كما لم ينص البروتوكول على نظام التصويت بشأن قرارات التدخل وهي الحالة التي تم الوقوف عليها فيما بعد في قمة باماكو (نوفمبر 1990) عند مناقشة أزمة ليبيريا، وأخيرا لحظت نقطة مهمة أخرى تتعلق بالأحكام المالية، حيث لم ينص البروتوكول على آليات عملية تخص التمويل ومساهمات الدول الأعضاء في ذلك باستثناء الفقرة الخامسة من المادة الثانية (المادة 5/2) التي نصت على أن نائب الأمين التنفيذي العسكري يقوم بإعداد الميزانية العسكرية.

المطلب الثاني: آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1990 م (MCPMRPS)⁽¹⁾

إن النقائص التي ظهرت في البروتوكولين السابقين خاصة عندما قامت الجماعة بتدخلاتها في كل من ليبيريا وسيراليون وغينيا بيساو والتي كان من أبرزها عدم وضع قوات الجماعة داخل

(1) Isabel MEYER, "ECOWAS: The Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-Keeping and Security" in: <https://www.grin.com/document/157548> (22/03/2020)

إطار قانوني محدد، وغياب أحكام مالية شأن عملية التمويل ما قد يؤثر سلباً على تماسك القوات وهشاشة تدخلاتها مما يؤدي بها في أي لحظة إلى التوقف أو الخضوع مباشرة إلى الهيمنة من قبل نيجيريا بصفتها الدولة الأكبر قدر من تمويل هذه القوات، وكل هذا أدى بالجماعة إلى التفكير مرة أخرى بآلية أكثر نجاعة في الميدان كي تتخذها كأداة لرصد واحتواء النزاعات قبل نشوبها أو حتى منع انتشارها وبالتالي كان التفكير في إقامة شبكة الإنذار المبكر خاصة أن منطقة غرب إفريقيا تعتبر أحد أكبر بؤراً للتوتر في غياب أدوات أمنية تصون استقرار المنطقة ككل وبالتالي تجنب السلبيات التي أفرزتها التدخلات المذكورة سابقاً، وتواكب في الوقت نفسه التغيرات الدولية والقارية في مجال الأمن. وبالفعل، لقد دفعت كل هذه الأسباب السابق ذكرها بدول الجماعة إلى التفكير في إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام والأمن Mechanism For Conflict prevention, Management, Resolution, Peacekeeping And Security (MCPMRPS) من أجل تسوية النزاعات الواقعة في نطاقها الإقليمي، خاصة أن منظمة الأمم المتحدة قد بركت إنشاء مثل هذه المنظمات الفرعية أثناء انعقاد دورتها الخمسين سنة 1995 من خلال قرارها رقم 185/50 حيث أكدت على أهمية دعم وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لدعم قراراتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع النزاعات وإدارتها وتسويتها⁽¹⁾.

و من بين الأسباب الأخرى الكامنة وراء اهتمام المنظمة بالبحث عن آليات مؤسسية لتوسيع قدراتها التنظيمية الدفاعية تعمل على رصد ومنع النزاعات قبل وقوعها يرجع إلى التحول في طبيعة النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة حيث أصبحت الأمم المتحدة تحرص على ضرورة تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك المنظمات الإقليمية الفرعية في عملية إدارة النزاعات، وحفظ السلام.

أما على الصعيد القاري فعلى الرغم من إقرار قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في القاهرة عام 1993م، إنشاء آلية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحلها، حيث مهمة ودور هذه الآلية هو العمل على رصد حدوث النزاعات مع محاولة منعها، وأن تشارك في أنشطة تحقيق السلام وبناءه، إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء آليات إقليمية فرعية لنفس الغرض، خاصة في ظل إعادة التأكيد على مبدأ احترام سيادة الدول، وسلامة أراضيها، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية، حيث كلفت الآلية بالتعامل مع النزاعات الداخلية في حالة وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لذا كان هناك اتجاه قوي يدعو لضرورة قيام المنظمات الإقليمية الفرعية بعملية إدارة النزاعات ومنعها جنباً إلى جنب مع منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة بعد بروز اتجاه آخر يرى أن المنظمات الفرعية اقدر على إدارة النزاعات الواقعة داخل نطاقها. في حين تمثلت الأسباب الإقليمية لنشأة الآلية في الانتقادات التي

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، (ديسمبر 1995)، ص، 02.

وجهت للجماعة من خلال البروتوكولين السابقين (عدم الاعتداء و المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع)، وفشلها في توقع اندلاع العديد من النزاعات داخل الإقليم، والعمل على إدارتها وحلها في إطار ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية. و من هنا و نتيجة لكل هذه الأسباب، اجتمع قادة دول المنظمة في قمة غير عادية في لومي (ديسمبر 1997 م) لمناقشة الاقتراح النيجيري بشأن إنشاء آلية جديدة لمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن أين وافقت الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء هذه الآلية وهي القضية التي حسم فيها في 10 ديسمبر 1999 و التوقيع على البروتوكول المنشئ للآلية الذي بموجبه وصار البروتوكولين الأولين جزء من الآلية الجديدة⁽¹⁾

أولاً: أهداف الآلية (البروتوكول).

من زاوية الأهداف، لقد كان بروتوكول الآلية أكثر تحديدا و تفصيلا في هذا الشأن مقارنة مع سابقه (بروتوكول PMAD1981) حيث لم يقتصر فقط على مبدأ التدخل و إجراءاته و حالاته، وإنما قام ارتكز على الوسائل التي تحول دون وقوع الصراعات فيما يعرف بالدبلوماسية الوقائية وبالتالي يهدف إلى منع الصراعات و إدارتها، كما جاء في نص المادة الثالثة (المادة 3) الفقرة الأولى أن الأهداف الجديدة التي يسعى إليها البروتوكول هو منع و إدارة و تسوية النزاعات الداخلية فهي بمثابة ألية الإنذار المبكر، كما أشارت كذلك الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بدعم الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام. وفيما يلي أهداف البروتوكول مفصلة حسب (المادة 3) من الفصل الأول منه⁽²⁾:

- ✓ منع وإدارة وحل النزاعات الداخلية بين الدول بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 46 من إطار الآلية المصدق عليها بموجب القرار 10/98 / DEC.11 / A المؤرخ 31 أكتوبر 1998 ؛
- ✓ تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المادة 58 من المعاهدة المعدلة ؛
- ✓ تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بروتوكولات عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة في الدفاع وحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والتأسيس ؛

(1) Odoobo Samuel Osagie, and others, **Analysis of ECOWAS Institutional Framework for Conflict Management**: Mediterranean Journal of Social Sciences, (Nigeria: Institute for Peace and Strategic Studies, V8 N°6, Novembre 2017), p.145. for more details see: <http://archive.sciendo.com/MJSS/mjss.2017.8.issue-6/mjss-2017-0051/mjss-2017-0051.pdf> (The site was viewed on 22/04/2020)

(2) Ecowas Commission, **protocol relating to the mechanism for conflict prevention, management, resolution, peace-keeping and security**, (Lome: 10-12-1999), p.5. for more details see: https://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/ECOWAS_Protocol_ConflictPrevention.pdf

- ✓ تعزيز التعاون في مجالات منع النزاعات، والإنذار المبكر، وعمليات حفظ السلام، والسيطرة على الجرائم العابرة للحدود، والإرهاب الدولي وانتشار الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد؛
- ✓ صون وتوطيد السلام والأمن والاستقرار داخل الجماعة.
- ✓ إنشاء المؤسسات وصياغة السياسات التي تسمح بتنظيم وتنسيق بعثات الإغاثة الإنسانية؛
- ✓ تعزيز التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء في مجالات الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام؛
- ✓ تشكيل ونشر قوة مدنية وعسكرية لصون أو استعادة السلام داخل المنطقة الفرعية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- ✓ وضع إطار ملائم للإدارة الرشيدة والعادلة للموارد الطبيعية المشتركة بين الدول الأعضاء المجاورة والتي قد تكون أسباباً للصراعات المتكررة بين الدول؛
- ✓ حماية البيئة واتخاذ خطوات لإعادة البيئة المتدهورة إلى حالتها الطبيعية؛
- ✓ حماية التراث الثقافي للدول الأعضاء؛
- ✓ صياغة وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد وغسل الأموال والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة؛

ثانياً: الهيكل المؤسسي للآلية واختصاصاتها.

لقد جاء ضمن الفصل الأول من البروتوكول لاسيما المادة الرابعة منه (المادة 4) على أن الآلية تتكون من ثلاثة مؤسسات رئيسية و المتمثلة في السلطة ومجلس الوساطة و الأمن والأمانة التنفيذية أو أي مؤسسة أخرى ينشئها المؤتمر بشرط موافقة السلطة عليها⁽¹⁾.

1- السلطة: The Authority

تتكون الهيئة من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء. وهي أعلى آلية لاتخاذ القرار، وتمتع بكل الصلاحيات للتصرف في جميع الأمور المتعلقة بمنع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن والدعم الإنساني وبناء السلام والسيطرة على الجرائم العابرة للحدود وانتشار الأسلحة الخفيفة وجميع المسائل الأخرى التي تغطيها أحكام هذه الآلية. وبموجب (المادة 7)، تفوض

(1)Ecowas, **Instruments et mécanismes régionaux de gouvernance endogène et de prévention des conflits**, Février 2009, p. 09. dans : https://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/ECOWAS-protocol_conflict_Prevention.pdf (22-04-2020)

السلطة، مجلس الوساطة والأمن بأن يتخذ ، نيابة عنه ، القرارات المناسبة لتنفيذ وتطبيق أحكام وقرارات الواردة من هذه الآلية⁽¹⁾.

2- مجلس الوساطة والأمن The Mediation and Security Council

تم تأسيس هذه المؤسسة سنة 2000م، و تتألف من تسع (9) دول أعضاء حيث تنتخب الهيئة سبعة (7) منها والعضوان الآخران (2) هما الرئيس الحالي والرئيس السابق للسلطة ، لكل منهما الحق التلقائي في عضوية مجلس الوساطة والأمن، و يتخذ مجلس الوساطة والأمن قرارات بشأن مسائل السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية نيابةً عن السلطة كما يجب أن تشمل تنفيذ الأحكام و التدابير الواردة في البروتوكول عملاً بأحكام المادة 7 منه، كما يقوم مجلس الوساطة والأمن بما يلي⁽²⁾:

- ✓ البت في جميع المسائل المتعلقة بالسلام والأمن.
- ✓ تحديد وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بمنع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن .
- ✓ يأذن بجميع أشكال التدخل ويقرر بشكل خاص نشر البعثات السياسية والعسكرية ؛
- ✓ الموافقة على صلاحيات والاختصاصات لهذه البعثات.
- ✓ مراجعة التفويضات والاختصاصات بشكل دوري وفق تطور الأوضاع.
- ✓ بناءً على توصية الأمين التنفيذي ، يعين الممثل الخاص للأمين التنفيذي وقائد قوات الإيكوموق.

3- الأمانة التنفيذية. The Executive Secretary

يخول للأمين التنفيذي ، بموجب (المادة 15) ، سلطة الشروع في إجراءات لمنع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. وقد تشمل هذه الإجراءات تفصي الحقائق والوساطة والتيسير والتفاوض والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، كما تخدم الأمانة التنفيذية للجماعة مجلس الوساطة والأمن ولجنة الدفاع والأمن في تنفيذ أحكام الآلية، كما يساعد الأمين التنفيذي نائب الأمين التنفيذي بصفته المسؤول عن الشؤون السياسية والدفاع والأمن. يشمل دور الأمين التنفيذي ما يلي⁽³⁾:

(1) Habu Shuaibu GALADIMA, **Op.cit**, p.185.

(2) **loc. cit**

(3) **Ibid**, p. 186.

- ✓ التوصية بتعيين الممثل الخاص وقائد القوة ليوافق عليها مجلس الوساطة والأمن.
- ✓ تعيين أعضاء مجلس الحكماء.
- ✓ يتحمل مسؤولية الأنشطة السياسية والإدارية والتشغيلية ويقدم الدعم اللوجستي للبعثة.
- ✓ إعداد تقارير دورية عن أنشطة آلية مجلس الوساطة والأمن والدول الأعضاء.
- ✓ نشر بعثات تقصي الحقائق والوساطة، على أساس تقييمه / تقييمها للوضع الحالي.
- ✓ عقد جميع اجتماعات مجلس الوساطة والأمن ومجلس الشيوخ ولجنة الدفاع والأمن بالتشاور مع رئيس السلطة.
- ✓ تنفيذ جميع قرارات مجلس الوساطة والأمن.

و من أجل ضمان قيام مجلس الوساطة والأمن بأداء المهام المنوط به شأن حفظ السلام والأمن في إقليم الجماعة، عمل البروتوكول على إنشاء المؤسسات المساعدة لمجلس الوساطة والأمن وهذه المؤسسات حسب ما جاءت في (المادة 17)⁽¹⁾ هي لجنة الدفاع والأمن ومجلس الحكماء وفريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة والمعروف اختصاراً بـ (ECOMOG).

أ- لجنة الدفاع والأمن Defense and Security Commission

تشبه كثيراً لجنة الدفاع في بروتوكول 1981م، سواء فيما يتعلق بتشكيلها أم المهام المنوط بها، حيث تتشكل اللجنة من رؤساء أركان الدفاع للدول الأعضاء، وكذلك الضباط المسؤولين عن الشؤون الداخلية والأمن (وزراء الداخلية)، فضلاً عن خبراء من وزارة الخارجية، ووفقاً للأجندة اللجنة يمكن دعوة أي من الأشخاص التابعين للجهات التالية (الجمارك، الهجرة، حرس الحدود، قوات الدفاع (المدني) للمشاركة في اجتماعاتها، أما بخصوص وظائف اللجنة يلاحظ أنها تركز على مناقشة وفحص القضايا الفنية والإدارية وتقدير الاحتياجات اللوجيستية لعمليات حفظ السلام، فضلاً عن فحص التقارير الواردة من مركز المراقبة والملاحظة، ورفع توصيات بشأنها للمجلس، كما تقوم بتحديد طبيعة التفويض الممنوح لقوات حفظ السلام، وتحديد نطاق هذه القوات، مع تعيين قائد القوات وتحديد كيفية تشكيل القوات المشاركة⁽²⁾.

(1) Ecowas Commission, **op.cit**, p.09.

(2) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 134.

ب-مجلس الحكماء The Council of Elders

تشكل من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني من مختلف الشرائح، الدينية، السياسية، النخبة المثقفة، بشرط أن تتوفر فيهم الحيادية والموضوعية والشفافية، ويتم اختيار هذه الشخصيات من خلال الأمين التنفيذي بموافقة المجلس ويتم استدعاء هذه الشخصيات عند الحاجة للقيام بمهام الوساطة، التوفيق، المصالحة إلى غير ذلك من مهام التسوية السلمية للصراعات⁽¹⁾.

أما بخصوص المؤسسة الثالثة التي تم إنشائها لضمان قيام مجلس الوساطة والأمن بأداء المهام المنوط به شأن حفظ السلام والأمن في إقليم الجماعة، والتي أطلق عليها اسم فريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة ECOWAS Ceasefire Monitoring Group والمعروف اختصاراً بـ (ECOMOG) فسوف نتطرق إليها من خلال المطلب الثالث وهذا نظراً إلى الخصوصية العسكرية البحتة التي أنشأت من أجلها قبل الاتحاد الإفريقي بحد ذاته زيادة إلى الآلية الأخرى المتعلقة برصد الأمن والسلم الإقليميين المعرفة (بالية نظام الإنذار المبكر)

المطلب الثالث: قوات مراقبة وقف إطلاق النار ونظام الإنذار المبكر.

أولاً: قوات مراقبة وقف إطلاق النار (ECOWAS Ceasefire Monitoring Group (ECOMOG

تم تأسيس هذه القوات من قبل الدول الأعضاء في الجماعة وكان ذلك كرد فعل للمشكلات الأمنية التي رافقت الحرب الأهلية في ليبيريا في عام 1990، وهي أحد الأجهزة المعاونة لمجلس الوساطة والأمن و تتكون قوات فريق ال ECOMOG بشكل أساسي من وحدات وقوات مدنية وعسكرية تتمركز في بلدانها الأصلية حيث تكون جاهزة للتدخل عند الحاجة وفي أي لحظة (أي في حالة استنفار وتأهب)⁽²⁾. واستناد إلى نص (المادة 28) في فقرتها الثانية أن كل دولة عضوينبغي أن تشارك بوحدة من قواتها المسلحة في قوات الإيكوموج، على أن يتم تحديد حجم هذه الوحدة بالتشاور مع الأمين التنفيذي ولا تقتصر هذه القوات على وحدات عسكرية فقط، بل تتضمن أيضاً قوات مدنية زيادة إلى وحدات من شرطة الأمن الداخلي ما يساهم ويسهل مهام البعثات المختلفة في تحقيق وتسوية الصراع⁽³⁾. كم تقوم كل دولة عضو من الجماعة بتجهيز القوات التابعة لها

(1) المرجع نفسه، ص. 135.

(2) Ann-Sofi Rönnbäck, *Op.cit*, p.15.

(3) Hakeem OLAYIWOLA SARK, *the (ECOWAS) challenge sustainable peace in the sub region*, The certificate of Training in Peace Support Operations (Nigeria: not dated), p.40, In: <https://cdn.peaceopstraining.org/theses/sarki.pdf> (28/04/2020)

بجميع بالمعدات العسكرية اللازمة مع التزام باحترام حرية حركة هذه القوات داخل أراضي الدول الأعضاء وفق نص (المادة 35) من البروتوكول.

بناء على توصية من الأمين التنفيذي، يقوم المجلس بالتشاور مع لجنة الدفاع بتعين قائد لكل عملية تقوم بها هذه القوات لتنفيذ كل المهام الأمنية – العسكرية الموكلة إليها داخل إقليم الجماعة، ومن بين هذه المهام⁽¹⁾:

- ✓ وضع الخطط الإدارية والعملية واللوجيستية للبعثة.
- ✓ إصدار الأوامر والتوجيهات لقادة القوات المشاركة في العمليات.
- ✓ توفير الأمن للأشخاص والأدوات التابعة للمنظمات الإنسانية في المناطق التي تشهد فيها النزاعات.

وما يمكن استخلاصه من خلال البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، نجد انه عمل على تقنين كل العمليات المسندة إلى قوات الإيكوموج من خلال جملة من الترتيبات سواء تلك المتعلقة بمهامها وتدريبها وحتى الحالات التي تستدعي التدخل فيها وهو ما نشرحه فيمايلي:

أ- مهام قوات الإيكوموج⁽²⁾ ECOMOG Troop missions

لقد حدد البروتوكول من خلال نص (المادة 21) جملة من مهام هذه القوات وهي:

- ✓ المراقبة والرصد.
- ✓ حفظ السلام واستعادة السلام.
- ✓ التدخل الإنساني لدعم ضحايا الكوارث الطبيعية.
- ✓ فرض العقوبات بما في ذلك فرض الحظر الاقتصادي.
- ✓ بناء السلام ونزع الأسلحة وتسريح القوات المتحاربة.
- ✓ أنشطة الشرطة ، بما في ذلك مكافحة الاحتيال والجريمة المنظمة.
- ✓ أي عمليات أخرى قد يأمر بها مجلس الوساطة والأمن.

(1) HEADS OF STATEECOWAS, **Protocol Relating To The Mechanism For Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-Keeping And Security**, (Lome 10-12-1999), p.17.

(2) *ibid*, p.11

ب- تدريب القوات Troop training

لقد وجهت عدة انتقادات إلى قوات الجماعة في هذا الشق، حيث لم يتم وضع برنامج خاص بتدريب هذه القوات بصفة دورية ولا حتى برنامج للتدريبات المشتركة لغرض تعزيز التماسك والتناغم فيما بين القوات او على الأقل مركز مشترك للتدريب على غرار المركز الذي أنشئ من قبل قوات السادك^(*) في زيمبابوي بالرغم من أن هذه الأشياء مهمة جدا في توجيه العمليات العسكرية للأداء الوظائف المنوط بها على أحسن وجه. ومن هنا حرصت الجماعة من خلال هذه الآلية الجديدة على فكرة التدريب الدوري المشترك للقوات فضلا عن تفعيل مراكز حفظ السلام على المستوى الإقليمي، حيث تم تكليف الأمين التنفيذي، الذي يقوم بالتنسيق مع الدول الأعضاء بالمشاركة، في عملية تدريب العسكريين والمدنيين الذين يتم إدماجهم ضمن قوات الإيكوموق، ومن بين المهام التي يكلف بها الأمين التنفيذي⁽¹⁾:

- ✓ دعم وتطوير البرامج التعليمية العامة و التعليمات الموجهة للمدارس الوطنية ومراكز التدريب.
- ✓ تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمدنيين الذين سيشاركون في هذه الوحدات في مراكز التدريب الإقليمية في كل من غانا و ساحل العاج مع العمل على تحقيق التكامل بين هذين المركزين.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتنظيم التدريبات الدورية لهذه القوات وقيادتها.

ولقد تم خلال اجتماع لجنة الدفاع والأمن، المنعقدة بأبيدجان ما بين (14-18 أوت 2002) الاتفاق على أن يكون لكل دولة عضو وحدة مستعدة للمشاركة في إطار الإيكوموق حيث يتم تفتيشها بصفة منتظمة من قبل لجنة الدفاع، كما تم التأكيد أيضا على فكرة التدريب المشترك مع زيادة عدد مراكز التدريب و الموافقة على تنفيذ هذه الأفكار في ثلاثة مدارس خاصة للتدريب العسكري وهي مدرسة حفظ السلام في ياماساكرو (ساحل العاج)، ومدرسة كوفي عنان للتدريب الدولي بأكرا (غانا)، وكلية الحرب الوطنية في أبوجا (نيجيريا). وكان قد قررت الجماعة فيما بعد إنشاء قوات التدخل السريع بتمويل أمريكي، تتكون من القوات المسلحة لكل من (غانا، غينيا بيساو، نيجيريا، سيراليون، السينغال) حيث تكون بمثابة نواة لقوات الإيكوموق في الأزمات والنزاعات الطارئة.

(*) السادك هي "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" Southern African Development Community وتعرف اختصارا باسم سادك SADC و تضم في عضويتها 15 دولة على التوالي: أنجولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب إفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 139

ج- حالات التدخل Intervention cases

لقد حدد البروتوكول من خلال نص (المادة 25)، الحالات التي يتم التدخل فيها، وهي حالات الاعتداء أو التهديد الخارجي لدولة عضو أو صراع بين دولتين أو أكثر من دول الجماعة أو في حالات الصراع الداخلي الذي يترتب عليه وشك حدوث كارثة إنسانية أو تهديد السلم والأمن في الإقليم، أو وجود أعمال عنف تنتهك من خلاله حقوق الإنسان، أو محاولة الإطاحة بحكومة منتخبة.

كما كان البروتوكول أكثر صرامة في حالات التدخل حيث لم يربط ذلك بموافقة الدول محل الصراع وإنما قوات الإيكوموق بإمكانها التدخل بقرار من السلطة أو قرار من المجلس أو بناء على طلب من دولة عضو أو من خلال مبادر من قبل الأمين التنفيذي أو حتى بناء على منظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي (المادة 26)⁽¹⁾.

د- مهام الآلية Mechanism tasks

حدد البروتوكول ثلاثة مهام أساسية وهي مهمة صنع السلام، فرض و حفظ السلام، بناء السلام.

1- مهمة صنع السلام **Peacemaking mission**: حيث من خلال الانفلات الأمني السابق في المنطقة مع غياب آلية الإنذار المبكر لرصد الصراعات الكامنة بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيولة دون اندلاعها عمدت الجماعة الى الإعداد للإنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي المعروف بالإنذار المبكر بهدف منع الصراعات.

2- مهمة حفظ السلام **Peacekeeping mission**: وهي كذلك من المهام الأساسية التي يعتمد عليها من قبل الآلية، خاصة عند حالات التدخل التي قامت بها الإيكوموق سابقا ويتم تحقيق هذه المهمة من خلال بعثات المراقبة والمبعوث الخاص للأمين التنفيذي وقوات الإيكوموق.

3- مهمة بناء السلام **Peace building mission**: عمل البروتوكول على تعزيز دور قوات الإيكوموق في عملية بناء السلام و المساعدة الإنسانية وكل ما ترتب عن الخسائر المادية التي أفضت إليها

(1) HEADS OF STATE ECOWAS, Protocol Relating To The Mechanism For Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-Keeping And Security, Lome 10-12-1999, p.14

النزاعات والحروب في البلدان الأعضاء و حتى في حالات الكوارث الطبيعية و التي تندرج ضمن المساعدات الإنسانية. كما نشير إلى أن البروتوكول ركز على مستويين لعملية بناء السلام، الأول أثناء العدوان والثاني بعد نهاية العدوان.

في الأخير، ومن خلال كل ما تم سرده في هذا المبحث الا انه يمكن وضع بعض الملاحظات السلبية و الايجابية التي تخص البروتوكول و الآلية المتمثلة في قوات الإيكوموق، و من بين السلبيات التي تم التعرض إليها في هذا الفصل نذكر:

○ عدم وضع هيكل للتسوية السلمية للنزاعات بالرغم من وجود منظمة الوحدة الإفريقية للجوء إليها.

○ عدم إقامة محاكم لردع المعتدين، خاصة في مجال جرائم الحرب وعدم معاقبة المسؤولين والمتسببين في ذلك، ما قد يؤدي إلي ظهور اعتداءات أخرى.

في جانب آخر، لا ننكر الايجابيات التي توقفنا عندها من خلال الآلية و هي التماس تحسين أداء الجماعة في عملية تسوية النزاعات مثل النزاع الليبيري أو تلك التي برزت بعد دخول حيز التنفيذ (الآلية) كصرع ساحل العاج.

ثانيا: آلية رصد الأمن والسلم الإقليميين (نظام الإنذار المبكر Early warning system)

على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات، حيث كان من بين أسباب انتشارها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها شبكة الإنذار المبكر، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار، لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية انه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي، المعروف باسم نظام الإنذار المبكر، بهدف منع النزاعات، وذلك وفقا لما جاء في (المادة 58) من المعاهدة المنقحة. ويعتبر نظام الإنذار المبكر من الآليات التي يمكن من خلالها إيجاد تفسير لماهية حدوث النزاعات، كيفية حدوثها، إمكانية الوقاية منها. فالبيانات الكمية والنوعية المستقاة من التجارب السابقة في اندلاع النزاعات، تستفيد منها لبناء نموذج فعال قادر على⁽¹⁾:

✓ توقع النزاعات قبل حدوثها الفعلي.

✓ توفير إشارات تحذير واضحة المعالم بشأن الصراع الوشيك

(1) Hakeem OLAYIWOLA SARK, **op.cit**, p.43.

- ✓ محاكاة على أساس معلمات الإنذار المبكر البسيطة و / أو المؤشرات القابلة للتحديد، حدوث صراع ونهج لحلها. ومن متطلبات نظام الإنذار المبكر الفعال هي:
- ✓ بنك معلومات محدث لتسهيل القدرة التنبؤية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.
- ✓ البحث والتواصل الفعال.
- ✓ قنوات الاتصال الفعالة لإرسال ذات الصلة المعلومات لصانعي السياسات.

1- مكونات نظام الإنذار المبكر:

يتكون نظام الإنذار المبكر في إطار آلية منع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن وفقا لبروتوكولها مما يلي⁽¹⁾:

أ- مركز المراقبة والملاحظة المركزي: وهو المسؤول عن جمع المعلومات التي ترد إليه من مناطق المراقبة والملاحظة الأربعة وتحليلها، وإعداد تقارير بشأنها ويتم تقديمها الأمانة التنفيذية، وهو يتعاون في ذلك مع المنظمة الإقليمية، وكذلك مراكز للأبحاث المعنية بدراسة السلم والنزاع، مقره في الأمانة التنفيذية للجماعة في أبوجا (المادة 23).

ب- مناطق المراقبة والملاحظة: لقد عمل بروتوكول الآلية على تقسيم الدول الأعضاء إلى أربع مناطق استنادا إلى عدة معايير منها الجوار الجغرافي، الاتصال، الفاعلية، وتقسم كالتالي:

- المنطقة الأولى: وتضم (جزر الرأس الأخضر - جامبيا - غينيا بيساو - موريتانيا قبل انسحابها - السنغال)، وتم اختيار بانجول عاصمة جامبيا مقرا لقيادتها.
- المنطقة الثانية: وتضم (بوركينافاسو - كوت ديفوار - مالي - النيجر)، مقرها واقادوقو عاصمة بوركينافاسو.
- المنطقة الثالثة: وتضم (غانا - غينيا - ليبيريا - سيراليون)، مقرها مونروfia عاصمة ليبيريا.
- المنطقة الرابعة: وتضم (نيجيريا - بنين - توجو)، مقرها كوتون وعاصمة البنين (المادة 24)

كما يجوز تغيير سلطة تقسيم المناطق المنصوص عليها في الفقرة 1 من (المادة 23)، إذا لزم الأمر، من قبل هيئة رؤساء الدول والحكومات و يتم تزويد كل مقر من المناطق بمكتب ويوضع

(1) HEADS OF STATE ECOWAS, Protocol Relating To The Mechanism For Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-Keeping And Security, Lome (10/12/199), p.14

تحت سلطة الأمين التنفيذي ، من خلال مكتب نائب الأمين التنفيذي و تتعهد الدول الأعضاء بموجب هذا بضمن حرية العمليات وفقا للامتيازات والحصانات و توفير الأمن على ممتلكات وأصول وموظفي المكاتب على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية العامة للجماعة و يحافظ مكتب المنطقة على علاقات عمل مع البلد المضيف والمؤسسات المحلية والدولية.

تقوم المكاتب الإقليمية، في كل أو منطقة وعلى أساس يومي ، بجمع بيانات عن المؤشرات التي تؤثر على السلام والأمن في المنطقة والمنطقة الفرعية كما يقوم المقرر الرئيسي للمناطق بمعالجة البيانات التي تم جمعها لغرض إعداد تقرير يرسله إلى مقر المراقبة والرصد حيث بناءً على ذلك، أوجب ربط كل مقر من المناطق الأربعة مباشرة بوسائل الاتصال المناسبة بمركز المراقبة والرصد.

ومن باب الإشارة، نشير إلى أن منظمة الإيكواس زيادة على البرتوكولات والآليات التي سبق التطرق إليها من خلال هذا الفصل، قامت باستحداث أو اعتماد آلية قانونية ومعارية جديدة داخل مجلس الوساطة والأمن تعرف "بإطار منع الصراع داخل الجماعة" Le Cadre De Prévention Des Conflits De La CEDEAO (CPCC) حيث يستند إليها مجلس الوساطة والأمن ويعتمدها كمقاربة جديدة في إطار الدبلوماسية الوقائية لغرض منع الصراعات أو النزاعات المحتملة في المنطقة وكان ذلك في 16 جانفي 2008 بمدينة وقادوقو -بوركينا فاسو⁽¹⁾.

وكان أعضاء مجلس الوساطة والأمن، يعلمون بأن المنطقة لا تزال "عرضة للصراعات والأزمات الاجتماعية و السياسية، لأسباب متعددة ولا يمكن تصورها أو تحديدها في الوقت المناسب لمنعها"، ولمواجهة ذلك، تم إنشاء هذه الآلية القانونية الجديدة المعتمدة من قبل مجلس الوساطة والأمن كي تكون بمثابة مرجع لنظام الجماعة و الدول الأعضاء "وهي تندرج من ضمن الجهود المسطرة لتعزيز الأمن البشري في المنطقة". ويعرّف - الأمن البشري- ، بأنه عملية تهيئة الظروف التي تهدف إلى القضاء على التهديدات التي يمكن أن تلحق الضرر بحقوق الشعوب والأفراد، وسبل العيش والأمن والحياة، وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وتعزيز التنمية البشرية من أجل ضمان مجتمعات خالية من الخوف⁽²⁾. وكانت لهذه الآلية، بعض الجوانب الإيجابية والسلبية التي نلخصها فيما يلي:

(1) CEDEAO Commission, **guide de la CEDEAO pour la médiation**, crisis, management initiative, (février 2018), p . 20 . pour plus de détails voir : www.ecowas.int

(2) Op.cit

أ- الايجابيات:

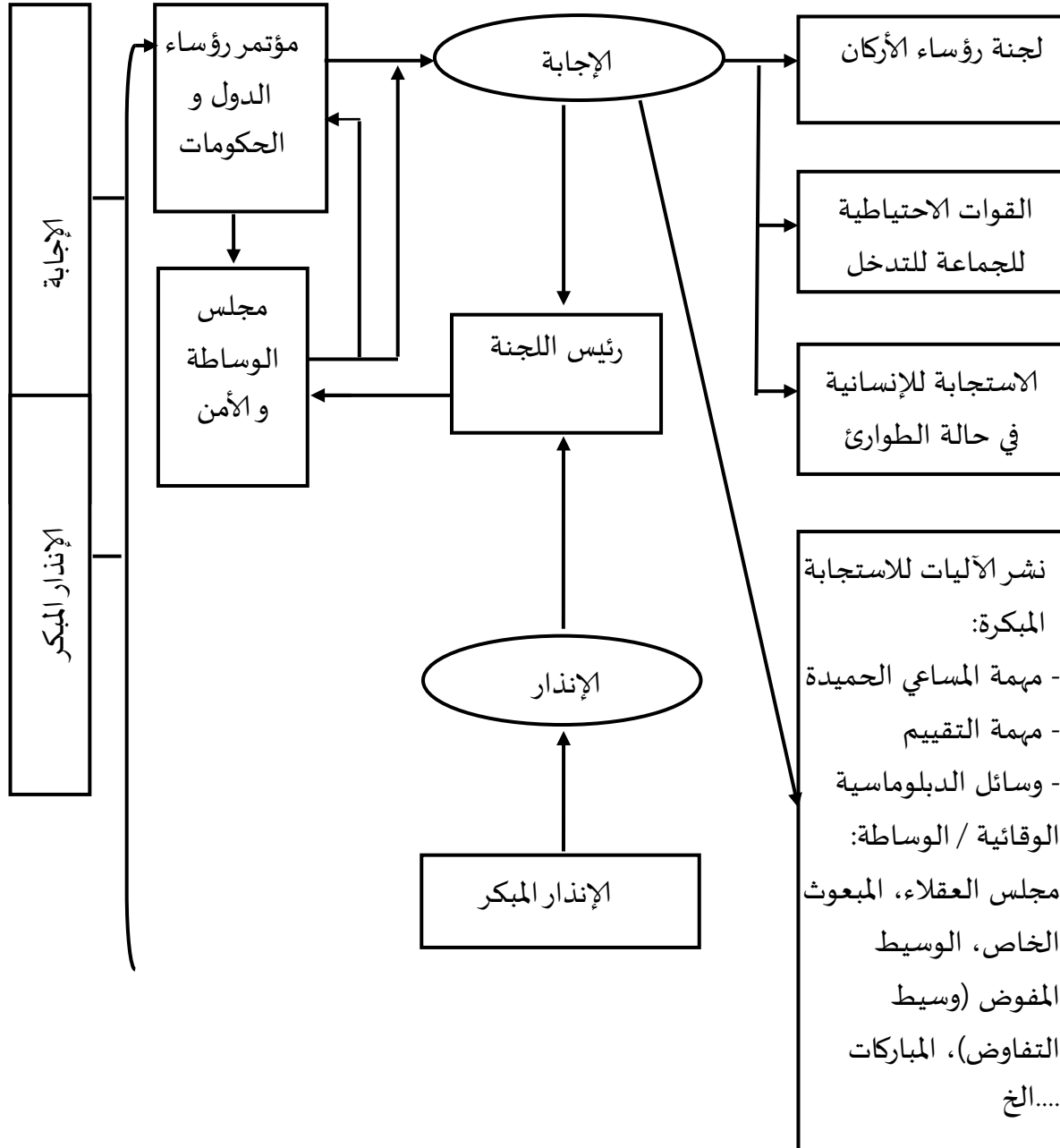
- ✓ استحداث مجلس الوساطة و الأمن، الذي يتمتع بسلطة تنفيذ البرامج و الخطط العسكرية ما يسمح بتسريع الاستجابة للنزاعات ، وهو الشيء الذي تفتقده البروتوكولات السابقة.
- ✓ وضع نظام التصويت على أساس الأغلبية في حالات التدخل أو أي قرار آخر يصدره المجلس.
- ✓ نجاح البروتوكول في وضع قواعد مالية فضلا عن إيضاح ابرز مصادر التمويل.
- ✓ بروتوكول الآلية فيه من التفصيل فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الرئيسي، وكذلك الهياكل الفرعية، كما قام باستحداث مجلس الحكماء للمشاركة في تسوية النزاعات.

ب- السلبيات:

- ✓ بروتوكول الآلية تعثر في إيجاد قوات دائمة للتدخل السريع، وهي نفس السلبية التي يعاني منها بروتوكول 1981م، وهذا راجع مشكلة تمويل هذه القوات.
- ✓ لم يضع البروتوكول هيكلا للتسوية السلمية للنزاعات، على الرغم من وجود لجنة حكماء
- ✓ عدم إدراج محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب بالرغم من أهمية في الميدان لردع المتمردين.

أخيرا، نقول أن البروتوكولات المذكورة سابقا، ساهمت بشكل ملحوظ في أداء الجماعة في عملية تسوية الصراعات، وأدت بصانعي القرار في هذه المنظمة من اتخاذ مبادرات جريئة للإحلال السلم و الأمن في المنطقة، رغم بعض العثرات التي وجهتها في بداياتها خاصة مع الحرب الأهلية في ليبيريا و غينا و سيراليون، وكذلك تطور ظاهرة النزاع، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفصل التالي بإسقاط كل هذه التدابير الأمنية و الآليات المتخذة على ارض الواقع من خلال التطرق إلى النزاع في كوت ديفوار.

الشكل رقم (2) يلخص هيكل السلام والأمن المعتمد من قبل الجماعة (الإنذار والاستجابة)⁽¹⁾
ECOWAS Peace and Security Architecture - Alert & Response –



(1) Commission de la CEDEAO, **guide de la CEDEAO pour la médiation**, (Abuja , Février 2008), P.26.pour plus d'information voir : www.ECOWAS.int

الفصل الثالث:
الإيكواس و النزاع
في كوت ديفوار

المبحث الأول: نشأة النزاع وأسبابه.

مثلت ساحل العاج أنموذجا للاستقرار في غرب أفريقيا للحقبة الممتدة من 1960 وحتى 1993 ، وتمتعت بالرخاء السياسي والاقتصادي والتماسك الاجتماعي في تلك الحقبة ، ويبدوان مرحلة ما بعد الاستقلال ولا سيما منذ سنواتها الأولى ، أدت إلى ذلك التماسك ، ذلك إن مرحلة ما بعد الاستقلال تمثل مرحلة الالتفاف حول الزعامة التاريخية متجسدة بشخص " فليكس هوافت بوانييه، التي قادت البلاد منذ حصول ساحل العاج على الاستقلال، فضلا عن تمتع حكمه بالشرعية التي كان قد اكتسبها بسبب الاستقلال ، والدور الذي أدته تلك الشرعية – فيجانب مهم منه بسبب الرخاء الاقتصادي - في تكريس التماسك الاجتماعي ، وعدم حدوث خلخلة اجتماعية على صعيد الدولة، ربما بسبب الحزب الواحد، وقوة السلطة التنفيذية. غير أن هذا الواقع تغير في ساحل العاج مع وفاة الرئيس "بوانييه"، فضلا عن أسباب أخرى، حملها التغير في النظام السياسي الدولي .

كما أن لتركيبية المجتمع العاجي دور مؤثر في حدوث مشكلات في الحكم قادت الدولة إلى حالة عدم استقرار، وإلى حرب أهلية، والمثير في الأمر أن التركيبة نفسها لم تحدث مشكلات في الحقبة السابقة على وفاة "بوانييه"، وهذا يعني أن هناك أسباب أدت إلى إثارة مشكلات مجتمعية تتعلق تحديدا "بالهوية" في تسعينيات القرن الماضي بالشكل الذي طرح مشكلة الحكم في ساحل العاج بعدها مشكلة مجتمعية أساسا. " وكان تداخل الأبعاد الإثنية كذلك مع العوامل الأخرى منها الجغرافية و الدينية و الاقتصادية سببا في اتساع رقعة التنافر في داخل البلاد بين شمال مسلم فقير و جنوب كاثوليكي غني ومهيمن على السلطة، ولقد لعبت القوى الإقليمية دورا مهما في استمرار هذا التنافر و الانقسام وذلك بدعم القوى المعارضة زيادة إلى التجاهل الدولي للنزاع بدل احتوائه عند بدايته الأولى من اندلاع.

وفي هذا السياق، ولغرض فهم موضوع النزاع في ساحل العاج، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين نسوق في المبحث الأول بعد التعريف بدولة ساحل العاج ، نشأة النزاع وأسبابه، و في المبحث الثاني نلخص فيه عملية تدخل الإيكواس والآليات المعتمدة لفضه ومن ثم تقييم العملية بشكل عام. وقبل الخوض في هاذين المبحثين، بودنا أن نضع بين يدي القارئ الخريطة الجغرافية لدولة كوت ديفوار، وجدول يختصر فيه رؤساء هذه الدولة منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا، واهم الأحزاب السياسية المعتمدة و الجماعات المتطرفة الموجودة.

المطلب الأول: مدخل عام لدولة كوت ديفوار.

كوت ديفوار (Côte d'Ivoire)، دولة تقع في غرب أفريقيا بين خط عرض 10 و 4 درجات شمالا وخط طول 10 و 0 درجات غرباً⁽¹⁾، وهي أحد أعضاء منظمة الإيكواس، تحدها غانا من الشرق، وغينيا وليبيريا من الغرب، ومالي وبوركينا فاسو من الشمال، ومن الجهة الجنوبية خليج غينيا والمحيط الأطلسي، ويعود أصل تسميتها إلى أن التجار الأفريقيين كانوا يجمعون أنياب الفيلة ويعرضونها للبيع في أكوام على سواحلها فأخذت اسمها من تجارة العاج، كما أنها عضو في الاتحاد الإفريقي وتقدر مساحتها الإجمالية بـ 322 462 كم²، ويبلغ عدد سكانها حوالي 25 823 071 م/ن حسب آخر إحصاء لسنة 2019⁽²⁾. عاصمتها السياسية ياموسوكرو و أكبر مدنها أبيدجان، وهي العاصمة الاقتصادية وتقع في الجهة الجنوبية قرب الساحل بينما تقع ياموسوكرو على بعد 240 كلم باتجاه الشمال. ومن أهم مدنها بواكي في الشمال وجانوا في الجنوب، وتتميز أبيدجان بكثافة السكان الذين يقدرون بحوالي أربعة ملايين نسمة، بينما تم إنشاء العاصمة السياسية الجديدة في مارس 1983م في ياموسوكرو التي يبلغ عدد سكانها حوالي 200 ألف نسمة وهي مسقط رأس الرئيس الأول فيليكس هوفيه بواني الذي قاد الكفاح السياسي ضد المستعمر الفرنسي من أجل الاستقلال⁽³⁾.

أصبحت كوت ديفوار مستعمرة فرنسية في 1893/03/10 إلى غاية 1960/08/07 تاريخ استقلالها، وهي دولة تأخذ بالنظام الرئاسي القائم على التعددية الحزبية، ويعين الرئيس، رئيس الوزراء و وزراء الحكومة، وينتخب الرئيس بالاقتراع المباشر لفترة رئاسية تمتد خمس سنوات كما يعتبر "فليكس هوفيه بواني" رائد الاستقلال ومؤسس الدولة العاجية الحديثة وهو الذي فتح المجال السياسي للتعددية الحزبية عام 1990 تحت الضغط الأمريكي.

ومن جهة التقسيم الديني في البلاد، نجد أنه حسب الكتاب السنوي للمخابرات الأمريكية عن الدول الإفريقية أن هناك ما بين 35%-40% من السكان مسلمون و 20% - 30% مسيحيون وباقي السكان يدينون بديانات وثنية إفريقية وحيث أن هذا التقسيم الديني داخل سحل العاج يتقاطع مع التقسيم الإقليمي والقبلي داخل البلاد، فغالبية المسلمون يقطنون الإقليم الشمالي وينتمون لقبيلة "الجيولا JULA" بينما يتمركز المسيحيون في شرق و غرب البلاد ينتمون لقبيلة

(1) Kouamé Sylvestre KOUASSI, **regard retro-prospectif sur les crises ivoirienne de 1993 à 2011**, revue roumaine de géographie, V.3, N°8, Hiver 2013, p.p 127-149

(2) Atlas des populations et pays du monde sur :

<https://www.populationdata.net/pays/cote-divoire/> (01.06.2020)

(3) خالد حنفي على، محنة الديمقراطية في ساحل العاج، مجلة السياسة الدولية، ع.101، جانفي 2003، ص 144

"البولي POLI" و "البيتي PETE" اما الجنوب فالأغلبية فيه للمسحيين، كما ان هناك أكثر من ثلاثة ملايين من الأجانب داخل ساحل العاج وهم من المهاجرين لها من الدول الأفريقية المجاورة "بوركينافاسو" و "مالي". زيادة الى أقليات عربية (لبنانية) وأخرى أوروبية (فرنسية) ⁽¹⁾.

وتكمن المشكلة في أن هذه التعددية القبلية و توزيعاتها الإقليمية و تداعياتها هي، نتاج لجهود استعمارية فرنسية سابقة، هذا فضلاً عن ظهور وبروز ساحل العاج كمنطقة جذب اقتصادي للدول المجاورة ،وهي غانا في الشرق وبوركينا فاسو وفولتا العليا ومالي في الشمال و غينيا وليبيريا في الغرب . كل ذلك أدى الى ان تكون دولة ساحل العاج دولة جاذبة للمهاجرين و أدى تدخل وامتدادات دوال جوار إلى ساحل العاج إلى خلق أزمة مواطنة للعاجيين بعد الاستقلال، حيث أصبح كثير من العاجيين لهم أصول في دول مجاورة وهو الأمر الذي ظهر مع القيادي المسلم الحسن وتارا Alassane Ouattara الذي تنتمي أصوله إلى أسرة في بوركينا فاسو. وقد تجمعت التركيبة العرقية والدينية والإقليمية مع التطور السياسي للبلاد لتشكّل ما يسمى بأزمة اندماج وطني عند استقلال البلاد في مطلع الستينيات ⁽²⁾.

و من هنا، لا يمكن فهم التطورات الحالية إلا بلفته إلى ماضي كوت ديفوار لمعرفة الخلفيات والبدايات الأولى للنزاع، فكما هو معلوم أن كوت ديفوار دولة متعددة الأديان والقوميات ففيها المسلمون والمسيحيون والوثنيون وتتوزع على قوميات ثلاثة هي (جيولا و باولي وبيتي)، فقبيلة "جيولا" ذات الأغلبية المسلمة اختارت صف الحسن وتارا وحزب تجمع الجمهوريين و قومية "باولي" فكانت العمود الفقري للحزب الحاكم قبل التعددية، وهو الحزب الديمقراطي لساحل العاج الذي أسسه وقاده الرئيس السابق هوفوت بونيه، كما يتخذ الحزب الحاكم الحالي (الجمهورية الشعبية العاجية) من قومية "بتي" ذات الأغلبية المسيحية كقاعدة ارتكاز.

وهكذا تداخل الشق الديني، والعرق، والسياسي، زيادة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لعبت دورا كبيرا في تغذية الاحتقان بين الافواريين، حيث نجد أن المنطقة الشمالية (فقيرة) يعملون في مجال الزراعة، عكس المنطقة الجنوبية (غنية) معظمهم يعملون في مجال الصناعة وكانت بواذر هذا الاختلاف ظهر منذ حكم الرئيس فيليكس بوانييه من خلال الاستغلال الاقتصادي من طرف الطبقة الجنوبية للشمالين ما ساهم في تمرد هؤلاء عليهم ⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق الجاسم خيري، مشكلة الحكم في ساحل العاج، دراسات دولية، ع.54، 01 أكتوبر 2012، ص.66

(2) خالد حنفي على، مرجع سابق، ص.145

(3) زيد يحيى المحبشي، ساحل العاج صراع رئاسي بنكهة الكاكاو و البارود، في:

<https://al-mahbashi.blogspot.com/2011/01/blog-post.html> (03/05/2020)

خريطة رقم (2) توضح موقع دولة ساحل العاج وبعض الدول المجاورة لها⁽¹⁾.



(1) المصدر: Political Map Of Ivory Coast (تاريخ الدخول إلى الموقع في 2020/05/09)

على الرابط: <https://www.mapsofworld.com/cote-divoire/political-map.html>

جدول رقم (1) يشمل قائمة رؤساء ساحل العاج منذ استقلال البلاد في 1960⁽¹⁾.

الاسم تاريخ الميلاد والوفاة	الحزب Parti	في المنصب
فيليكس هوفويت- بواني Félix Houphouët BOIGNY (1993-1905)	Parti démocratique de la cote d'ivoire (PDCI)	من 3 نوفمبر 1960 الى 7 ديسمبر 1993
هنري كونان بيدى Henri Konan BEDIE (1934)	Parti démocratique de la cote d'ivoire , leader: Ex-president Henri Konan BEDIE , was the party of Félix Houphouët BOIGNY , the only legal party from 1960-1990, retained power until October-December 2000 (PDCI)	من 7 ديسمبر 1993 الى 24 ديسمبر 1999
روبرت غوي Robert Guéï (2002- 1941)	Union pour la démocratie et le progrès en cote d'ivoire, leader : Robert Guéï, Killed on September 19, 2002 (UPDPCI)	من 24 ديسمبر 1999 الى 26 أكتوبر 2000
لوران جبابو Laurent GBAGBO (1945)	frontpopulaireivoirien, leader : Laurent GBAGBO , party in power since 2000 (FPI)	من 26 أكتوبر 2000 الى 11 أبريل 2011
الحسن واتارا Alassane Dramane OUATTARA (ADO) (1942)	rassemblement des republicains, leader : Alassane Dramane OUATTARA (ADO), main opposition party. (RDR)	من 11 أبريل 2011 الى يومنا هذا

(1) تم إعداد هذا الجدول من طرف الباحث باعتماد على التاريخ السياسي لدولة ساحل العاج من خلال الرابط :

<https://www.marefa.org/AC>

جدول رقم (2) يلخص أهم الجماعات المتمردة (المتطرفة)⁽¹⁾.

إسم الجماعة	مختصرها باللاتينية	مكان تموقعها
- القوات الجديدة - Forces nouvelle - الحركة الوطنية لكوت ديفوار - Mouvement patriotique de la cote d'ivoire	(F N) (MPCI)	المجموعة المتمردة الأولى والرئيسية ذات القيادة السياسية ، ومكان تموقعها في شمال (بواكيه) من ساحل العاج The first and main rebel group with a political leadership, based in the North (Bouaké) of cote d'ivoire
- الحركة الشعبية الإيفوارية لغرب الكبير - Mouvement populaire ivoirien du grand ouest - الحركة من أجل العدالة والسلام - Mouvement pour la justice et la paix	(MPIGO) (MJP)	تتموقع في غرب ساحل العاج based in the West of cote d'ivoire تتموقع في غرب ساحل العاج based in the ouest of cote d'ivoire

المطلب الثاني: نشأة النزاع.

لقد لعب الاستعمار الفرنسي منذ قدومه الى دولة ساحل العاج أواخر القرن التاسع عشر، وحتى حصول البلاد على استقلالها عام 1960م، دوراً هاماً في تكريس سياسة التفرقة بين الشعب الواحد ، فقام بإخضاع البلاد لنظام الحكم المباشر، وعمل على التمييز بين المواطنين على أساس الدين، فسمح لأبناء القبائل الوثنية والمسيحية باستكمال تعليمهم في فرنسا، وفي المقابل حُرم المسلمون من شغل الوظائف الهامة في البلاد ، ثم أصدر قانوناً عام 1939م تم بموجبه وضع أنصار كل ديانة تحت إشراف وزارة الداخلية، حتى يسهل تتبع تحركات أتباع كل ديانة، ومن ثم احتواء أي حركة اضطراب أو تدمر، (ولعل ذلك كان سبباً في بروز الخلاف بين النظام الكاثوليكي،

(1) Justin VAISSE, "The Crisis in Cote d'ivoire", U.S-France Analysis series, March 2003, p. 04 .For more briefs, see <http://www.brookings.edu/usfrance/analysis/index.htm>

والمعارضة الإسلامية بعد ذلك، حيث كانت المعارضة تطالب دائماً بحقوقية الداخلية؛ من أجل تحاشي عملية التتبع والاعتقال، فضلاً عن إسقاط الهوية عن المسلمين)

ولم يكتفي المستعمر الفرنسي بهذا، بل كان يكافئ كل من يرتد عن دينه من المسلمين بمنحه الجنسية الفرنسية، وبذلك ساهمت فرنسا في تمكين الأقلية الكاثوليكية من السيطرة على مقاليد الحكم في البلاد، كما سعت لطمس الهوية الثقافية للأغلبية المسلمة؛ من خلال جعل الفرنسية هي اللغة الرسمية، كما منعت تدريس الإسلام في المدارس. ولم يرغب الاستعمار الفرنسي في الرحيل دون تسليم البلاد لأحد الأتباع الأوفياء الذي يسمح لهم بالبقاء، ولم تجد رجالاً أوفى من «هوفيه بوانييه» رئيس الحزب الديمقراطي ذي الغالبية الكاثوليكية، وعضو البرلمان الوطني الفرنسي، حيث إنه يتمتع بالجنسية المزدوجة، فصار «بوانييه» رئيساً للبلاد، وصار حزبه (الحزب الديمقراطي لساحل العاج (Ivory Coast Democratic Party (PDCI هو الحزب الوحيد في البلاد. ولكن الطريقة المنتهجة في إدارة شؤون الدولة بالإضافة للصعوبات التي ترتبت بعد ذلك عن تدهور إنتاج المواد الأولية الزراعية أثارت موجات من عدم الرضا تجاه الرئيس الأول للبلاد جراء انتهاجه سياسة الحزب الواحد. وفي سنة 1990 فسخ المجال للتعددية الحزبية وفي شهر أكتوبر من نفس السنة تم إعادة انتخاب الرئيس بوانييه للمرة السابعة على حساب منافسه لوران جياجيو، ومع النظام المتعدد الأحزاب ، الذي صاحبه تعديل في الدستور وذلك بإنشاء منصب رئيس الوزراء الذي اسند إلى شخص الحسن درامان واتارا ، محافظ البنك المركزي لدول غرب أفريقيا (BCEAO)⁽¹⁾ ، إلا أن المناخ السياسي – الاجتماعي بدأ في التدهور وازدادت الصراعات الداخلية الإقليمية والمجتمعية في البلاد وتزامن ذلك مع وفاة الرئيس بوانييه المؤسس لدولة ساح العاج خلال هذا الجو المضطرب في 1993/12/07 ، وأثيرت بعد ذلك قضية تحديد الهوية الإفوارية و اتهام الحسن واتارا بان أصوله من بوركينافاسو وذلك بحكم فترة دراساته الأولى وإقامته في هذا البلد⁽²⁾.

المواقف الأخيرة لـ «بوانييه»، من تعيين «الحسن واتارا»، وإتاحة بعض الحريات للمسلمين، أغضبت فرنسا والفاثيكان وأتباعهم في «ساحل العاج»، فقاموا بإبراز شخصية جديدة لم تكن سوى «كونان بيديه» (رئيس البرلمان) الذي تولّى رئاسة البلاد تلقائياً بعد وفاة «بوانييه» طبقاً للدستور. ولكن الصراع بين «بيديه» ومنافسه الانتخابي «واتارا» الذي يتمتع بشعبية كبيرة في صفوف المسلمين، وبعض المسيحيين والوثنيين الراغبين في استكمال الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد على يد «واتارا»، دفع «بيديه» ومعاونيه إلى التلاعب بقضية «الجنسية»، حيث شكّوا بـ «إفوارية» المنافس الانتخابي القوي، وقالوا: إنه من أصول «بوركينية»، وقد أدّت هذه الخدعة إلى

(1) Kouamé Sylvestre KOUASSI, *op.cit*, p. 135

(2) حسن سيد سليمان، الأزمة السياسية في كوت ديفوار، في: <file:///G:/الأزمة%20السياسية%20كوت%20ديفوار.pdf> (20.05.2020)

فوز «بيديه» بمدة رئاسية جديدة وسط أجواء من الغضب الشعبي والتوترات؛ انتهت بإطاحة الجيش به عام 1999م، واختير «روبرت جي» رئيساً مؤقتاً للبلاد، وفي موعد الانتخابات رشح «جي» نفسه للرئاسة واستخدم الورقة القديمة «الجنسية» لإبعاد «واتارا» عن الصراع الانتخابي؛ بيد أنه هُزم أمام «جياجيو»⁽¹⁾.

وفي ظل كل هذه المشاحنات، أقدم بيديه على تعديل المادة الخامسة و الثلاثين (35) من الدستور الإيفواري، لاسيما الفقرة 3، 4، 5 منه⁽²⁾، فقام باستبعاد المعارضة الشمالية من كافة المناصب السياسية، بإدخال شرط إنتماء كل مرشح للرئاسة للأبوين عاجيين، والغرض من ذلك استبعاد الحسن واتارا الذي ينتمي لأب من أصول بوركينابية. ولم تقتصر ممارسات كونان بيديه بتنصيب نفسه رئيساً مؤقتاً للبلاد -عقب وفاة بوانييه- حسب نص الدستور-، بل عمل على إبعاد كل الضباط المسلمين من الجيش وكذلك من المناصب الهامة في الحزب الحاكم حتى لا يشكلوا جبهة معارضة لحكمه، وقد تزامن ذلك مع تدهور الأوضاع الاقتصادية بصورة كبيرة، فضلاً عن انتشار الفساد مما أدى إلى وقوع العديد من المظاهرات الشعبية في الفترة الممتدة بين عام 1996م- 1998م. وبالفعل شهدت البلاد أول انقلاب في 23 ديسمبر 1999م، قامت به مجموعة من الضباط بقيادة الجنرال روبرت جيه⁽³⁾.

بعدما استولى الجنرال روبرت جيه على السلطة، سعى لكسب التأييد الشعبي و الدولي من خلال طرحه لبعض الأفكار و المقترحات، منها وعده بتمسكه بمبدأ التعددية الحزبية و إعادة الحكم المدني و الإفراج عن المعتقلين السياسيين والقيام و إشراك ممثلي الأحزاب السياسية في الحكومة الانتقالية و المجلس الاستشاري لإدارة البلاد قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية⁽⁴⁾، وتم إعداد مسودة دستور جديد، التي تم إجازتها في استفتاء صيف عام 2000م، استعداداً للانتخابات البرلمانية والرئاسية وذلك لنقل السلطة من العسكر إلى المدنيين. إلا أن مشروع الدستور الجديد الذي تم تعديله، أقر شرط "الهوية الإيفوارية" فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية، وقد أدى ذلك إلى أزمة سياسية جديدة في البلاد باستبعاد المحكمة العليا للمرشح الحسن واتارا، زعيم المعارضة الشمالية من دخول الانتخابات الرئاسية، وهو ما أثار غضب المواطنين المسلمين

(1) زعفر يي، "الانقسام الاجتماعي و الصراع على السلطة في كوت ديفوار"، "دفاتر السياسة و القانون" م.12، ع.02، (2020/06/01)، ص ص. 123-144

(2) république de côte d'ivoire , la constitution ivoirienne, édition 2016, p. 14 sur : <https://www.centif.ci/images/lois/caf6428781fcfabd787165779f7f08a0.pdf>

(3) عبد الرزاق الجاسم خيري ، مرجع سابق، ص ص. 63- 82

(4) ايمن السيد شبانة، "أزمة ساحل العاج"، هل يأتي الحسم من الخارج"، مجلة السياسة الدولية، ع.184، أبريل 2011، ص ص.

والمعارضة الشمالية بوجه عام خاصة و ان الحسن و تارا كان رئيسا للوزراء في البلاد من قبل، فكيف يستبعد من الانتخابات الرئاسية مرشح حزب تجمع الجمهوريين، ومع استبعاده أضحى معركة الرئاسة بين الجنرال غيه و جبابو⁽¹⁾. وقد أسفرت تلك الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 22 أكتوبر 2000م عن حصول لوران جبابو على (52%) من الأصوات مقابل (40%) لروبيرت جي، ورغم ذلك ادعى هذا الأخير فوزه و تغلبه على جبابو، إلا أن التذمر الشعبي أجبره على التنحي وتسليم الحكم لجبابو الذي قام بتشكيل حكومة وحدة وطنية التي رفض الحسن و تارا المشاركة فيها⁽²⁾.

عقب انتخاب "لوران جبابو"، زعيم "الجبهة الشعبية لكوت ديفوار" حاول أن يفرض سياسته التي حشد بها تأييد الجنوبيين، والقائمة على خطاب إثني ضيق فحواه "كوت ديفوار للإفواريين"، ما يعنيه هو استبعاد كامل للشماليين سياسيا و اقتصاديا، خاصة بعض الوجوه السياسية المعنية بالمشاركة في العملية السياسية، على غرار الحسن و تارا، وهى القضية الوحيدة التي استمر لوران جبابو في الإصرار عليها حيث أصدرت المحكمة العليا قراراً في ديسمبر 2000م بعدم قبول ترشيح الحسن و تارا في الانتخابات مما أدى إلى اندلاع مظاهرات عارمة من طرف مؤيدي الحسن و تارا، ولم يكتف «جبابو» باستبعاد المسلمين سياسيا، بل سعى إلى تصفيتهم جسديا من خلال تشكيل ميليشيات عسكرية موالية له عرفت باسم بالأساس «كتائب الموت»، وتضم بالأساس أفراد قبيلته (البيتي)، فضلا عن الحرس الخاص به، ولقد كان الهدف الأساس لهذه الكتائب: هو تصفية خصومه الشماليين (المسلمين)، وفي مقدمتهم «الحسن و تارا» الذي دعا أنصاره إلى ضرورة العمل على إسقاط النظام، وهنا شهدت البلاد حربا دينية بين أقلية حاكمة ظالمة، وأغلبية مضطهدة؛ فقامت «كتائب الموت» بذبح المسلمين، وحرق مساجدهم، وكادت تطفر «بالحسن و تارا» لولا هروبه خارج البلاد⁽³⁾.

في خضم كل هذه الأحداث، أقدم «جبابو» على فرض حظر تجول في شمال البلاد خوفا من حدوث تمرد ضده، لكن ما كان يخشاه حدث، فقد قام بعض الضباط المسلمين في الجيش الإفوارى في الأسبوع الأول من شهر جانفي 2001م بالسيطرة على مبنى التلفزيون وأذاعوا بيانا يؤكد إسقاط النظام، لكن سرعان ما تم السيطرة عليهم من قبل القوات التابعة ل لوران جبابو، وفي

(1) هيفاء أحمد محمد، "الانتخابات في ساحل العاج و الموقف الغربي الفرنسي-أ نموذجاً"، "مجلة دراسات دولية"، ع.56، (2003).

ص.ص، 37-62

(2) François KAUDJHIS-OFFOUMOU, " élections ivoirienne de l'an 2000", "Journal of african elections", V 01, N°01, May 2001, p.p.92-96

(3) بسام المسلماني، "مسلمو ساحل العاج...الأزمة و سيناريوهات المستقبل"، "مجلة قراءات إفريقية"، ع.8، (أفريل-جوان 2011)،

ص.ص 10-18

سبتمبر 2002م جرت محاولة انقلابية أخرى، أسفرت عن مقتل روبرت جي، وأدت إلى حرب أهلية في البلاد وانقسامها ما بين الشمال الذي يسيطر عليها لمتهمرون من قوى المعارضة والجنوب تحت قيادة جبابجو⁽¹⁾.

ولقد أدت هذه الأوضاع بمنظمة الايكواس إلى نشر 1200 جندي من قوات حفظ السلام التابعة لها، إلى جانب 3000 جندي من قوات حفظ السلام الفرنسية، وقد حافظت القوات على خط وقف إطلاق النار في الشرق والغرب مقسمة القطر إلى قسمين. وفي أواخر جانفي 2003م نجحت فرنسا في عقد مؤتمر مائدة مستديرة يضم أطراف النزاع والقوى السياسية الرئيسية، مما أسفر عن توقيع اتفاق "ليناس ماركوسي"^(*) في 23 جانفي 2003م، وتم من خلاله تعيين سيدو ديارا رئيسا للوزراء وتوزيع الحقائق الوزارية في ما بين الأحزاب وأطراف النزاع، تم بموجبه تخصيص وزارتي الدفاع والداخلية لحركات التمرد⁽²⁾، كما نصت هذه الاتفاقية على إجراء انتخابات رئاسية مطلع سنة 2005⁽³⁾.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أن لوران جبابجو تباطأ في تنفيذ بنود الاتفاق ما أدى بتجدد الاضطرابات مرة أخرى، خاصة بعد حادثة قصف جبابجو لمواقع القوات الفرنسية بالخطأ بدلا من مواقع المتمردين، ما أدى بالقوات الفرنسية بتدمير القوات الجوية الإيفوارية، كما ظهرت جبهة معارضة جديدة في الجنوب تضم أتباع الرئيس الراحل بوانييه والتي أعلنت اعتراضها على نظام إدارة جبابجو، مما حدا بمجلس الأمن إلى النظر في أزمة كوت ديفوار في بداية سنة 2006م.

استمرت الأزمة ، واستمرت مساعي الوسطاء للوصول لحل سلمي فكان تتويج هذه الجهود ، التوقيع على "اتفاق واغادوغو"^(*) للمصالحة الوطنية فمارس 2007 وكان من أهداف هذا الاتفاق الإعداد للانتخابات الرئاسية التي تقرر إجراؤها في منتصف عام 2008 إلا أنها تأجلت لأكثر من مرة. وتمكنت حكومة جبابجو من تأجيل الانتخابات لست مرات متوالية، بعد انتهاء ولاية لوران جبابجو الأولى 2005 و بذلت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (الإيكواس) جهودا كبيرة لإجراء الانتخابات الرئاسية. وتم تضيق الخناق والعزلة الدولية على جبابجو للقبول بإجراء انتخابات رئاسية لتوحيد البلاد وقد أجريت الانتخابات فعلا في شهر

(1) المرجع نفسه، ص 10-18

(2) سامي بخوش، مرجع سابق، ص 80

(3) هيفاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص 48

(*) تم توقيع على اتفاقية واغادوغو في 4 مارس 2007 من قبل الرئيس الإيفواري لوران جبابجو ورئيس القوات الجديدة غيوم سورو و الرئيس البوركينابي بليز كومباوري وكان يهدف هذا الاتفاق إلى إحلال السلام في كوت ديفوار وإعادة توحيد البلاد.

أكتوبر 2010، بعد أن شكلت اللجنة الوطنية المستقلة لإدارة العملية الانتخابية، وتولت الأمم المتحدة الدعم التقني واللوجستي والأمني للحكومة، و للجنة الانتخابية . وأجريت الانتخابات بدعم كامل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية ومركز كارتر والولايات المتحدة واليابان . وتم إجراء الجولة الأولى في 31 أكتوبر 2010 وأسفرت عن فوز جبابجو بـ 38 % مقابل 32 % لواتارا، ما استدعى إجراء جولة ثانية في 28 نوفمبر 2010 أسفرت عن فوز الحسن واتارا بـ 54.1 % مقابل 45.9 % لصالح لوران جبابجو⁽¹⁾. ومن ثم أعلنت اللجنة الانتخابية المستقلة فوز الحسن واتارا، في حين أعلن المجلس الدستوري – الذي يتأهله أحد حلفاء جبابجو - فوز لوران جبابجو، وفور ذلك قام هذا الأخير بأداء اليمين الدستورية في القصر الرئاسي في أبيدجان الذي كان يتحصن فيه، وهو ما قوبل بمظاهرات احتجاجية وموجات من العنف، وفي المقابل أدى الحسن واتارا هو الآخر اليمين الدستورية، و ابلغ رئيس المجلس الدستوري بذلك وقام كل منهما بتشكيل حكومة مستقلة عن الأخرى، فأضحى هناك رئيسان للبلاد، ومما زاد من هوة الخلاف أن كلا الطرفين يستند إلى دعم مؤيديه، هذه الحالة أدت إلى اندلاع أعمال عنف ومواجهات مسلحة بين الطرفين ما أدى بمنظمة الإيكواس التهديد باستخدام القوة الإقليمية للإطاحة بنظام جبابجو⁽²⁾.

المطلب الثالث: أسباب النزاع

لقد اجمع معظم المتابعون والدارسون للنزاع الإيفواري عن تعددت الأسباب التي أدت إلى حدوثه و منه تقسيمه إلى سببين منه المتعلق بشكل عام بالأوضاع الداخلية للبلاد و التي تنحصر بالمعضلة الإثنية بدرجة أكبر، وأخرى متعلقة بالشق الديني، الثقافي، السياسي، الاقتصادي والاجتماعي... الخ، كما أشاروا إلى بعض الأسباب الأخرى التي لا تقل أهمية عن الأولى وهي الأسباب الخارجية التي لعبت دورا مساعدا في إذكاء الصراع و استمراره كالأقليمية بصورة أكبر (التجاور الجغرافي مع بعض الدول الأخرى كليبيريا و بوركينا فاسو مثلاً) التي تشهد صراعات مماثلة و الدولية كالقوى الدولية (فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية) التي تجاهلت الأحداث بشكل عام أو إنها تنحاز دائما إلى أحد أطراف الصراع على حساب الآخر^(**)، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

(1) أيمن السيد شبانة، مرجع سابق، ص 115.

(2) Union européenne, rapport final élection présidentielle 31 octobre – 28 novembre 2010, mission d'observation électorale de l'union européen, p. p. 44-48 sur : http://www.eods.eu/library/FR%20IVORY%20COAST%2025.01.2011_fr.pdf

(**) لقد لقي الحسن واتارا دعما كبيرا من طرف دول جماعة الإيكواس والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة إضافة إلى دعم القوى الكبرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ما ساعده على تشديد الخناق على نظام لوران جبابجو والقيام بمهاجمته في القصر الرئاسي الذي كان يقبع فيه إلى أن تم القبض عليه وتسليمه لمحكمة الجنايات الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية.

أولاً: الأسباب الداخلية للنزاع الإيفواري.

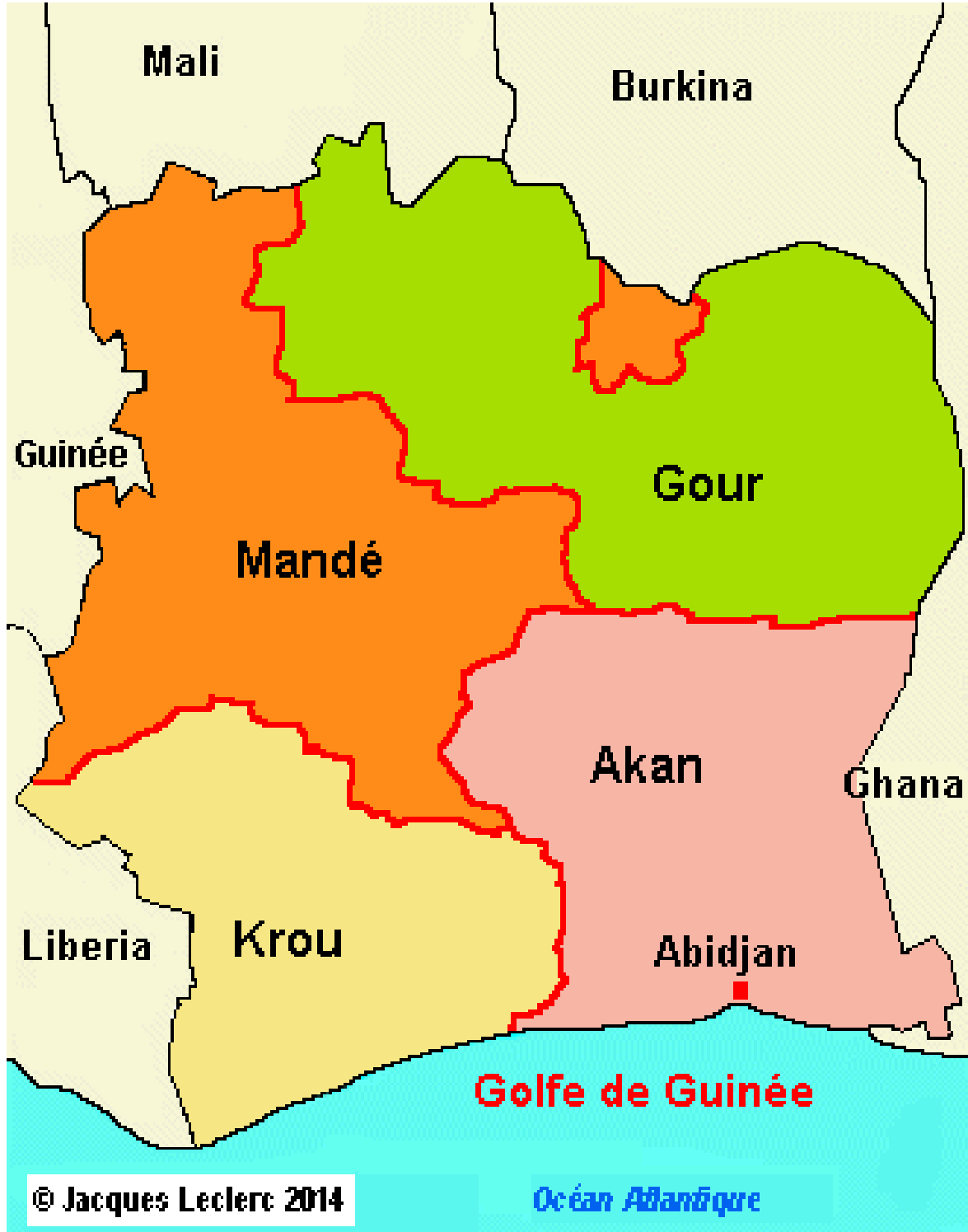
إن من بين الأسباب الداخلية الأكثر تأثيراً في إذكاء النزاع في كوت ديفوار، نجد السبب الإثني، حيث تم تقسيم البلاد إلى قسمين أساسيين منه القسم الشمالي الذي يسيطر عليه المسلمون، ويعيشون أوضاعاً صعبة وتهيش سياسي، والقسم الجنوبي يسيطر عليه المسيحيين الكاثوليك الذين يتمتعون بأوضاع سياسية واقتصادية أفضل من قرائهم الشماليين، وكل هذه الأسباب ساعدت على تعقيد النزاع وإذكائه حيث نجدان في دولة ساحل العاج أكثر من ستين مجموعة إثنية محلية يمكن جمعها في سبع جماعات رئيسية بتجميع المجموعات الصغيرة على أساس الثقافة المشتركة والخصائص التاريخية، ويمكن إعادة تقسيمها إلى أربع أقاليم ثقافية رئيسية هي⁽¹⁾:

- 1 - مجموعة الشمال المطلق عليها اسم الفولتيك (القور Gur أو السينوفوس sénoufos) التي تمثل حوالي 13 % من مجموع السكان.
- 2 - مجموعة الشمال-الغربي المطلق عليها اسم (الماندي Mandé او الملنكي Malinké) التي تمثل حوالي 25 % من مجموع السكان.
- 3 - مجموعة الجنوب -العربي و الوسط-الغربي المطلق عليها اسم (الكرو Krou) وهي تمثل ما يقارب 9.5% من مجموع السكان.
- 4 - مجموعة الوسط-الشرقي المطلق عليها اسم (الأكان Akans) و التي تمثل ما يقارب 41 % من مجموع السكان. وما يمكن ملاحظته أن العامل الإثني وظف بشكل كبير في عهد الرئيس جاجبو بتقريب اثنين البيتي التي ينتهي إليها بالرغم من أنها تشكل أقلية على حساب الإثنيات الأخرى واستحوادها على مختلف المناصب السياسية والعسكر.

(1) Géographie Humaine, à la découverte de la cote d'ivoire sur :

<https://sites.google.com/site/aladecouvertedelacotedivoire/matiere-4> (12/06/2020).

الخريطة رقم (2) تمثل التوزيع الإثني في كوت ديفوار⁽¹⁾



(1) <https://www.axl.cefan.ulaval.ca/afrique/cotiv.htm> (12/06/2020)

أما فيما يتعلق بالأسباب الدينية والثقافية فتعتبر كوت ديفوار دولة ذات غالبية إسلامية يقدر عدد المسلمين فيها 38.6 % أما المسيحيين فيقدر عددهم 32.8 بينما تتبع نسبة ما بين 11.9 % ديانات محلية في حين لا يتبع 16.7 % أي دين ولقد عمل الجانب الديني جنبا إلى جنب مع العوامل الأخرى دورا هاما في ا ذكاء النزاع الأمر الذي أدى إلى وصف النزاع خاصة منذ 2000 م بأنه نزاع ديني، ولقد عمد الرئيس بوانييه إلى إشاعة فكرة تفوق الديانة الكاثوليكية على الديانة الإسلامية وذلك أثناء بنائه كنيسته الشهيرة في ياموسوكرو ، كما سخر المال العام لخدمة، المدارس الكاثوليكية فيما لم تمنح المدارس إلا سلامية أي حق في التمويل. وظل العامل الديني موجودا خلال حكم كل من ببيديه وجيه حيث استغلا العامل الديني للإطاحة بواتارا ما جعل البلاد تلج حربا دينية ممزوجة بالطابع السياسي بين أقلية حاكمة ظالمة وأغلبية مسلمة مضطهدة، ففي مارس 2004 م أعلنت بعثة الأمم المتحدة إلى دول غرب أفريقيا في بيان أنها تمكنت من العثور على ثلاث مقابر جماعية ذبح فيها أكثر من مائة مسلم في كوت ديفوار. و هذه التمايزات في الثقافة واللغة استخدمت للتمييز بين المواطنين حيث برزت الثقافة الايفوارية في مواجهة ، الثقافات الأخرى (ثقافة الشماليين بالتحديد).⁽¹⁾

ففيما يتعلق بالأسباب الاقتصادية والاجتماعية فنجد هناك فرق كبير في كوت ديفوار بين شمال فقير يعمل أساسا في مجال الزراعة، وجنوب غني يعمل في مجال التجارة والصناعة، ولقد بدأت بوادر هذه الأزمة تظهر منذ حكم الرئيس بوانييه حيث كان هناك نوع من الاستغلال الاقتصادي من قبل الجنوب للشماليين، مما ساهم في تمرد الشماليين، كما أن أوضاع البلاد الاقتصادية ساءت بصورة كبيرة في عهده بسبب تراجع أسعار الكاكاو عالميا والذي تشتهر به كوت ديفوار بإنتاج نحو 40 % من الإنتاج العالمي، ولقد ازدادت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تدهورا مع تولي كونان ببيديه الحكم بسبب تطبيق برامج الإصلاح والتكيف الهيكلي، واستحداث العديد من القوانين التي ساهمت في حدوث خلافات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة و انتشار الفساد و الاختلاسات بصورة كبيرة، فضلا عن تردي عوائد المحاصيل البلاد الأساسية مما أدى إلى ظهور حالة من التذمر الداخلي وتوقف البنك الدولي عن تمويل البلاد بمساعداته المعتادة وكذلك نفس الشيء بالنسبة للإتحاد الأوروبي.⁽²⁾

(1) François ROUBAUD, la crise d'en-basa Abidjan ; ethnicité, gouvernance et démocratie sur :

https://www.researchgate.net/publication/44961657_La_Crise_Vue_d'en_Bas_a_Abidjan_Ethnicite_Gouvernance_et_Democratie (12/06/2020)

(2) بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص. 326

في حين تعود الأسباب السياسية للنزاع في كوت ديفوار إلى عام 1993م وتحديداً منذ أن قرر رائد الاستقلال ومؤسس الدولة العاجية الحديثة هوفيه بوانييه الاعتراف بالتعددية الحزبية تحت الضغط الأميركي -في تثبيت دعائم الوحدة الوطنية، وإدخال بعض الإصلاحات السياسية مثل استحداث منصب رئيس الوزراء، إلا أن هذا كان سببا في انفجار النزاع بعد ذلك، حيث برز الخلاف في أواخر حكمه بين رئيس البرلمان كونان بيديه ورئيس الوزراء الحسن واتارا حيث حاول بيديه ممارسة الإقصاء السياسي للمعارضة الشمالية بتعديله المادة 35 من الدستور، كي لا يتمكن الحسن واتارا من الترشح للانتخابات الرئاسية⁽¹⁾.

ثانيا: الأسباب الخارجية للنزاع الإيفواري.

لم تكن العوامل الداخلية وحدها سببا فيما آلت إليه دولة كوت ديفوار، بل كانت العوامل الخارجية أيضا سببا من الأسباب التي ساهمت في إشعال أجاج النزاع في هذه الدولة التي كانت في وقت بغير بعيد تسمى "لؤلؤة إفريقيا" أو "باريس إفريقيا"⁽²⁾ حيث كانت لهذه العوامل تأثيرا مباشرا في إذكاء النزاع العاجي، و تراوحت هذه أسباب بين الإقليمية و الدولية. ففيما يخص الأسباب الإقليمية، نلاحظ ان بعض الدول المجاورة لكوت ديفوار كانت غير مستقرة سياسيا و امنيا على غرار ليبيريا، التي كان لها دورا مهما في الأزمة الإيفوارية خاصة إبان حكم تايلور الذي قدم الدعم الكافي لمجموعة من المتمردين القابعين في الجهة الغربية لكوت ديفوار، حيث قامت قوات هذا الأخير بالمشاركة في التمرد الذي وقع غرب كوت ديفوار وأسفر عن بروز حركة التمرد هناك، أما بالنسبة لبوركينا فاسو، فقد أدى إعلان ما يسمى "بمبدأ الإيفوارية" في مواجهة مواطنيها في كوت ديفوار، وسيطرة المواطنين الإيفواريين على أراضي هؤلاء إلى فقدان بوركينا فاسو لمورد اقتصادي من تحويلات مواطنيها في البلاد، إضافة إلى تسريح العديد من الجنود الشماليين من الجيش الإيفواري، فشكّلوا النواة الأولى و القاعدة الخلفية للجهة الوطنية لكوت ديفوار في الشمال، ولعل هذا ما يفسر أسباب تصعيد جباببو لهجماته ضدًا لمتبردين والمهاجرين من بوركينا فاسو وأدى ذلك الى توتر العلاقة بين الجانبين، وقامت بوركينا فاسو بإغلاق الحدود مع كوت ديفوار⁽³⁾.

(1) طارق عادل الشيخ، "إنقلاب ساحل العاج...شرح جديد في غرب إفريقيا"، "مجلة السياسية الدولية"، ع.140، أبريل 2000،

ص ص. 128-139

(2) Kouamé Sylvestre KOUASSI, *Op.cit*, p. 130

(3) Herphi Halere BOUYOMEKA MIKOLLO et Pascaline AVLESSI, *Analyse des faits politiques en Afrique: cas de la Cote d'Ivoire*, (université du Benin : faculté communication et relations internationales, 2010), p. 22

إضافة إلى الأسباب الإقليمية نجد دور القوى الدولية سواء من خلال تجاهلها أو انحيازه الأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر بما يساهم في تأجيج النزاع. فبالنسبة لفرنسا فهي تمثل الإرث الاستعماري الذي حاول الاستعمار الفرنسي خلال سنوات قبضته المباشرة والتي امتدت قرابة 148 سنة، ما مكنه رغم منحه العاجيين الاستقلال عام 1960م من استمرار هيمنته على كافة مفاصل ومرافق الدولة الوليدة، لما لهذا البلد من أهمية إستراتيجية، جعلته ذات يوم يمثل درة التاج الفرنسي في إفريقيا، وكانت عاصمته أبيدجان بمثابة باريس الثانية فضلاً عن ثرواته الهائلة، وبالتالي صار هذا البلد يمثل همزة وصل و وسيط إفريقي أو للتصريف البضائع والسلع الفرنسية والغربية في بلدان غرب إفريقيا وبوابة العبور الأولى إلى غرب إفريقيا وإلى أسواق الاتحاد الأوروبي، وكل هذا يأتي تحت شعار حماية الأقلية المسيحية والوثنية لترسيخ هذا النفوذ والوجود على حساب الغالبية المسلمة، وبسياستها هذه كرست فرنسا نوع من النزاع بشقين ديني مسيحي - إسلامي، واقتصادي اجتماعي غني- فقير، الأمر الذي أدى إلى شعور الشماليين بالرغبة في المشاركة في العملية السياسية، ومن ثم وقوع الاضطرابات بين الجانبين خاصة بعد رحيل بوانييه، كما لعبت فرنسا دوراً غير مباشر في دعم انقلاب روبرت جيه ضد بيديه حيث لم تتدخل لإعادة النظام المخلوع⁽¹⁾.

وبدأت القوات الفرنسية بالتدخل إثر أحداث 2002، وعملت في سنواتها الأولى للفصل ما بين قوات الحكومة المهيمنة على الجنوب، وقوات المتمردين المسيطرة على الشمال وعلى أجزاء كبيرة من البلاد، ووسعت من أدوارها لتشمل حماية الغربيين، وضمان الاستقرار، ومراقبة وقف إطلاق النار بالتصدي لقوات المتمردين، وخاضت معها اشتباكات مسلحة لمنعها من التقدم نحو المواقع التي تسيطر عليها الحكومة وفي مقابل ذلك ظل الموالون للرئيس المنتهية ولايته جبابجو يتهمون القوات الفرنسية بالانحياز للمتمردين، وهو ما ولد حالة من الرفض والكراهية للوجود الفرنسي وبلغ التوتر بين جبابجو والقوات الفرنسية أوجه أواخر عام 2004 حين قصفت قوات الجيش التابعة لجبابجو مركزاً للقوات الفرنسية بالخطأ أدى لمقتل تسعة فرنسيين وجرح عدد آخر منها، ولكن القوات الفرنسية لم تتأخر في الرد حيث قامت وعلى الفور بتدمير كل سلاح الجو العاجي المكون من نحو سبع طائرات عسكرية⁽²⁾.

تسبب هذا الهجوم باغتنام المجتمع الدولي هذه الفرصة لتشديد الخناق على لوران جبابجو وحلفائه باللجوء إلى للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، بعد أن أدانوا بشدة تلك الهجمات الجوية حيث في 15 نوفمبر 2004، وبمبادرة من فرنسا، صدر القرار رقم: (S / RES /

(1) سامي بخوش، مرجع سابق، ص. 92

(2) الجزيرة نت، القوات الفرنسية في ساحل العاج. في:

(1572) الذي ينص على فرض حظر فوري على الأسلحة على كوت ديفوار لمدة 13 شهرا، كما قضى بمنع سفر وتجميد أرصدة الأشخاص الذين يعتبرون تهديدا للسلام والمصالحة ولاسيما منهم الذين يعرقلون التطبيق الكامل لاتفاقية ليناس- ماركوسيس و إتفاقية أكرا الثالثة وجاء في القرار أن الأشخاص الذين يعتبرون مسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين حرضوا علنا على الحقد والعنف تشملهم هذه التدابير أيضا، وإنشاء مجلس الأمن لجنة لوضع لائحة بهؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

أما بالنسبة للموقف الأمريكي من النزاع الإيفواري، كانت واشنطن قد غيرت زاوية الرؤيا تجاه الأحداث و النزاعات في المنطقة الإفريقية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رغم انها في البداية كانت تدعم المتمردين ضد نظام الرئيس كونان بيديه بسبب مولاة هذا الأخير للسياسة الفرنسية، وعليه عملت فيما بعد على تكريس مبدأ التعاون بدلا من التنافس مع فرنسا لحاجتها إلى حشد أكبر تأييد دولي في حربها ضد الإرهاب. وكان لتنظيم القاعدة احد أسباب التوافق الأمريكي - الفرنسي حيال النزاع في هذه المنطقة، إلا أن الأمر سرعان ما تغير بتغير النظرة الأمريكية فهي ترى في ذلك فرصة مواتية لكسب ثقة الإيفواريين و بالتالي تحويل الساحة العاجية الى بوابة عبور لإعادة رسم خريطة جديدة في غرب إفريقيا، تعزز من تنامي الدور الأمريكي في غرب إفريقيا و منافسة النفوذ الفرنسي في المنطقة، وتحسن من صورة أميركا أمام الشعوب الإسلامية من خلال دعم وبناء علاقات قوية مع النظام العاجي الجديد المتمثل في شخص الرئيس الحسن وتارا مع تمكثها من اختراق الساحة العاجية وتأليب المسلمين العاجيين ضد الوجود الاقتصادي الفرنسي، حيث يوجد هناك نحو 600 شركة استثمارية فرنسية تشكل نحو 60 بالمائة من رجال الأعمال الأجانب، ولدى واشنطن رغبة كبيرة لإرغامهم على الرحيل، خصوصا وأنهم في نظر المسلمين العاجيين سبب نهب ثرواتهم، وهي بمثابة مقدمة لخلق محور أمريكي جديد في غرب إفريقيا، يضم تحالف واتارا - بيديه ورئيس السنغال الحالي⁽²⁾.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث، من نشأة النزاع و أسبابه، يتبين لنا أن جذوره و أسبابه تعود إلى عوامل كثيرة ، متنوعة و متفرعة منها داخلية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، اثنيه-دينية) و منها خارجية (إقليمية و دولية) حيث كل هذا كان كافيا لتأجيج الأوضاع و إذكاء النزاع

(1) Hewane SEREQUEBERHAN, le réengagement français dans les conflits africains et le défi Ivoirien, dans :

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/21_323-339.pdf (07/07/2020)

(2) زيد يحي حسن الحبشي، "ساحل العاج: صراع رئاسي بنكهة الكاكاو والبارود" في:

<https://al-mahbashi.blogspot.com/2011/01/blog-post.html> (09/07/2020)

على السلطة و الحكم في بلد واحد مقسم الي شمال مسلم مضطهد و جنوب كاثوليكي يحاول التحكم في زمام الأمور السياسية وهي تقريبا صبغة كل النزاعات في القارة السمراء.
المبحث الثاني: تدخل الإيكواس في النزاع الإيفواري.

لقد سعت جماعة الإيكواس منذ تدخلها الأول في عملية التسوية بعد الانقلاب الثاني الذي شهده نظام الرئيس جباغبو في سبتمبر 2002 الى تفعيل أكثر من وسليه دبلوماسية⁽¹⁾، بداية من اتفاق لومي (الأول، الثاني و الثالث) لوقف إطلاق النار و تسوية الأزمة مروراً باتفاق ليناس-ماركوسي في 15-23 جانفي 2003 ثم اتفاق أكرا (الأول، الثاني و الثالث)، ثم اتفاق بريتوريا و أخيراً اتفاق وقادوقو⁽²⁾، بالرغم من أن الأوضاع كانت تتطلب إرسال قوات عسكرية إلى المنطقة لوضع حد للنزاع المسلح بين الطرفين قبل تفاقم الوضع، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال مبررات تدخل الجماعة و الأسباب ثم محاولة تقييم كل ذلك.

الجدول رقم (3) يلخص أهم الاتفاقيات و المحادثات شان الأزمة الايفوارية⁽³⁾

الاتفاقية	تاريخ الانعقاد	الأطراف الحاضرة	اهداف و مخرجات الاتفاق
الأول، الثانية و الثالثة اتفاقيات لومي	2002/10/01- 2002/10/17 - 2002/11/01 -	- رئيس الطوغو Gnassingbé Eyadema - ممثل عن السلطة الإيفوارية - قائد الحركة الوطنية لكوت ديفوار - الأمين التنفيذي لجماعة الإيكواس	- وقف إطلاق النار - للإفراج عن أسرى الحرب - تقديم مشروع عفوي يشمل الإفراج عن السجناء العسكريين و السماح بعودتهم من المنفى و إدماجهم في الجيش من جديد

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 333

(2) زعفريني، مرجع سابق، ص ص 137 - 140

(3) Alain Roger EdouMvelle, L'économie des échanges juridico-politiques et stratégique-symboliques entre médiateurs africains : Le cas ivoirien, **international Webjournal** juillet 2011, p.11 Sur :

<https://www.erudit.org/fr/revues/sp/2011-sp04811/1063055ar.pdf>

اتفاق ليناس ماركوسي	15- 2003/01/26	- Pierre MAZEAUD وهو رئيس طاولة المحادثات - رئيس الوزراء الأسبق لكوت ديفوار Seydou DIARRA - ممثلين عن الهيئات الدولية و الإقليمية (ONU, UA,) (CEDEAO) - بعض الأحزاب السياسية الايفوارية و المعارضة و المتمردين: FPI, UDCI, MJP, MPC, MPIGO, PDCI, RDA, PIT, RDR, MFA, UDPCI	- تشكيل حكومة "مصالحة وطنية" تضم 44 عضوا يمثلون جميع الأطراف: - يحصل متمرديو الشمال على وزارتي الدفاع والداخلية ؛ - يتم تعيين رئيس الوزراء بشكل لا رجعة فيه حتى الانتخابات القادمة ؛ - مراجعة الدستور ، ولا سيما معايير الأهلية لرئيس الجمهورية ؛ مراجعة معايير القبول بالجنسية ، التي تتجاهل الكثير من الإيفواريين ؛ إعادة هيكلة القوات المسلحة ؛
اتفاق اكرا (عاصمة غانا) الاولى، الثانية و الثالثة	2002/09/29- 2003/03/07 - 2004/07/29 -	- رئيس غانا John Agyekun KUFUOR - رئيس جماعة الإيكواس - كوفي عنان (الأمم المتحدة) - لوران جبابجو - رئيس الوزراء الايفواري سيدو ديارا و القوى السياسية الحاضرة في اتفاق ليناس ماركوسي	- وقف الاعتداءات - إعادة تأكيد سلطة لوران جبابجو و إنشاء مجلس الأمن القومي.
اتفاق بريتوريا بجنوب إفريقيا	2005/04/06	- الرئيس جبابجو - رئيس الحزب الديمقراطي (PDCI) هنري كونان بيدي - رئيس الوزراء سيدو ديارا - رئيس الوزراء الأسبق الحسن وتارا - قائد القوات الجديدة قيوم سورو - وسيط الاتحاد الإفريقي (رئيس جنوب إفريقيا) طابو مبيكي.	- وقف الاعتداءات - نزع سلاح الميليشيات - إنشاء لجنة انتخابية - تعديل المادة 35 من الدستور
اتفاق وغادوغو	2007/03/04	- الرئيس الايفواري لوران جبابجو - قائد القوات الجديدة قيوم سورو - الرئيس البوركينابي بليز كومباوري	- إحلال السلام في كوت ديفوار وإعادة توحيد البلاد

المطلب الأول: مبررات تدخل الإيكواس في كوت ديفوار

بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها الجماعة في التدخلات السابقة وخاصة في ليبيريا، إلا أنها وجدت نفسها مضطرة للتدخل في إدارة النزاع في كوت ديفوار، نظرا لتداخل الأبعاد الإثنية

والدينية والاقتصادية والجغرافية من ناحية وانعكاس النزاع على دول الجوار من ناحية ثانية، خاصة ليبيري التي شهدت عودة التوتر من جديد، ففي ظل حكم جبابو ازداد التوتر في البلاد خاصة بعدما اخذ النزاع السياسي أبعاداً أخرى دينية وطائفية، وقد تزامنت هذه التطورات السياسية مع تصاعد حدة الأزمة الاقتصادية وانقسام المؤسسة العسكرية حول تأييد جبابو، وهو ما دفع بعض قيادات الجيش للانقلاب عليه في جانفي 2001م، إلا أنها باءت بالفشل، وازدادت حدة التوترات مع رفض واتارا مرشح المعارضة الشمالية المسلم ورئيس حزب الجمهوريين الاعتراف بجبابو، حيث طالب بإعادة الانتخابات التي أجريت - في تقديره - على أسس غير ديمقراطية، وازداد تأزم الموقف أكثر عندما تم تشكيل حكومة وحدة وطنية دون أن يمثل فيها حزب تجمع الجمهوريين، بالإضافة إلى استبعاد واتارا من الانتخابات البرلمانية بحكم صادر عن المحكمة العليا، مما دعاه إلى تحريض أنصاره على إسقاط جبابو بالقوة⁽¹⁾.

وفي أكتوبر 2001م، وفي أعقاب هذا الانقلاب، بدأ جبابو يبحث عن جهود للمصالحة الوطنية، وذلك لمعالجة القضايا الخلافية التي تهدد استقرار البلاد، توجت هذه الجهود بعقد منتدى للمصالحة الوطنية في جانفي 2002م ضم كل من جبابو و واتارا وبيديه والجنرال جيه، وتم حسم الخلاف حول جنسية واتارا، وذلك عندما صدر حكم قضائي يقر بتمتعه بالجنسية الإيفوارية، وتم في نفس العام تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية. ورغم كل هذه المحاولات للتخفيف من تأزم الوضع، إلا أن البلاد شهدت حركة تمرد جديدة أدت إلى تقسيم البلاد بين الحكومة والمتمردين، وكان الهدف المعلن للمتمردين هو الإطاحة بحكومة جبابو وتنظيم انتخابات جديدة، وبعد فشل الانقلاب في تحقيق الأهداف المرجوة، استولى المتمردون على مدينة بواكيه وعدة مدن أخرى مما مكّنهم من الاستيلاء على كامل الجزء الشمالي من البلاد، وظلت الحكومة الإيفوارية تهم بوركينا فاسو بالتدخل في شؤونها ومساندة المتمردين. بدأ الوضع في كوت ديفوار يتأزم أكثر وقد أدى ذلك إلى قتل المئات من القوات المسلحة والمدنيين بما فيهم الجاليات البوركينابية، وكل هذا في ظل صمت دولي (فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية)، تاركتين الأمر لجماعة الإيكواس ما دفع بها إلى التحرك لاحتواء النزاع من جديد⁽²⁾.

لقد تجمعت مجموعة من الظروف ودفعت بمنظمة الإيكواس للتدخل لإدارة النزاع في كوت ديفوار، بعد فشل كل الجهود الدبلوماسية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة خاصة بعد ظهور حركتي التمرد في الغرب و سيطرتها على مدينتي ماني و داناني الاستراتيجيين ما دفع بالجماعة

(1) سامي بخوش، مرجع سابق، ص 97

(2) Mark MALAN , "Ecowas operation from 1990-2004", "synopsical lessons noted and key recommendation ", " international training center " 10-14 February 2004, p 11.

الى نشر قواتها للفصل بين أطراف الصراع الثلاثة (الحكومة، متمردى الشمال و متمردى الجنوب)، وكانت الأمم المتحدة قد رفضت طلب جماعة الإيكواس و المتمثل في إرسال قوات دولية بل اكتفت بتأييد تدخل الجماعة بمعية القوات الفرنسية لتسوية الخلاف⁽¹⁾، و عقب الاجتماع الذي عقده رؤساء الأركان في مدينة ابيدجان في 25-26 أكتوبر 2002 وكذلك اجتماع وزراء الخارجية و مندوبي مجلس الوساطة و الأمن تقرر إرسال قوات الجماعة (Ecomici) تحت إشراف السنغال لمدة تتراوح ما بين 10 إلى 15 يوما⁽²⁾. و نظرا لعدم انتشار هذه القوات في وقتها المقرر لسبب عدم التحاق قوات بعض الدول التي من المفروض تلتحق بقوات الجماعة كونها لا تزال في ليبيريا حيث اندلاع الصراع مجددا، و قد أثر هذا على تقلص عدد القوات على ما هو مقرر سابقا، و بحلول سنة 2003، تم نشر قوات الجماعة المسماة (Ecomici) بما يقارب 1700 جنديا تابعة لخمسة دول (السينغال، غانا، النيجر، التوجو و البنين)، و قد واجهت عدة صعوبات في الميدان منها نقص أدوات الاتصال، الدعم اللوجستي ما أعاق انتشارها بشكل جيد على الشريط الفاصل بين الأطراف المتنازعة، فضلا عن تأخر القوات الفرنسية لتسليم المهام⁽³⁾. و بالمقابل لم تثر عملية التدخل هذه أية إشكالات قانونية أو سياسية، لأنها تمت بناء على قرار صادر عن قمة الجماعة بعد التشاور بين أعضائها ووفق لمبادئها، فقد اعتبرت الجماعة هذا الانقلاب خرق الأحاد مبادئ الاتحاد الإفريقي، الذي يقضي بعدم الاعتراف بأي نظام يصل إلى الحكم بطريقة غير مباشرة، كما اعتبرت الجماعة أيضا أن هذا الانقلاب، خرقا لبروتوكولها الخاص بالديمقراطية والحكم الرشيد، لذا كان هناك إجماع من قبل رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة، بضرورة التدخل ونشر قوات لإدارة النزاع في كوت ديفوار، وتدعم هذا الموقف بتأييد دولي من طرف مجلس الأمن الذي أصدر قراره في نوفمبر بتأييد تدخل الجماعة.

المطلب الثاني: جهود الجماعة في تسوية النزاع في كوت ديفوار.

لم تختلف جهود الجماعة في تسوية النزاعات الداخلية بين دول أعضائها، على تلك المبذولة حيال النزاعات السابقة للنزاع الايفواري، و لقد كانت ظروف الجماعة في تلك الأثناء ظروف استثنائية خاصة بعدما وجدت نفسها مضطرة من الناحية العسكرية الى إرسال قوات تابعة لها إلى ليبيريا في إطار قوات الايكوميل (Ecomil) عام 2003م لحين قدوم القوات الدولية، ما جعلها تميل في البداية الى استخدام الوسائل الدبلوماسية المتمثلة في مختلف الاتفاقات لغرض وقف إطلاق النار

(1) بدرس حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 337.

(2) Ofeibea QUIST-ARCTON, la CEDEAO accepte d'envoyer 2000 Casques bleus en Côte d'Ivoire. En :

<https://allafrica.com/stories/200210270001.html> (11/07/2020)

(3) بدرس حسن شافعي، مرجع سابق، ص. 338.

بين الأطراف المتنازعة على غرار اتفاق أكرأ الأولى في 29 سبتمبر 2002 و الذي تم خلاله الاتفاق على تشكيل فريق اتصال بهدف تشجيع الحوار بين أطراف النزاع، وقد نجحت جهود هذا الفريق في إقناع الحكومة والحركة الوطنية لكوت ديفوار بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار بينهم في 17 أكتوبر 2002م، والذي يفترض أن يكون مقدمة للتوصل لاتفاق السلام بين الجانبين، و موازاة مع هذه المفاوضات، عقدت لجنة الدفاع و الأمن اجتماعا تم من خلاله للمرة الأولى اقتراح نشر قوات مراقبة تابعة للجماعة للإشراف على عملية وقف إطلاق النار، وقد رفعت اللجنة هذا التصور لمجلس الوساطة و الأمن الذي أعطى مبدأ الموافقة عليه إلا أنه سرعان ما توقفت المحادثات بسبب إصرار الجبهة الشمالية من جهة على إقالة الرئيس جبابو والمطالبة بمراجعة الدستور وإجراء انتخابات جديدة و من جهة ثانية إصرار الرئيس لوران جبابو على ضرورة نزع السلاح أولا قبل توقيع أي اتفاق للسلام ما عجل بفشل هذه الاتفاقيات⁽¹⁾.

ونظرا لعدم الاتفاق وتجدد الأعمال القتالية بين المجموعات المتنازعة المتحصنة في الشمال و الجنوب اللتان تمثلان على التوالي المعارضة و السلطة، فضلا عن حركتي التمرد التي ظهرت في غرب البلاد (أشرنا إليها في المطلب السابق)، اضطرت الجماعة إلى بذل مجهودات دبلوماسية أخرى لغرض فرض وقف إطلاق النار وكان ذلك بتوكيل الرئيس الطوغولي Étienne Eyadéma GNASSINGBE بإجراء المحادثات مع الأطراف المتنازعة من أجل إقناعهم بالانضمام لاتفاق وقف إطلاق النار، وهذا ما توصل إليه بالفعل حيث وافقت حركتا التمرد على وقف جميع الأعمال القتالية مع الحكومة، ما سمح بنشر قوات الجماعة للفصل بين القوات، كما تمكن الرئيس الطوغولي بإقناع هذه الحركات من المشاركة في مفاوضات السلام التي برمج لها أن تكون في العاصمة الفرنسية (باريس) والتي تعرف باتفاقيات "ليناس-ماركوسي"⁽²⁾.

في المقابل، قبل بداية أشغال هذه الاتفاقيات التقى ممثل الدبلوماسية الفرنسية دومينيك دوفيلبان مع الرئيس لوران جبابو، في يوم الجمعة 3 جانفي 2003م، في أبيدجان، أين تحدثا شأن النزاع القائم حيث تمكن دوفيلبان من انتزاع "إجراءات الطوارئ الأساسية" من أجل العودة إلى السلام في كوت ديفوار المنقسمة إلى قسمين متصارعين لمدة تفوق المائة يوم بسبب الحرب الأهلية، حيث أسفر اللقاء عن قبول جبابو "إنهاء جميع الأعمال القتالية على جميع الجبهات"،

(1) جمال ثابت هالة، "إدارة الصراع العرقي في كوت ديفوار 1990-2000"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2005)، ص. 427.

(2) Nouvel accord de cessez-le feu en Côte-d'Ivoire, **journal libération**, 14 Janvier 2003, sur :

https://www.liberation.fr/planete/2003/01/14/nouvel-accord-de-cessez-le-feu-en-cote-d-ivoire_427747 (10/07/2020)

والفصل الفوري للمرتزقة من قبل القوات الحكومية وتجميد عمل طائرات الهليكوبتر المقاتلة، وبالتالي الدخول في عملية تهدئة وهدنة بين الأطراف. وبعد هذا اللقاء، حدد وزير الخارجية الفرنسي يوم 15 جانفي كتاريخ افتتاح المائدة المستديرة بين جميع القوى السياسية الإيفوارية" ، لمناقشة المشاكل الأساسية كالهوية الوطنية، الهجرة غير الشرعية، قانون الأراضي الريفية ، شروط الأهلية للرئاسة... الخ والتي هي أصل النزاع المسلح الحالي⁽¹⁾.

تمت اتفاقيات ليناس-ماركوسي، بدعوة من وزير الخارجية الفرنسية دومنيك دوفيلبان لكافة الفصائل السياسية والعسكرية لحضور مؤتمر المصالحة السياسية بباريس حيث بدأت جلسات المؤتمر بالعاصمة الفرنسية من 15 الى 26 جانفي 2003 بحضور 32 مندوبا، يمثلون حكومة الرئيس لوران جباغبو والفصائل المتمردة الثلاثة. وترأس مؤتمر المائدة المستديرة رئيس اللجنة الدستورية الفرنسية السيد بيير مازو، وعاونته القاضي كبامبيه من (السنغال)، ورئيس الوزراء الإيفواري السابق سيدو ديارا، وانضم للمباحثات ممثلون عن الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة "الإيكواس" وممثلون عن المؤسسات المالية والنقدية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأوروبي ووكالة التنمية الفرنسية، وكان من أهم ما جاء فيها ماييلي⁽²⁾:

✓ تشكيل حكومة وحدة وطنية، يرأسها رئيس وزراء، يعينه الرئيس بالتشاور مع الأحزاب الأخرى، على أن تضم الحكومة كافة أطراف النزاع بما فيها حركتي التمرد في الغرب، بحيث يتم تخصيص تسعة حقائب وزارية لفصائل المتمردين الثلاثة بما فيها حقيقتي الداخلية والدفاع على أن يكون نصيب الحركة الوطنية التي قادت الانقلاب سبع حقائب، كما يتم تخصيص سبع حقائب مماثلة لحزب واتارا. - بقاء الرئيس الحالي (جباغبو) في منصبه، حتى موعد الانتخابات القادمة مع عام 2005 مع تقليص صلاحياته لحساب رئيس الوزراء.

✓ إجراء تعديل للمادة 35 من الدستور بخصوص الترشيح لمنصب رئيس البلاد. و نزع أسلحة الفصائل المسلحة الثلاثة في الشمال والغرب، وإعادة تنظيم الجيش، على أن تتولى فرنسا إعادة بنائه، مع دمج قادة الانقلاب في الجيش وفقا لمواصفات عسكرية تحددها فرنسا، مع طرد المرتزقة من البلاد.

✓ إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ الاتفاق تتألف من ممثلين عن الأمم المتحدة، الإتحاد الإفريقي، جماعة (الإيكواس)، المنظمة الفرانكفونية، على أن يكون مقر اللجنة في أبيدجان.

(1) Stephen SMITH, Laurent Gbagbo promet « un cessez-le-feu intégral » en côte d'ivoire, **le monde**, 04.01.2003

(2) Alain Roger EDOU MVELLE, L'économie des échanges juridico-politiques et stratégique-symboliques entre médiateurs africains : Le cas ivoirien, **Revue internationale Sens public**, Avril 2011, p p. 01 - 23

✓ استمرار العمل بقانون الملكية العقارية الصادر عام 1998م و الذي يمنع الأجانب من تملك الأراضي الزراعية.

رغم إنصاف هذا الاتفاق (ليناس ماركوسي) إلى حد كبير لكل الأطراف المتصارعة، وخاصة حركة التمرد، إلا انه واجهته صعوبة كبيرة في تنفيذ محتواه، حيث تلقأ جبابو في تنفيذ بنود الاتفاق، مما جعل الصراع يطول وتأجيل الانتخابات لعدة مرات إلى غاية إتمام عهده الثانية، بحجة رفض أنصاره لما آلت إليه هذه المحادثات.

هذا وقد شهدت كوت ديفوار تدهور كبير في وضعها الأمني، بعد محاولة الانقلاب العسكري الحاصل في 19 سبتمبر 2002، حيث سيطرت قوات المتمردين على العديد من المدن في شمال ووسط البلاد، ما جعل البلاد تنقسم إلى منطقتان جغرافيتان (شمالية و جنوبية)، متنازعتان ومتقاتلتان على السلطة، إلى غاية ما بعد التاسع عشر من سبتمبر، أين تم نشر 600 عسكري من القوات الفرنسية المتمركزة في بورت بويت (Port-Bouet) لضمان سلامة حوالي 16000 مواطن فرنسي، يعيشون في كوت ديفوار، وتم تعزيز نظام الأمن الفرنسي في المنطقة بسرعة من قوات إضافية، متمركزة في المنطقة الغربية لإفريقيا، وقد تم إطلاق اسم العملية بـ Licorne في الثاني والعشرين من شهر سبتمبر وكان الغرض الأساسي منه هو ضمان سلامة الرعايا الفرنسيين المتواجدين في ساحل العاج. ولكن جراء تصاعد العنف والتوتر والاقتتال، طلبت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والحكومة الإيفوارية، و الأمم المتحدة، من القوات الفرنسية التدخل بكل قوة وحزم كي تكون الجدار الفاصل بين القوات المسلحة الحكومية وقوات التمرد⁽¹⁾. و بتاريخ 29 سبتمبر، انعقدت قمة استثنائية للجماعة (الإيكواس) في أكرا (غانا). أين تقرر إرسال قوات التدخل إلى ساحل العاج لغرض الصد بين القوات المتنازعة في المنطقة وتشكل مجموعة اتصال تكون مسؤولة عن الوساطة بين قوات المتمردين والرئيس الإيفواري. حيث سمحت هذه الوساطة بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار الذي رحب به جميع الأطراف في 17 أكتوبر 2002. وكانت القوات الأولى التابعة للجماعة (les casques blancs) قد وصلت إلى كوت ديفوار في إطار ما سمي بـ Ecomici في جانفي 2003، مدعمة بما يقارب 1200 جندي حيث تم نشر هذه القوات في 30 مارس 2003 لضمان مهمة الصد والتدخل بين الشمال والجنوب.

(1) République française, ministère de la défense, dossier de presse « **Fin de l'opération Licorne 22 septembre 2002 – 21 janvier 2015** » p.p 3-5 sur :
file:///C:/Users/hp/Downloads/DP%20Licorne.pdf

في بداية أكتوبر 2002 ، القوات الفرنسية كانت هي المسؤولة عن حماية وسطاء جماعة الإيكواس، إلى غاية 20 أكتوبر، أين عُهد إلى القوات الفرنسية " ليكون " مهمة مراقبة وقف إطلاق النار في منطقة التنسيق التي تم تحديدها سابقا من قبل كل الأطراف المتنازعة والحكومة الإيفوارية. وعليه تم نشر القوات الفرنسية من الشرق إلى الغرب على خط وقف إطلاق النار. التي وصل عددها 2500 جندي مع نهاية عام 2002. وفي مارس 2003 ، تسلمت قوات الجماعة في إطار ال . ECOMICI مهمة وقف إطلاق النار فيما بقيت القوات الفرنسية في مهمة دعم للخوذ البيض الإفريقية⁽¹⁾.

في 13 مايو 2003 ، تبني مجلس الأمن الدولي القرار 1479 الذي أشار إلى "دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة وفرنسا" وقرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة في كوت ديفوار (Mission des Nations unies en Côte d'Ivoire, la MINUCI). وهي تدعم بعثة الأمم المتحدة في وضع برنامج نزع السلاح وإعادة الإدماج، وهي من بين بنود اتفاق ليناس- ماركوسي وتهدف إلى تنظيم نزع سلاح جميع المقاتلين وإعادة دمجهم. القرار رقم 1528 ، المعتمد في 27 فبراير 2004 ، يقرر إنشاء قوات من الخوذ الزرقاء، التابعة للأمم المتحدة ONUCI، هذا القرار يسمح "للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعلى وجه الخصوص للمساهمة في الأمن العام لمنطقة نشاط القوات الدولية ، و المساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار قواتها. منذ عام 2005 ، استقرت الحالة الأمنية وتحسنت تدريجياً ، ولا سيما بفضل استئناف الجهود السياسية و الدبلوماسية فضلا عن وجود عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليكورن. هذا التحسين سمح للقوات الفرنسية من التقليل من عناصرها في المنطقة، أين تم تخفيض الأعداد تدريجياً إلى 4000 جندي فرنسي ثم إلى 3500. في عام 2006 . وبقيت الحالة في استقرار ملحوظ إلى غاية التوقيع على اتفاقيات سلام جديدة في واغادوغو في 4 مارس 2007. وهي تنص بشكل خاص على تفكيك "منطقة الثقة" ، التي تتم تدريجياً اعتباراً من 16 أبريل⁽²⁾

وقد واجهت قوات الإيكواس عددا من المشكلات كان أهمها حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مشكلة التمويل التي تعرقل عمليات قوات الجماعة في كوت ديفوار، وهو ما أثار قلقاً بشأن قدرة الجماعة على إدامة وجودها في كوت ديفوار، بالنظر إلى تنامي تدهور الأوضاع الأمنية بشكل ملفت للانتباه⁽³⁾.

(1) Loc. cit

(2) Loc. cit

(3) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، نوفمبر 2003.

ص ص 11-12 في:

خريطة رقم (3) توضح منطقة الثقة الفاصلة بين الأطراف المتنازعة في كوت ديفوار⁽¹⁾



Neighboring countries

الدول المجاورة

Areas Controlled by the New Forces

المناطق التي تسيطر عليها القوات الجديدة

Area of Trust /Confidence

منطقة الثقة

Areas Controlled by Government Forces

المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية

(1) https://fr.wikinews.org/wiki/C%C3%B4te_d'Ivoire:_la_%C2%AB_zone_de_confiance_%C2%BB_en_cours_de_d%C3%A9mant%C3%A8lement#/media/Fichier:C%C3%B4te_d'Ivoire_ZDC.png (01/08/2020)

المطلب الثالث: تقييم جهود الجماعة في تسوية النزاع و أهم العقبات.

أولاً: تقييم جهود الجماعة.

من خلال ما تم استعراضه و التطرق إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى استخلاص بعض من الملاحظات بخصوص الجهود المبذولة من قبل الجماعة في تسوية النزاع القائم في كوت ديفوار و التي تدخل في خانة تقييم جهودها بشقيها الدبلوماسي و العسكري مع الإشارة إلى اختلاف الوسائل المعتمدة من قبلها مقارنة بالتدخلات السابقة لتسوية لنزاع في ليبيريا مثالا أو سيراليون أو غينيا بساو ومن أبرزها ما يلي:

✓ من ابرز الملاحظات التي تم الوقوف عليها ان الجماعة اعتمدت كثيرا في بداية النزاع الإيفواري على التسوية السلمية دون العسكرية رغم طفوح النزاع و ما اصطحبه من عنف مسلح ما ساعد كثيرا على تفاقم الأوضاع الأمنية و مواصلة الاقتتال بين الأطراف المتخاصمة (الحكومة و المولاة - المعارضة الشمالية - و المتمردين) رغما البروتوكولات الأمنية المنشئة (بروتوكول عدم الإعتداء 1978 و بروتوكول المساعد الجماعية في مسائل الدفاع 1981 لا سيما مواد 16 و 17 و 18).

✓ لم تسعى جماعة "الإيكواس" إلى فرض عقوبات اقتصادية على كوت ديفوار على غرار ما فعلته مع ليبيريا و سيراليون بهدف إرغام الرئيس جبابو على التخلي عن الحكم، بل اعتمدت ذلك متأخرا بإسناد من الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، أين فرضت على الأخير عقوبات تمثلت في إقفال البنوك الدولية مكاتبها في ساحل العاج، وتجميد أرصدة ساحل العاج لدى البنك المركزي لغرب إفريقيا، إلا أنه رفض كل هذه الدعوات والتهديدات⁽¹⁾.

✓ ضعف و ضآلة حجم قواتها بسبب عدم مشاركة القوات النيجيرية فضلا عن مشكلة التمويل اللوجستي جعل من الجماعة تستعين بالطرف الخارجي في بداية التدخل خاصة بعدما أثبتت تجارب تدخلاتها السابقة ان العزف المنفرد لا يكون فعالاً.

✓ تبقى قضية الزعامة داخل الجماعة السمة السلبية، خاصة بين الدول الفرانكفونية و الدول الأنجلوساكسونية، إذ أن تدخل قوات "الإيكواس" في النزاع الإيفواري كان من طرف خمسة دول فرانكفونية فقط (السينغال و غينيا و النيجر و التوجو و البينين).

✓ لقد كانت العقبات و التحديات المالية التي تواجهها دول الجماعة ملموسة في الميدان ، حيث أثر ذلك بشكل سلبي من قدراتها كمنظمة إقليمية فرعية على عمل و نشاط قوات الإيكوموق بالتقليل من قدراتها خاصة في مجال النقل فضلا عن المشاكل اللوجستية التي تؤثر سلبا على عملياتها وسرعة تنقله الى الميدان.

(1) سيللا غلاسان، ساحل العاج تطورات "أزمة ما بعد الانتخابات" وانعكاساتها على المسلمين، قرأت إفريقيا، ع.11، (جانفي- مارس

2002)، ص ص. 46-59

✓ عدم وجود شبكة للإنذار المبكر وعدم اكتمال هياكل المؤسسة للآلية الخاصة بمنع وتسوية وإدارة و حفظ السلام أدت إلى تأخر الجماعة في عملية التدخل منذ أول انقلاب (انقلاب روبرت جيه)، إذ أن تدخلها في أوانه كان من الممكن أن يحول دون تدهور الأوضاع مبررتا أن الانقلاب كان تعبيرا عن رغبة الشعب في الإطاحة بالنظام الفاسد.

✓ غياب شبه كامل لمهام رفض السلام، عكس ما كان خلال تدخلاتها السابقة في حالي ليبيريا وسيراليون، ويرجع ذلك بالأساس الى انشغال الجماعة بالنزاع الثاني في ليبيريا فضلا عن تعرض اتفاقات وقف إطلاق النار لخروقات مستمرة من قبل الأطراف المتنازعة.

✓ أن البروتوكول المعتمد من قبل الجماعة عام 1999 حول آلية منع وإدارة و حل النزاع و حفظ السلام هي محاولة منها للاستجابة للتحديات السابقة التي وجهتها من خلال عمل فريق الإيكوموق (Ecomog)، إلا أنه لم يكن لهذا البروتوكول أي تأثير مباشر على إدارة النزاعات بعد عام 1999⁽¹⁾.

✓ إن مبادرة إنشاء فريق الإيكوموق كان تجسيدا لحرص بروتوكول الآلية لتقنين وضع هذه القوات التي أثارت الكثير من الجدل حول مشروعية تدخلها وطريقة عملها، وكانت المادة 28 من المعاهدة المنقحة عام 1993 في فقرتها الثانية نصت على أن كل دولة عضو ينبغي ان تشارك بوحدة من قواتها على ان يتم تحديد حجم هذه الوحدة بالتشاور مع الأمين التنفيذي، الشيء الذي لم يكن ملموسا في الميدان ما سمح بتمدد الأزمة العاجية كما كانت لمادة 58 من نفس المعاهدة واضحة إذ تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها في إنشاء وتعزيز الآليات المناسبة لمنع النزاعات داخل إقليمها وفيما بينها وتسويتها في الوقت المناسب للحفاظ على السلام والاستقرار والأمن داخل المنطقة لكن كان ذلك مجرد حبر على ورق.

✓ ان التدخل في النزاع الإيفواري حضي بمباركة وتأييد من قبل الهيئة الدولية والإقليمية ممثلا في الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، وكانت هناك ترتيبات لتنسيق التعاون بين هاتين المنظمتين والإيكواس في عملية إدارة النزاع في المنطقة.

✓ كل ذلك لا يعني أن الجماعة فشلت تماما في عملية فرض السلام، وإنما نجحت في بعض تدخلاتها في تجنب تصعيد النزاع سواء باللجوء إلى الخيارات الدبلوماسية على غرار توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النار سواء إلى التدخل المباشر عن طريق قواتها المتمثلة في الإيكوموق أو ما يعرف بالقوات الاحتياطية للجماعة.

(1) David J. Francis, "Peacekeeping in a bad neighborhood: The Economic Community of West African States (ECOWAS) in peace and security in West Africa", "African Journal on conflict resolution", V.9, N°03 (2009), p. p. 87- 113

ثانيا: العقوبات التي واجهتها الجماعة.

لقد واجهت جماعة الإيكواس مجموعة من العقوبات السياسية و الاقتصادية و العسكرية التي أثرت على فاعليتها على النحو التالي:

1 -العقوبات السياسية:

إن من ابرز هذه العثرات التي التمسست في الميدان من قبل الخبراء والمختصين هي استمرار الخلافات السياسية بين قادة الدول الأعضاء، على غرار الخلافات القائمة فيما بين زعماء الدول الفرنكفونية بحد ذاتها عكس الخلاف التقليدي القائم بين الدول الفرنكفونية و الأنجلوفونية، وقد تمثل ذلك الخلاف بين الرئيس السينيغالي آنذاك "عبد الله واد Abdoulaye WADE" الذي كان يترأس الجماعة في بداية الصراع الإيفواري والرئيس التوجولي "قناسينقي اياديما Gnassingbé EYADEMA" الذي عهدت إليه رئاسة لجنة الاتصال، حيث كانا في خلاف حول بعضها وجهات النظر بشأن طرق تسوية النزاعات في المنطقة من الناحية و بعض الخلافات الشخصية و التنافس بين القائدين من الناحية الثانية ولعل هذا ما دفع السنغال إلى تقديم اقتراحات للأطراف الصراع بشأن اتفاقية السلام الشاملة بدون الرجوع أو تشاور مع أعضاء لجنة الاتصال⁽¹⁾.

2 - العقوبات الاقتصادية:

تعد مشكلة التمويل كذلك من أهم المشكلات التي واجهت قوات الجماعة خاصة بعد توقف الدعم النيجيري ، حيث غالبا ما لعبت نيجيريا دورا محوريا في عملية التمويل المادي واللوجستي و كان من وراء توقف دعمها للجماعة انعكاسات سلبية على فعالية أداء هذه القوات، زيادة إلى عدم قدرة الجماعة على الاستمرار في عملها في حالة إطالة و استمرار النزاعات في المنطقة لوقت أطول، وقد ترتب على هذا طلب الجماعة التدخل الدولي وكذلك الاعتماد على التمويل الخارجي خاصة فيما يتعلق بعملية نقل القوات إلى مناطق النزاع⁽²⁾.

(1) Francis LAOUPU, "La Côte d'Ivoire ou l'échiquier des énigmes", "Géopolitique Africaine", N°13 (Printemps 2004), p.p 175 – 188

(2) Cyril I. Obi, "Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest sur le terrain: comparaison du maintien de la paix au Libéria, en Sierra Leone, en Guinée Bissau et en Côte d'Ivoire", "Journal sécurité Africaine", V2, N°2-3, (15 decembre 2009), p.p 119-135

3 - العقبات العسكرية:

لقد تأثرت الجماعة عسكريا من خلال ما يلي:

- قلة عدد قواتها خلال النزاع الإيفواري (1288) جنديا مقارنة بحالات التدخل في ليبيريا مثالا (11000 جنديا) كما ساهم ضعف قدرتها التسليحية في تقليل فعاليتها إلى حد كبير.
- تأخر انتشار القوات في وقتها المحدد 2002/12/31 ساهم في تأزم الأوضاع في شمالها، فضلا عن تفاقمها في الغرب أيضا، وكانت نتيجة ذلك اتساع رقعة الحرب وازدياد تدفق اللاجئين إلى دول الجوار، فضلا عن تعقيد عملية تسوية الصراع لبروز ثلاثة حركات تمرد.
- -ضعف الدعم اللوجستي للقوات ساهم في تأخر وصولها بل وفي فاعلية أداؤها، فقد استغرق إقامة مقرات أساسية للقيادة العامة للقوات أكثر من مائة يوم ، كما أن الوحدة العشرية التي انتشرت في ابيدجان في مارس 2003 لم تكن لديها المركبات الكافية للحركة.
- غياب خطة موحدة للدعم اللوجستي بصورة تتناسب مع متطلبات القوات ، إذ يلاحظ أن حصول القوات على الدعم اللوجستي من قوى خارجية مختلفة في طريقة تسليحها وتدريبها يساهم في تقليل فاعلية هذه القوات ، فرنسا -على سبيل المثال - تقوم بتوفير بالدعم اللوجستي للقوة الفرانكفونية المشاركة في إطار برنامج ريكامب، في حين قدمت بريطانيا الدعم اللوجستي لغانا وكذلك قدمت بلجيكا لـ البينين ، في حين أن هناك دولا أخرى من الجماعة تعتمد على معاهدتها و أدواتها الوطنية، ولا شك أن هذا الاختلاف الكبير في مستوى و كم التسليح من شأنه التأثير على كفاءة عمل القوات⁽¹⁾.

(1) Ecowas, REPORT OF THE ECOWAS WORKSHOP, **Lessons from ECOWAS Peacekeeping Operations: 1990-2004**, 10-11 February 2005, p.p 32-33

الخاتمة

الخاتمة

لقد سمحت هذه الدراسة بالتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في إفريقيا، وكانت منظمة الإيكواس ونظامها الأمني الجماعي في غرب إفريقيا نموذجا لذلك، انطلاقا من الآليات المؤسسية لإدارة النزاعات ومختلف آلياتها الأمنية والدفاعية ودورها في إدارة وتسوية النزاعات في المنطقة مع التركيز على النزاع في كوت ديفوار. وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

❖ إذا كان نشوء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "الإيكواس" في الأصل من أجل دفع التطور والنمو الاقتصادي لدول الإقليم، فإن ضغط الحوادث السياسية، وتهديدات الأمن الإقليمي حولها بشكل تدريجي إلى منظمة أمنية مسؤولة عن إيجاد الحلول للنزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات السياسية، حيث قامت بعدة تدخلات في نطاقها الجغرافي لغرض حفظ أو فرض السلم ابتداء من النزاع القائم في ليبيريا وسيراليون وصولا الى كوت ديفوار وغينيا بيساو وحتى في النزاع المالي وذلك بالاستعانة بمختلف آلياتها وبروتوكولاتها سواء كانت دبلوماسية أو عسكرية.

❖ تشكل "جماعة الإيكواس" إحدى الجماعات الاقتصادية الثمانية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، وهي منظمة إقليمية فرعية يحكمها "الفصل الثامن" من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جرى التعاون والتنسيق بينها وبين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حقل السلم والأمن وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة إيماناً من الأمم المتحدة بالدور الكبير الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في حل الصراعات الإقليمية وتسويتها.

❖ إذا كانت تجربة "الجماعة" في حقل السلم والأمن في عقد التسعينات قد اعترها بعض المثالب والنواقص لأنها دُفعت مرغمة للانخراط في هذه النزاعات إلا أن هذا العقد كان حاسما في تطور الجماعة إلى منظمة قادرة على التدخل وبشكل دبلوماسي وعسكري في ليبيريا سنوات (1990-1997) و (2003-2007) وسيراليون (1991 - 2002)، وإرسال آلاف الجنود من مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار "الإيكوموق"، الأمر الذي لعب دورا مفتاحيا في الحل الشاق للحروب الأهلية التي تظهر هنا وهناك داخل دول الجماعة.

❖ أنشأت الجماعة عدة آليات لتحقيق هدف منع النزاعات وصناعة السلام في إقليم غرب إفريقيا وذلك باعتماد البروتوكول المتعلق بالية منع الصراع وإدارته وحله، وحفظ السلم والأمن لعام 1999، و البروتوكول التكميلي للديمقراطية والحكم الرشيد لعام 2001، و وصولا الى إطار منع الصراع لعام 2008، والتي جعلت الجماعة أكثر مقاومة للتطورات السياسية والأمنية المقلقة

الخاتمة

في نطاقها الجغرافي، فنظامها للإنذار المبكر، واللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية ساعد في التقليل بشكل جيد من احتمال تحول التوترات إلى أزمات سياسية ثم إلى صراعات عنيفة.

❖ إن حادثة تجربة "الإيكواس" في التدخل لإدارة النزاعات في الإقليم جعلها تعتمد في كثير من الحالات على وسائل التسوية السلمية (لجان الوساطة) من خلال القيام بمهام حفظ السلام، ولم يتم استخدام فرض السلام إلا في بعض الحالات، وبالرغم من نجاحها في ذلك إلا أن هذا أثار حفيظة باقي الدول مما جعلها تفضل أسلوب حفظ السلام الذي يتناسب مع إمكانياتها التسليحية واللوجيستية، والتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة في حالات فرض السلام.

❖ إن المنظمة لم تنجح في احتواء النزاعات قبل حدوثها، من خلال استخدام أساليب الدبلوماسية الوقائية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود نظام الإنذار المبكر في حالة النزاع الليبيري، أو عدم تفعيل هذا النظام بسبب عدم توافر هيكله المؤسسية وكوادره البشرية في حالة النزاع في كوت ديفوار.

في الأخير، يمكن القول على الرغم من وجود المقومات والدوافع لنجاح و تفعيل دور الجماعة في مجال السلم والأمن إلى جانب المجال الاقتصادي، إلا أن تحديات كثيرة لازالت تواجه الجماعة ولعل أهمها يتمثل في تلك التحديات السياسية والأمنية مثل ذلك الرهان الكبير الذي يقع على عاتق الجماعة، وهو إمكانية توطيد السلام والأمن الإقليمي، في ظل بيئة غير مستقرة كثيرة النزاعات البينية والصراعات بمختلف أشكالها، فأغلب النزاعات التي عرفتها المنطقة الغربية لإفريقيا فهي لا تزال قابلة للظهور والعودة من جديد نظرا إلى عديد العوامل التي قد تؤججها في إي لحظة، منها عامل الإثنية والدين وحتى الانتماء السياسي والسعي وراء السلطة والحكم، فضلا عن بروز جماعات إرهابية على غرار جماعة بوكو حرام في نيجيريا مثلاً، ثم أن تحقيق رؤية الجماعة لـ 2020 والتي تقضي ببلوغ تكامل لشعوب غرب إفريقيا يتوقف على مدى جاهزية جميع الأطراف من جهة، ونسبة الاستقرار والسلم بالمنطقة من جهة ثانية.

ومن هنا تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، فرغم البروتوكولات التي تم توقيعها بصدد تسهيل التجارة البينية، وتنفيذ مبدأ حرية حركة الأشخاص وتسهيل الرقابة الجمركية بين دول المنطقة إلا أن هذه البنود لا زالت واهية على أرض الميدان فالضرائب والتسعيرات الجمركية تعرف تباينا واضحا أثنا المبادلات بين الدول، فالمعاملات الغانية النيجيرية مثلا تختلف عن نظيرتها مع البنين أو الطوغو، كما يلاحظ أن معظم دول المجموعة لا تدفع أساسا مساهمتها بانتظام في الجماعة، فمنذ نشأتها عام 1975 لم تقم سوى أربع دول فقط بدفع حصتها بانتظام وهي نيجيريا، بنين،

ساحل العاج و توجو. كما نلاحظ انه مع نهاية عام 2000 هناك ثمانية دول فقط قامت بإلغاء العوائق الجمركية على السلع المصنعة، ضف إلى ذلك مسألة القضاء على الفقر فحسب بعض التقارير أن إحدى عشرة دولة من بين الخمسة عشر من الجماعة تسجل أضعف معدلات النمو في العالم، فضلا عن انتشار تجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية بين الدول، ما أثر سلبا اقتصادياتها.

كما أن هناك تحديات أخرى خارجية أو دولية، غالبا ما تلعب دورا مهما في رسم السياسة العامة لدول منطقة غرب إفريقيا، كالتواجد الغربي (الفرانكو-أمريكي)، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة تستمد حوالي 15 % من احتياجاتها النفطية من دول غرب إفريقيا ، بل أن الإحصاءات الصادرة من الإدارة الأمريكية لشؤون النفط والطاقة تؤكد عمل كافة الترتيبات لرفع نسبة الاستيراد الأمريكي من النفط الأفريقي إلى 50 % من مجموع النفط المستورد خلال عام 2015 ، فضلا عن الموارد الباطنية الأخرى كالألماس والذهب والنحاس. كما أن الاهتمام الأمريكي بمنطقة غرب إفريقيا يعود إلى مطلع عام 2000 وهذا بتقديم مساعدات مالية بقيمة 200 مليون دولار لمكافحة مرض الإيدز في بلدان القارة المختلفة ، يستهدف كذلك تنويع مصادر الطاقة الأمريكية ، وإيجاد أسواق جديدة للمنتجات الأمريكية، بجانب محاصرة النفوذ الأوروبي .

و انه رغم تصفية الاستعمار خلال المنتصف الثاني للقرن العشرين إلا أن فرنسا احتفظت بوجودها العسكري في مستعمراتها السابقة عن طريق عقد عديد الاتفاقيات التي تمكنها من البقاء كشريك مميز ، هذا وتعمل فرنسا جاهدة إلى مد التوجه الفرانكفوني ليصبح تيارا سياسيا منافسا للتيار الانجلوساكسوني الأمريكي معتمدة على الدعم الاقتصادي والثقافي لمختلف الدول الفرانكفونية بالمنطقة، ما يثبت انه مازالت العديد من الدول الأعضاء في الجماعة ترتبط بالدول الغربية من الناحية الاقتصادية والثقافية والسياسية إلى حد كبير، وهو ما يؤثر بعلاقاتها مع الدول الأفريقية الأخرى، وخاصة التي لا تتفق معها في الاتجاه السياسي، إضافة إلى المصالح السياسية المتعارضة لدول المنظمة في علاقاتها بأطراف النزاع، وسعي كل دولة إلى توجيه اهتمامها إلى الداخل، وتقليص تدخلها في الصراعات حتى لو كانت تحت لواء المنظمة.

فضلا عن ذلك، نجد أن ضعف معظم الدول الجماعة فقرة ما يجعل من الصعب تعيين هوية مجتمعات الأمن الإقليمية لتفسح مجال السيطرة أمام قوى إقليمية ذات غلبة عسكرية واقتصادية على قرار المنظمة، الأمر الذي يبعدها عن حياديتها، ويخلق التوجسات والمخاوف لدى الدول الأخرى الشريكة في مجمع الأمن الإقليمي، ما يصعب التنسيق والعمل المشترك ويولد

الخاتمة

آثاراً سلبية على عمل الجماعة، والدور النيجيري في الصراع في ليبيريا وسيراليون أبلغ مثال على ذلك.

تعد عقبة التمويل من أهم العقبات التي تواجه الجماعة الاقتصادية وعملياتها فيما يتعلق بالسلم والأمن في الإقليم. فنقص الإمداد المالي والتمويلي يعوق فرص نجاحها، ويحول دون ممارسة الجماعة الاقتصادية لآلياتها في هذا الخصوص على الوجه الأكمل. يضاف إلى ذلك ما اعتري عمليات حفظ السلام المشتركة مع الأمم المتحدة من غموض في التفويضات وعدم وضوح في المسؤوليات وتوزيع الأدوار.

ويمكن أن نختم بالقول: إن التحديات والعقبات التي تواجه عمل الجماعة الاقتصادية في المجالين الأمني والاقتصادي كبيرة، وبناء على ذلك، فإن على الجماعة أن تضع خيارات إستراتيجية مجدية، تؤسس فيها لبعض الأولويات، وتحدد بوضوح ما الذي يمكن إنجازه في المدى القصير، المتوسط و البعيد، في نطاق منع الصراع مستثنية المسائل الخلافية التي قد تقع فيما بين الدول الأعضاء، أخذاً في الحسبان كل التهديدات التي قد تمس بحالة السلام والأمن في النطاق المكاني للجماعة، وأن تعمل على تقوية الآليات والمؤسسات في كل المستويات وفي كل الدول الأعضاء، وأن تطور بُناها المؤسساتية لحفظ وبناء السام في إقليم الجماعة بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الرسمية.

1. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، ديسمبر 1995.
2. التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، نوفمبر 2003.
3. ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945.

ثانياً: المراجع باللغة العربية.

أ - الكتب

1. أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).
2. أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (القاهرة: المكتبة المصرية، 2004).
3. الخزندار، سامي إبراهيم، "إدارة الصراعات وفض المنازعات"، (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014).
4. السيد، عثمان فاروق، "التفاوض وإدارة الأزمات"، (القاهرة، دار الأيمن للنشر والتوزيع، 2004).
5. السيد، عليوة، "إدارة الأزمات والكوارث"، (القاهرة، مركز القرار للإستشارات، 1997).
6. إدريس، محمد السعيد، تحليل النظم الإقليمية "دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية"، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001).
7. برجنتال، توماس، حقوق الإنسان، ترجمة: جورج عزيز، (القاهرة: مكتبة غريب، 1979).
8. جيمس، داورتي، بالتسغراف، روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، (الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ديسمبر 1985).
9. جيمس، فوللر، "إدارة الحرب"، ترجمة أكرم الديري (لبنان، دار اليقظة العربية للتأليف و الترجمة والنشر، 1971).
10. حسن، بدر شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا - نموذج الإيكواس- (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009).
11. حسين، خليل، المنظمات القارية والإقليمية (بيروت، دار المنهل اللبناني، 2010).
12. حماد، كمال، "النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، (لبنان: الدار الوطنية للدراسات و النشر والتوزيع، 1998).
13. خالد، حساني، "مدخل إلى حل النزاعات الدولية"، (الجزائر: دار بلقيس، 2011).

14. سرحان، عبد العزيز، أسس العلاقات الدولية العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1970).
15. صلاح الدين، عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).
16. جراد، عبد العزيز، "العلاقات الدولية"، (الجزائر: موفم للنشر، 1992).
17. عبد الغفار، محمد أحمد، "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية"، (الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003).
18. غريفيتش، مارتين، اوكلاهان، تيري، "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية"، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2008).
19. يوسف حني، ناصيف، "النظرية في العلاقات الدولية"، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985).
20. مارسيل، ميرل، "سوسيولوجيا العلاقات الدولية"، ترجمة حسن نافعة (القاهرة، دار المستقبل العربي، 1986).
21. محمد بشير، الشافعي، المنظمات الدولية، (الإسكندرية، د م ن، 1970).
22. معمر، بوزنادة، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 1992).
23. مصطفى كامل، ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
24. فون كلاوزفيتش، كارل، "الوجيز في الحرب"، ترجمة أكرم ديري، الهيثم الايوني، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1988).

ب – المجلات والدوريات و الجرائد.

1. أحمد محمد، هيفاء، "الانتخابات في ساحل العاج و الموقف الغربي الفرنسي-أنموذجا"، "مجلة دراسات دولية"، ع.56، (2003).
2. الجاسم خيري، عبد الرزاق، مشكلة الحكم في ساحل العاج، دراسات دولية، ع.54، (01 أكتوبر 2012).
3. الجندي، غلسان، "نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع.43، (1987).
4. المسلماني، بسام، "مسلمو ساحل العاج...الأزمة و سيناريوهات المستقبل"، "مجلة قراءات إفريقية"، ع.8، (أفريل-جوان 2011).

5. الشيخ، طارق عادل، "إنقلاب ساحل العاج...شرح جديد في غرب إفريقيا"، "مجلة السياسية الدولية"، ع.140، (أفريل 2000).
6. بن حوة، أمينة، "العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في المجال الأمني"، "مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، ع.4، (2015/06/01).
7. بوساحية، الطاهر، "من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (ع 40، 2001).
8. تشارلي، جوناثان "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية، مركز للإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، (ع.40، 2001).
9. حماد، كمال، "الإدارة الأمريكية و الإسرائيلية للآزمات" مجلة الدفاع الوطني اللبناني، (ع. 57)، (جويلية 2006).
10. ريسمان، مايكل، مفارقات كوسوفو، "دراسات عالمية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، (ع.40)، (2001).
11. زعفر، يحي، "الانقسام الاجتماعي و الصراع على السلطة في كوت ديفوار"، "دفاتر السياسة و القانون" م.12، ع..02، (2020/06/01).
12. شبانة، أيمن السيد، "أزمة ساحل العاج"، هل يأتي الحسم من الخارج"، مجلة السياسة الدولية، ع.184، (أفريل 2011).
13. شنوف، زينب، "أدوات تحليل النزاعات الدولية: نموذج النزاع الاجتماعي المزمّن لـ إدوارد أزار-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، (م.4)، (ع.1)، (جانفي 2019).
14. شوقي، سغاويل، "التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولي"، "مجلة العلوم الإنسانية"، ع.48، (ديسمبر 2017).
15. علاسان، سيلا، ساحل العاج تطورات "أزمة ما بعد الانتخابات" وانعكاساتها على المسلمين، قرأت إفريقيا، ع.11، (جانفي- مارس 2002).
16. على خالد، حنفي، محنة الديمقراطية في ساحل العاج، مجلة السياسة الدولية، ع.101، (جانفي 2003).
17. نتاري، محمود، الإيكواس ما بين الهواجس الأمنية و رهان التنمية الاقتصادية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 18، (جانفي، 2018).

ج - الرسائل والأطروحات

1. بلخيرات، حسين، التكامل الإقليمي في منطقة المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2017).
2. بخوش، سامي، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا - أنموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا وكوت ديفوار -، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012).
3. حسين، العتري خالد، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو و العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004).
4. محمد، الفاخري محمد، "التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية"، رسالة ماجستير (جامعة بن غازي: كلية العلوم السياسية، 2008).
5. متعب الجنابي، قاسم إبراهيم، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير (جامعة الشرط الأوسط، كلية الحقوق، 2017).
6. نصار شحاتة، محمد، العلاقة بين منظمة الوحدة الإفريقية و الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، (جامعة القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 1980).
7. ثابت هالة، جمال، "إدارة الصراع العرقي في كوت ديفوار 1990-2000"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2005).
8. خليفة، عصموني، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015).

د - روابط الأنترنت.

01. الجزيرة نت، القوات الفرنسية في ساحل العاج. في: <https://www.marefa.org/> (05/07/2020)
02. أكرم زاده الكوردي، "دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام"، في: <https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1>
03. بشير هشام، "الأمم المتحدة تستغيث بالمنظمات الإقليمية" في: <https://www.alkhaleej.ae/ملحق/الأمم-المتحدة-تستغيث-بالمؤسسات-الإقليمية>

04. هاني سميرت، "مدخل الاحتياجات الإنسانية، والحرمان النسبي في تفسير الصراع"، في:
<http://www.taawon4youth.org/media/2058.html>
05. زيد يحيى المحبشي، ساحل العاج صراع رئاسي بنكهة الكاكاو و البارود، في:
<https://al-mahbashi.blogspot.com/2011/01/blog-post.html>
06. حسن سيد سليمان، الأزمة السياسية في كون ديفوار، في:
<file:///G:/الأزمة%20السياسية%20كوت%20ديفوار.pdf>
07. علي حسن ال سعدي، "أنواع المنظمات الدولية" في:
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361996>
08. ميثاق الأمم المتحدة، في:
<http://www.ihec.iq/covenant&treaty=Ihec/covenant%25&treaty=Of=Ihec/B6.htm>
09. عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، في:
<https://iasj.net/iasj/download/4e1a2ae1bc86486e>
10. عادل زقاغ، "السيادة والتدخل الإنساني"، في:
<http://www.geocities.com/adeltzeggagh/>

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية.

أ – الكتب.

1. BARASH.P, David et WEBEL. P, Chales, **peace and conflict studies**,(USA: SAGE Publications, Inc, 2nd edition , 2008).
2. BUNDU, Abass and other, **Regional Integration and Cooperation in West Africa**, (Ottawa: International Development Research Centre, 1997).
3. FARIA, Fernanda, **Crisis management in sub-Saharan Africa: The Role of the European Union**,(Paris: The European Union Institute for Security Studies, 2004).
4. HO-WON, Jeong, **Peace and Conflict Studies**, (USA: Routledge Groupe, 2000 and 2007).
5. JENKINS.A, Peter, **The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force**,(V2, N°35, Mars 2008).
6. KOUASSI Kouamé, Sylvestre, **regard retro-prospectif sur les crises ivoirienne de 1993 à 2011**, revue roumaine de géographie,V.3, N°8, Hiver 2013).
7. NHARA, William, **Conflict Management and Peace Operations: The Role of the OHANA** Yael and others, **youth transforming conflict**, (Strasbourg: council of Europe publishing, October 2012).
8. NHARA, William, **Conflict Management and Peace Operations: The Role of the Organisation of African Unity and Subregional Organisations**,(Pretoria: Institute for security Studies,1998).

9. OLAYIWOLA SARK, Hakeem, **the (ECOWAS) challenge sustainable peace in the sub region**, The certificate of Training in Peace Support Operations (Nigeria: not dated).
10. OSAGIE ODOBO, Samuel, and others, **Analysis of ECOWAS Institutional Framework for Conflict Management**: Mediterranean Journal of Social Sciences, (Nigeria: Institute for Peace and Strategic Studies, V8 N°6, Novembre 2017).
11. OHANA Yael and others, **youth transforming conflict**, (Strasbourg: council of Europe publishing, October 2012).
12. Peter A. Jenkins, **The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force**,(V2, N°35, Mars 2008).
13. Peter .A, Jenkins, **The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force**,(V2, N°35, Mars 2008).
14. RAMSBOTHAM, Alex, Alhaji M. S. Bah, Fanny Calder, **The Implementation of the Joint Africa/G8 Plan to Enhance African Capabilities to Undertake Peace Support Operations**: Survey of current G8 and African activities and potential areas for further collaboration,(London: Chatham House, April 2015).
15. RÖNNBÄCK, Anne-Sofie, **ECOWAS and West Africa's Future – Problems or Possibilities?**, (Umeå, Sweden: Department of Political Science, Umea University, 2008).
16. TAJFEL.H, and TURNER, J.C,"the social identity theory of intergroup behavior", **psychology of international relation**, (1986).

ب – المجلات والدوريات و الجرائد.

1. ABEL ESSIEN, Essien, « Les 20 ans de la révision du Traité et les 40 Ans de la Communauté Économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) – Un rapport sur l'intégration en Afrique de l'Ouest», **Comprendre l'intégration régionale en Afrique de l'Ouest – Une analyse multithématique et comparative**, (université Bonn : N°17, 2014).
2. AHMED, Halima, **la diplomatie préventive et la médiation dans le contexte de la CEDEAO : Contexte juridique et normatif** (Abuja, Février 2018).
3. BAHMANE, Ibtissam, **communautés régionales en Afrique**,(Agadir : 6th International Conférence on Economics and Management of Networks 21-23 November 2013), p 4.
4. Ecowas, **REPORT OF THE ECOWAS WORKSHOP, Lessons from ECOWAS Peacekeeping Operations: 1990-2004**, (10-11 February 2005).
5. EDOU MVELLE, Alain Roger, L'économie des échanges juridico-politiques et stratégico-symboliques entre médiateurs africains : Le cas ivoirien, **Revue internationale Sens public**, (Avril 2011).
6. FARIA Fernanda,**Crisis management in sub-Saharan Africa: The Role of the European Union**,(Paris: The European Union Institute for Security Studies, 2004).

7. FRANCIS, J.David, "Peacekeeping in a bad neighborhood: The Economic Community of West African States (ECOWAS) in peace and security in West Africa", **"African Journal on conflict resolution"**, V.9, N°03 (2009).
8. KAUDJHIS-OFFOUMOU, François, " élections ivoirienne de l'an 2000", **"Journal of african élections"**, V 01, N°01, (May 2001).
9. KOFI AUBYN, Festus, " Managing Complex Political Dilemmas in West Africa: ECOWAS and the 2012 Crisis in Guinea-Bissau", **Journal of Conflict Trends**, (Issues 4, 2013).
10. KOUASSI, Kouamé Sylvestre, **regard retro-prospectif sur les crises ivoirienne de 1993 à 2011**, revue roumaine de géographie, V.3, N°8, (Hiver 2013).
11. LAOUPPO, Francis, " La Côte d'Ivoire ou l'échiquier des énigmes", **" Géopolitique Africaine "**, N°13 (Printemps 2004).
12. MALAN, Mark, "Ecowas operation from 1990-2004", "synopsal lessons noted and key recommendation ", " international training center " (10-14 February 2004).
13. Nouvel accord de cessez-le feu en Côte-d'Ivoire, **journal libération**, 14 Janvier 2003.
14. OBI, Cyril.I, "Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest sur le terrain: comparaison du maintien de la paix au Libéria, en Sierra Leone, en Guinée Bissau et en cote d'ivoire ", **"Journal sécurité Africaine"**, V.2, N°2-3, (15 décembre 2009).
15. OSAGIE ODOBO, Samuel, and others, Analysis of ECOWAS Institutional Framework for Conflict Management: Mediterranean Journal of Social Sciences, (Nigeria: Institute for Peace and Strategic Studies, V8 N°6, Novembre 2017).
16. SMITH, Stephen, Laurent Gbagbo promet « un cessez-le-feu intégral » en côte d'ivoire, **Journal le monde**, 04 Janvier 2003.
17. VAISSE, Justin, **"The Crisis in Cote d'ivoire"**, (U.S-France Analysis series, March 2003).

ج – الأطروحات و الرسائل الجامعية.

1. BOUYOMEKA, Mikolo, HERPHI, Halerre et AVLESSI, Pascaline, **Analyse des faits politiques en Afrique: cas de la Cote d'Ivoire**, (université du Benin : faculté communication et relations internationales, 2010).
2. GALADIMA, Habu Shuaibu' **Sub-regional security co-operation and conflict management in west africa : the ECOMOG experience**, doctora thesis (University of Jos (Nigeria), Department of Political Science, 2006).
3. NHARA, William, **Conflict Management and Peace Operations: The Role of the Organisation of African Unity and Subregional Organisations**, (Pretoria: Institute for Security Studies, 1998).
4. OLAYIWOLA, SARK, Hakeem, **the (ECOWAS) challenge sustainable peace in the sub region**, The certificate of Training in Peace Support Operations (Nigeria: not dated).
5. PEREZ FERNANDEZ, Maria, **l'intervention de L'otan au Kosovo ou l'uni latéralisation de la sécurité collective**, DEA droit international public, (université paris II , 2002).

6. RÖNNBÄCK, Ann-Sofi, **ECOWAS and West Africa's Future – Problems or Possibilities?**, (Umeå, Sweden: Department of Political Science, Umea University, 2008)

د - روابط الأنترنت

1. Atlas des populations et pays du monde sur :
<http://www.populationdata.net/pays/cote-divoire/>
2. Eboe HUTCHFUL, "The ECOMOG Experience with Peace Keeping in West Africa", sur : <https://www.gradeshero.com/ecowas/>
3. ECOWAS Tcharter, revised treaty, (Cotonou : 24-07-1993). In:
<https://www.ecowas.int/wp-content/uploads/2015/01/Revised-treaty.pdf>
4. protocol relating to the mechanism for conflict prevention, management, resolution, peace-keeping and security, sur:
https://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/ECOWAS_Protocol_ConflictPrevention.pdf
5. Ecowas, Instruments et mécanismes régionaux de gouvernance endogène et de prévention des conflits, Février 2009. sur :
https://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/ECOWAS-protocol_conflict Prevention.pdf
6. François ROUBAUD, la crise d'en-basa Abidjan ; ethnicité, gouvernance et démocratie sur : https://www.researchgate.net/publication/44961657_La_Crise_Vue_d'en_Bas_Abidjan_Ethnicite_Gouvernance_et_Democratie
8. Géographie Humaine, à la découverte de la cote d'ivoire sur :
<https://sites.google.com/site/aladecouvertedelacotedivoire/matiere-4>
9. Hewane SEREQUEBERHAN, le réengagement français dans les conflits africains et le défi Ivoirien, sur : https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/21_323-339.pdf
10. Isabel MEYER, "ECOWAS: The Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-Keeping and Security" sur:
<https://www.grin.com/document/157548>
11. Justin VAISSE, "The Crisis in Cote d'ivoire", U.S-France Analysis series. sur:
<http://www.brookings.edu/usfrance/analysis/index.htm>
12. Ofeibea QUIST-ARCTON, la CEDEAO accepte d'envoyer 2000 Casques bleus en Côte d'Ivoire. En : <https://allafrica.com/stories/200210270001.html>
13. république de côte d'ivoire , la constitution ivoirienne, (édition 2016). sur :
<https://www.centif.ci/images/lois/caf6428781fcfabd787165779f7f08a0.pdf>
14. Tajfel H and Turner J.C, "the social identity theory of intergroup behavior", psychology of international relation, (1986). sur:
<http://christosaioannou.com/Tajfel%20and%20Turner%201986.pdf>
15. Union européen, rapport final élection présidentielle 31 octobre – 28 novembre 2010, mission d'observation électorale de l'union européen, p. p. 44-48 sur
http://www.eods.eu/library/FR%20IVORY%20COAST%2025.01.2011_fr.pdf

الصفحة	العنوان
	تشكرات
	إهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: إطار المفاهيمي و النظري للدراسة
12	المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية و التكامل الإقليمي
13	المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية، تقسيمها والعوامل المؤثرة فيها
18	المطلب الثاني: علاقات المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات
22	المطلب الثالث: مفهوم النزاع و المفاهيم ذات صلة
28	المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة
31	المطلب الأول: سياقات إستخدام القوة في النزاعات الدولية.
35	المطلب الثاني: إستخدام القوة بين منظور قانوني ودافع المصلحة
	الفصل الثاني: منظمة الإيكواس وآليات الأمن الجماعي المعتمدة
41	المبحث الأول: نشأة الإيكواس و أهدافها
41	المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة
46	المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الجماعة
49	المطلب الثالث: الهيكل المؤسسي العام
55	المبحث الثاني: آليات إدارة النزاعات و حفظ الأمن و السلم داخل الجماعة.
56	المطلب الأول: بروتوكول عدم الاعتداء 1978 و بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع 1981

62	المطلب الثاني: آلية منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلم والأمن MCPMRPS
68	المطلب الثالث: قوات مراقبة وقف إطلاق النار والية رصد الأمن والسلم الإقليميين (نظام الإنذار المبكر)
الفصل الثالث: الإيكواس و النزاع في كوت ديفوار	
78	المبحث الأول: نشأة النزاع وأسبابه
79	المطلب الأول: مدخل إلى دولة كوت ديفوار
83	المطلب الثاني: نشأة النزاع
88	المطلب الثالث: أسباب النزاع
95	المبحث الثاني: تدخل الإيكواس في كوت ديفوار
96	المطلب الأول: مبررات تدخل الإيكواس
98	المطلب الثاني: جهود الجماعة في تسوية النزاع
104	المطلب الثالث: تقييم جهود الجماعة وأهم العقبات
109	الخاتمة
	قائمة المراجع

ملخص

لقد أصبح موضوع التكتلات الإقليمية في القارة الإفريقية واقعا ملموسا، ومتغيرا هاما من متغيرات النظام العالمي الجديد، إذ مر الاقتصاد العالمي بمرحلة مهمة تتمثل في زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي الذي جعل العديد من الدول تتعاون فيما بينها في إطار اتفاقيات اقتصادية ذات أشكال مختلفة لتتوسع فيما بعد لتحقيق التكامل والاندماج. في حين، كانت الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية في القارة الإفريقية بشكل عام غير مستقرة وهشة جراء الحروب والنزاعات الداخلية التي شاهدها المنطقة، حيث أدت هذه الظروف بمعظم الدول الإفريقية إلى التفكير في إنشاء تكتلات إقليمية لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية في أقاليمها الجغرافية خاصة في ظل تراجع الاهتمام الدولي بها.

ومن هذا المنطلق، شهدت المنطقة الغربية للقارة الإفريقية في 28 ماي 1975 الانطلاقة الأولى لإنشاء كتلة إقليمي اقتصادي سمي "بالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" (الإيكواس)، ذو طابع اقتصادي بحت، ولكن سرعان ما تغيرت الأهداف التي أنشئت من أجلها بتغير المعطيات الأمنية و بالتالي تجاوز تلك الأهداف الاقتصادية إلى ما هو أبعد "الأمن الجماعي والاستقرار السياسي للإحلال السلم والأمن في المنطقة" وذلك بتعديل المعاهدة المنشئة للجماعة مطلع التسعينات من القرن الماضي بإصدار المعاهدة المنقحة عام 1993 م بغية إيجاد الحلول للصراعات المسلحة وغيرها من الأزمات السياسية في فضاءها الإقليمي والقيام بمهام حفظ السلام ما يتناسب مع إمكانياتها المادية واللوجيستية والعمل على التنسيق بينها وبين الهيئات الدولية على غرار الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

وفي الأخير، فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تبين أن أسباب النزاع في كوت ديفوار تعود بالدرجة الأولى إلى أسباب إثنية ودينية وسياسية مما فتح السباق بين المجموعات المتعارضة للوصول إلى السلطة مهما كلف ذلك من خسائر بشرية ومادية، في حين كان دور الجماعة في تسوية هذا النزاع دورا محوريا من خلال تفعيل الجهود الدبلوماسية والعسكرية رغم نقص الإمكانيات اللوجيستية والبشرية في ظل تراجع الدعم الدولي.

ABSTRACT

The issue of regional blocs in the African continent has become a tangible reality and an important variable of the so called new world order. The global economy has, in fact, witnessed an exponential growth in terms of the degree of economic openness that pushed many countries toward mutual cooperation within the framework of economic agreements under various shapes in order, not only to expand, but also subsequently to achieve economic integration and merger. Meanwhile, the economic, political, security and social conditions in Africa in general were unstable and fragile due to the wars and internal conflicts that the region has incessantly witnessed. Under these quite harsh circumstances, combined with the gradual decrease of International interest in the continent, most African countries, if not all, have considered the alternative of establishing regional blocs aiming at achieving economic development in their local geographical areas.

From this standpoint and exactly on May 28th, 1975, the western region of the African continent witnessed the first step toward the establishment of a regional economic bloc called the "Economic Community of West African States" (ECOWAS). The latter has had initially a purely economic character; soon, the goals for which it was established changed with the emergence of recent security data, and thus those economic goals were inflected toward "collective security and political stability in an attempt to bring peace and security to the region." The treaty establishing the group has indeed been amended in the early 1990s and by 1993, the revised treaty has been issued to settle armed conflicts as well as resolve other political crises in its regional space. Other aims of this bloc include carrying-out peacekeeping missions which necessarily commensurate with its financial and logistical capacities, and work to coordinate between them and international bodies such as the United Nations and the African Union.

Finally, the obtained findings through this study clearly demonstrate that the causes of the conflict in Ivory Coast are primarily due to ethnic, religious and political reasons, which, indubitably, fuelled the race between the opposing groups to gain power at whatever cost: both human and material losses. The group's role in resolving this conflict is quite pivotal by activating diplomatic and military efforts despite the lack of logistical and human resources especially with the decline of international support.